

اطلعت لجنة التنسيق لعائلات المختطفين مجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري بالمغرب على التقرير الأولي الذي قدمته الدولة المغربية خلال شهر شتنبر 2021 إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تحت عنوان "التقرير الأولي بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية"<sup>1</sup>. يوليووز 2021 فقررت لجنة العائلات إنجاز تقرير موازي لتكشف فيه الاختلالات والمغالطات التي يتضمنها التقرير الأولي للدولة المغربية وبالخصوص في ملف الاختفاء القسري في شموليته: مستوى استجلاء الحقيقة، الذاكرة- جبر الضرر الفردي- وذلك من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: ملاحظات وتعقيب على مضامين التقرير الدولي للمرب حول حالات الاختفاء القسري  
المحور الثاني: تفعيل الدولة المغربية للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ومدى الالتزام بهذا.

المحور الثالث: ملاحق:

1. نماذج ملفات ضحايا الاختفاء القسري بالمغرب
2. لائحة ضحايا الاختفاء القسري مجهولي المصير بالمغرب
3. مقتطفات من تقرير فريق العمل الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري

في هذا التقرير الموازي ثم اعتماد منهجية تساعد على تتبع النواقص والاختلالات التي تضمنها التقرير الأولي للمغرب بتحديد الفقرة والصفحة التي تتضمن المعطيات الرسمية التي سيتم التعليق عليها أو تقديم ملاحظات حولها.

<sup>1</sup> - سيشار إلى التقرير المذكور باسم التقرير الأولي للمغرب

المحور الأول: ملاحظات وتعقيب على مضامين التقرير  
الأولي للمغرب في ملفات الاختفاء القسري

---

ذكر التقرير " أن المملكة المغربية وقعت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ 2007/12/06، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 2013/05/14 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/02/10 (الهامش رقم 1 للصفحة 2 من التقرير الأولي للمغرب).

لكن ما تغافل عنه التقرير الأولي للمغرب هو الفترة الزمنية الفاصلة بين التوقيع على الاتفاقية من جهة وتاريخ دخولها حيز التنفيذ بعد صدورها بالجريدة الرسمية والتي تتجاوز السبع (7) سنوات، أي أن المغرب أضع وقتا ثميننا كان في أمس الحاجة إلى الاتفاقية وهو يعيش مرحلة معالجة ملفات انتهاكات ماضي حقوق الإنسان مما يدفع إلى التساؤل عن الأسباب الجوهرية لهذا التأخر؟

### الفقرة رقم 2، ص (2) :

جاء فيها " أن تقديم المغرب لهذا التقرير الأولي "عرف نوعا من التأخر" – أي أن المغرب يعترف بتأخره في إنجاز وتقديم تقريره الأولي وفي ذلك إقرار صريح بعدم التزامه بمضمون الفقرة الأولى من المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تحدد ذلك في سنتين بعد المصادقة عليها، إذ كان على المغرب تقديم تقريره الأولي سنة 2015- أي أن المغرب تأخر كثيرا في تقديم هذا التقرير الأولي وتجاوزت مدة التأخير سبع سنوات (7)، وحاول تبرير ذلك بـ "الرغبة في إعدادة (التقرير) بما سينسجم مع جهود استكمال نتائج تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب وهو ما تم في معظمه مع نهاية 2018 بتسوية معظم حالات الاختفاء القسري من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان..".

إن هذا التبرير مجاني للحقيقة، لأن المعطيات والمعلومات الواردة في التقرير الأولي للمغرب لم تضيف أي جديد لما كان معروفا ومتداول منذ أكثر من عشر (10) سنوات، فجل هذه المعطيات متضمنة في التقارير السابقة الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وخاصة "التقرير الرئيسي- دجنبر 2019" ثم "الملحق 1 – حالات الاختفاء القسري 2010". والجديد الذي جاء به التقرير الأولي للمغرب هو التنكر والتراجع عن ما خلص إليه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وعمد إلى تقليص عدد حالات مجهولي المصير وحصرها في حالتين<sup>2</sup> دون الكشف عن المبررات التي استند إليها في ذلك، ومحاولة إسقاط صفة الاختفاء القسري على أحد الضحايا (عمر الرسولي) واعتبار حالته "لا علاقة لها بالاختفاء" ضدا على ما ذهب إليه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب وفريق العمل الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري.

ولم يشر التقرير الأولي للمغرب إلى موضوع التحاليل الجينية والنتائج المتوصل إليها وتسليمها للعائلات المعنية ومواقفها وردود فعلها.

### الفقرة رقم 3، الصفحة 2:

خصصت " لتفاعل المغرب المتواصل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان ولاسيما الإجراءات الخاصة ذات الصلة بالاختفاء القسري" مستندة إلى الزيارات المتعددة لفريق العمل المعني بالاختفاء القسري للمغرب ما بين 2009 و2019 واستقباله من طرف السلطات العمومية وعقدتها لقاءات معه".

<sup>2</sup> - لائحة ضحايا الاختفاء القسري مجهولي المصير المحور الثالث - الملاحق

إن الزيارات التي قام بها فريق العمل الأممي المعني بالاختفاء القسري دليل على استمرار ملف الاختفاء القسري مفتوحا وعلى وجود مختفين قسرا مجهولي المصير طبقا لمحتوى المادة 33 من المعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واستقبال أعضائه من طرف السلطات المعنية هو جزء من التزامها بهذه الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن فريق العمل المعني بالاختفاء القسري، عقد لقاءات مع العديد من الهيئات الحقوقية الوطنية وممثلي ضحايا الاختفاء القسري وعائلاتهم ولجنة التنسيق لعائلات المختطفين مجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري وأجرى مع أعضائها حوارات وناقش معهم العديد من الملفات ذات الصلة بالموضوع واستمع لوجهات نظرهم وتلقى شكاياتهم.

وفي الجزء الثاني من نفس الفقرة (رقم 3 ص 2) حديث عن "تواصل بشكل دائم ومستمر بتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تفاعلها مع فريق العمل بخصوص تقديم المعطيات والمعلومات بشأن ادعاءات حالات الاختفاء المعروضة عليه والتي سبق معالجتها في إطار آلية العدالة الانتقالية".

إن ما ورد في هذه الفقرة غير دقيق، لأن عدد الأجوبة التي قدمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان لفريق العمل قليل مقارنة مع عدد الحالات المحالة على الدولة المغربية وآخرها (24) أربع وعشرون حالة التي أحيلت على الدولة المغربية بعد انعقاد الدورة 117 للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ما بين 11 و15 فبراير 2019<sup>3</sup>.

أما الأجوبة التي قدمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فمجانبة للصواب وغير مقنعة لأنها تكرر لمعطيات ومعلومات سابقة وفي غالبيتها فرضيات وقناعات لأعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة أو لجنة المتابعة ولا تستند إلى براهين وحجج دامغة، كما يبرر المجلس أن "الاختفاء كان لأسباب غير سياسية أو نقابية أو جموعية"<sup>4</sup>، مناقضا بذلك التعريف الدولي للاختفاء القسري وكذلك التعريف الذي اعتمده هيئة الإنصاف والمصالحة في تقريرها الختامي أو العناصر المكونة للاختفاء القسري.

ولابد من الإشارة إلى أن العائلات المعنية بأجوبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقدمت بملاحظاتها حول مزاعم الدولية المغربية وفندتها وأكدت تشبها بالكشف عن حقيقة مصير ذويهم وإلى أن يتم ذلك سيظل هؤلاء ضمن الضحايا مجهولي المصير.

### الفقرة رقم 4، ص 2 و3:

أشارت إلى أن "المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي قدم في مارس 2020 آخر المعطيات في مجال الكشف عن الحقيقة".

إن التقرير المشار إليه والذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان تحت عنوان "التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019: فعالية حقوق الإنسان نموذج ناشئ للحريات" مارس 2020، والذي خصص محورا وحيدا لاستجلاء الحقيقة. ولن نخوض في الرد على تقرير المجلس الوطني ومناقشته لأن ذلك خارج عن موضوعنا، وسنكتفي بالتعليق على المحرر الخاص باستجلاء الحقيقة، وقبل ذلك لابد من تحديد بنيته (التقرير) لاستخلاص مدى الاهتمام بملفات الاختفاء القسري والكشف عن الحقيقة لدى

<sup>3</sup> - بلاغ صادر عن فريق العمل: أنظر الاثثة بالمحور الثالث - الملاحق

<sup>4</sup> - أجوبة الدولة المغربية لفريق العمل سنة 2018 (حالة الحاج محمد الرهون نموذجا، انظر المحور الثالث، الملاحق

المجلس، فتقرير المجلس الوطني يتكون من مقدمة و(7) سبع محاور تتضمن 348<sup>5</sup> فقرة و30 توصية عامة. وتتصدره كلمة السيد(ة) رئيس(ة) المجلس.

ويبين الجدول التالي تصميم وبيئة التقرير:

الرئيسية	العدد	الرتبة	مقدمة	المحور الأول	المحور الثاني	المحور الثالث	المحور الرابع	المحور الخامس	المحور السادس	المحور السابع	توصيات عامة
	30	1	04	40	03	02	03	10	02	03	
		%1,40	%5,63	%56,34	%4,22	%2,8	%4,22	%14,08	%2,82	%4,22	
			-	-	22	10	13	63	11	19	
			-	-	%6,32	%2,87	%3,74	%18,10	%3,16	%5,46	

من خلال الجدول يستنتج أن المحور السادس المخصص للكشف عن الحقيقة صغيرا جدا ويحمل عنوان "متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة" ويمثل نتائج عمل لجنة المتابعة لمدة تفوق 15 سنة وقد قسم هذا المحور إلى أربع عناوين وهي:

أ- متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة  
ب- الكشف عن الحقيقة

ج- جبر الضرر الفردي

د- حفظ الذاكرة

والجدول التالي يبين مكانة كل عنصر داخل التقرير.

مكونات المحور	تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة	الكشف عن الحقيقة	جبر الضرر الفردي	حفظ الذاكرة
عدد الفقرات	فقرتين (2)	3 فقرات	5 فقرات	فقرة (1)
%	%0,57	%0,86	%1,44	%0,29

فما هي مكانة الكشف عن الحقيقة؟

من خلال الأرقام الواردة في الجدول، نخلص إلى أن موضوع ملف الاختفاء القسري لم يعد يحظى باهتمام الدولة المغربية رغم عدم الكشف عن الحقيقة.

أما ما ذهب إليه التقرير السنوي للمجلس (2020) "تسوية ما تبقى من ملفات الضحايا وذوي الحقوق" فإنه غير صحيح ولا بد من الإشارة إلى أن الدول المغربية لازالت تمنع في إنصاف العديد من ضحايا الاختفاء القسري وترفض على تسوية أوضاعهم الإدارية والمالية وتحرمهم من حقهم في التقاعد بالنسبة

<sup>5</sup> - ترقيم الفقرات من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

للناجين الأحياء وحق المعاش لذوي الحقوق بالرغم أنهم كانوا موظفين قبل اعتقالهم واختطافهم، ونخص بالذكر منهم ضحايا معتقل تازمامارت على سبيل المثال.

أما المشاريع التي تمت الإشارة إليها (ملعب القرب، تشجير الفضاء، بناء مسجد) فلا علاقة لها بموضوع الذاكرة أو جبر الضرر المناطقي بل تدخل ضمن المشاريع العامة للدولة، لأن برامج الحفاظ على الذاكرة يجب أن يرتبط بالانتهاكات ومنها برنامج تأهيل المعتقلات السرية لترميمها وتحويلها إلى فضاءات سوسيوثقافية، وإطلاق أسماء الضحايا على الشوارع أو المنشآت العمومية وتجميع كل ما كتب حول الانتهاكات، وتوثيق شهادات الضحايا وغيرها من الأعمال التي تحافظ على الذاكرة الجماعية لسنوات الجمر والرصاص، وهي جوانب لم تحظى بالاهتمام من طرف مختلف الجهات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان، بل عمدت الدولة إلى طمس معالم هذه الذاكرة حيث تركت المعتقلات السرية للتساقط بفعل العوامل المناخية (معتقلي اكدز وقلعة مكونة) أو بهدم معالمها (زنازن معتقل تازمامارت) أو تفويتها إلى مافيا العقار، (الكوربيس وغيره)، وفي بعض الأقاليم عارضت السلطات الإقليمية إطلاق أسماء ضحايا الاختفاء القسري على بعض الشوارع ضدا على قرار المنتخبين وقرارات هيئة الإنصاف والمصالحة<sup>6</sup>.

إذا كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أصدر ثلاثين توصية عامة فإنه يصدر أي توصية ذات الصلة بالاختفاء القسري، ألم يكن من الصواب إصدار توصية لإقرار الدولة المغربية بالبندين 31 و32 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وتوصية للموافقة على مطلب الحركة الحقوقية المغربية بتكوين آلية وطنية مستقلة للكشف عن الحقيقة. من خلال هذه التوضيحات المختصرة حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2020 يتضح أن المجلس يتجه إلى التنصل من مسؤوليته في الكشف عن الحقيقة وتسوية ملف الاختفاء القسري في شموليته

#### الفقرة رقم 22 ص 7. في المحور:

تحت عنوان "الاختفاء القسري في عمل هيئة الإنصاف والمصالحة" تحدث التقرير الأولي للمغرب عن التقرير الختامي الذي يعتبر تنويجا لعمل هيئة الإنصاف والمصالحة والذي تضمن جردا شاملا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفت البلاد ما بين 1956 و1999، كما شمل نتائج التحريات التي أجرتها الهيئة والتي أسفرت عن تحديد مصير عدد مهم من الأشخاص المختفين ومجهولي المصير وأوصت الهيئة باستكمال التحريات بشأن حالات الاختفاء القسري ومجهولي المصير وضحايا الأحداث الاجتماعية التي لم يتم التوصل بنتيجة في شأنها".

يعتبر تشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة خطوة لتصحيح مسار تسوية ماضي انتهاكات حقوق الإنسان الذي انطلق مع "الهيئة المستقلة للتعويض" والتي لقيت منذ الإعلان عن تشكيلها والأهداف المسطرة لها، معارضة قوية من الحركة الحقوقية المغربية والعديد من الهيئات السياسية والنقابية التقدمية وجل ضحايا الاختفاء القسري وعائلات مجهولي المصير، الذين رفضوا التعامل مع هذه الهيئة وقاطعوها.

<sup>6</sup> - رفض السلطات الإقليمية بإقليم فكيك قرار المجلس البلدي بإطلاق اسم بلقاسم على أحد شوارع المدينة.

وانعقدت المناظرة الوطنية، حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب<sup>7</sup>، وساهمت نتائجها إلى جانب بالإضافة إلى عدة عوامل داخلية وخارجية لممارسة ضغوط على الدولة المغربية التي اضطرت إلى الإعلان عن تشكيل هيئة جديدة أطلق عليها "هيئة الإنصاف والمصالحة" تفعيلاً لتوصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان- وحدد نظامها الأساسي<sup>8</sup> اختصاصاتها في البحث والتحري والتحكيم والتقييم والاقتراح في الانتهاكات التي حدثت ما بين 1956 و1999، أي أن الهيئة تحملت مسؤولية هامة تتمثل أساساً في تسوية ملف ماضي انتهاكات حقوق الإنسان في شموليته، بالبحث والكشف عن حقيقة مختلف الانتهاكات خلال فترة اختصاصها الزمني (1999/56) ودواعيها وتحديد مسؤولية أجهزة الدولة ومؤسساتها وغيرها من تلك الانتهاكات.

لا أحد ينكر أن هيئة الإنصاف والمصالحة أنجزت بعض مهام وقامت بالعديد من الخطوات وحققت نتائج لا يستهان بها خاصة إذا استحضرت مختلف الظروف السياسية والاقتصادية التي كانت تمر منها البلاد آنذاك وكذلك المخاض العسير الذي أدى إلى تبني المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتوصيته التي تمت المصادقة عليها ورفعها إلى الملك بتاريخ 2003/10/14<sup>9</sup>، ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذه الهيئة هي "لجنة للحقيقة والإنصاف والمصالحة" كما جاء في الخطاب الملكي عند تنصيب الهيئة وفي ظهير المصادقة على نظامها الأساسي<sup>10</sup>، وهو ما تجاهله ولا زال يتغافل عنه العديد من المسؤولين في الدوائر والمؤسسات المكلفة بملف حقوق الإنسان.

ولابد من الإشارة إلى أن هيئة الإنصاف والمصالحة تمكنت أن تكشف ولأول مرة عن أسماء العديد من مراكز الاعتقال والاحتجاز غير النظامية وفضاعة الانتهاكات الجسيمة والمتنوعة التي ارتكبتها أجهزة الدولة المختلفة بمساهمة العديد من مؤسساتها كما تمكنت من الكشف عن أسماء عدد من الضحايا يتجاوز ويفوق ما كان متداولاً ومعروفاً لدى المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، بالرغم أن العديد من أسماء ضحايا الاختفاء القسري لم يتم إدراجها ضمن قام ولوائح الهيئة ولجنة المتابعة<sup>11</sup>.

وأبرزت الهيئة أن فلسفة عملها تركز على التسوية الشمولية للملفات ماض الانتهاكات كخطوة من أجل تحقيق مصالحة المواطن المغربي مع دولته ومؤسساتها واستعادة ثقته بها وتوفير شروط لضمائمات عدم التكرار من أجل إقرار ديمقراطية حقيقة والقطع النهائي مع سلوكات ماضي الانتهاكات، لكن هذا المنظور لم يتحقق إلا جزئياً، وذلك للعراقيل التي واجهت هيئة الإنصاف والمصالحة منذ إعداد توصية تشكيلها من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان<sup>12</sup> والتي أشارت إليها الهيئة في التقرير الختامي<sup>13</sup> بالإضافة إلى قصر المدة الزمنية المخصص لولايتها مقارنة مع طول الفترة الزمنية التي عالجتها وكثرة الحالات وتنوعها

7 - انعقدت بالرباط ماب بين 9 و 11 نونبر 2001.

8 - صودق على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة بتاريخ 2004/4/10. انظر التقرير الختامي، ص 16 الكتاب الأول.

9 - أنظر كتاب "كذلك كان..." دا مبارك بودرقة وأحمد شوقي بنيوب، ص 68.

10 - الظهير رقم 1.04.42 بتاريخ 2004/4/10 (موافق 19 صفر 1425)

11 - بعض ضحايا الاختفاء القسري لفجر الاستقلال بالبيضاء وفجيج. وكذلك بعض ضحايا أحداث مارس 1973 بفجيج وخنيفرة.

12 - انظر كتاب "كذلك كان..." من ص 15 إلى ص 75.

13 - التقرير الختامي - الكتاب الأول، ص 74 و ص 78.

وشساعة البقعة الجغرافية التي عرفت الانتهاكات (كل مناطق المغرب) ويضاف عدم تخويلها سلطة تمكنها من إلزامية تنفيذ قراراتها (إرغام بعض المسؤولين الساميين على تقديم الشهادات، الزام الأجهزة الأمنية على التعاون...) <sup>14</sup>.

وقد أقرت هيئة الإنصاف والمصالحة ضمناً بعدم تحقيقها لأهدافها "وترى الهيئة في نهاية ولايتها أن المهام التي قامت ... شكلت خطوة مهمة في النهوض بالحق في معرفة الحقيقة".  
إذا كانت هذه العراقيل والصعوبات كلها حالت دون بلوغ الهيئة للأهداف التي سطرته فجاءت نتائج عملها أقل من انتظارات الضحايا، وإن الجهات التي أسند لها مواصلة أعمال الهيئة بعد نهاية ولايتها، فشلت في اتباع نفس النهج وأصبحت تتبنى نفس مواقف الدولة وتدافع عن توجهاتها في العديد من الملفات مما تسبب في خلق جو من التوتر وعدم الثقة ترجم إلى حركات احتجاجية عديدة ووقفات ومسيرات واعتصامات محلياً ووطنياً وظل ملف انتهاكات الماضي يراوح مكانه لمدة تفوق الخمسة عشر سنة بل يلاحظ أن هذه الجهات كانت إلى عهد قريب تهدد بإغلاق ملف الانتهاكات. أمام هذا الوضع ظهر موقف الضحايا والحركة الحقوقية الوطنية المطالب بتشكيل آلية وطنية مستقلة لمواصلة التحريات والكشف عن الحقيقة وإتمام تسوية ملف ماضي الانتهاكات.

#### الفقرة رقم 23، ص 7 :

تناولت هذه الفقرة لعدد حالات الاختفاء القسري التي عالجتها ووضحتها هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة... "وصنفتها إلى ثلاث (3) فئات وهي:

- 702 حالة تم استجلاء الحقيقة بشأنها من قبل الهيئة ولجنة المتابعة.
  - 101 حالة تم استجلاء الحقيقة حولها في انتظار تلقي الوثائق لتحديد ذوي الحقوق.
  - حالتان أفضت نتائج التحريات اللازمة عدم تورط أجهزة الدولة فيها.
- وبذلك يكون مجموع الحالات التي تمت معالجتها هي 805 حالة.
- من الصعب جداً تصديق الأرقام الواردة في هذه الفقرة لاعتبارات كثيرة، وجود أي دليل يثبت صحتها ومصداقيتها إلى جانب تسجيل تباين واختلافات عديدة في الأرقام داخل التقرير الواحد أو عند المقارنة بين التقارير الرسمية ومن بين هذه الاختلافات نذكر النماذج التالية على سبيل المثال.

#### أ- اختلافات داخل التقرير الواحد:

- في التقرير الختامي <sup>15</sup> مثلاً عند الحديث عن موضوع "وفيات خلال النزاع المسلح بالأقاليم الجنوبية"، يذكر: "... تحريات الهيئة إلى استجلاء 211 حالة لأشخاص كانوا محسوبين في عداد المختفين كالتالي:
- 40 حالة توفوا أثناء المعارك تعرف هويتهم ومقابرهم.
  - 88 حالة توفوا أثناء الاشتباكات المسلحة تعرف هويتهم لكن نجهل أماكن دفنهم وقبورهم.
  - 12 حالة لم يتم التعرف على هويتهم بسبب احراق جثثهم أثناء المعارك. (توفوا بالمستشفيات)

<sup>14</sup> -- التقرير الختامي - الكتاب الأول، ص 79.

<sup>15</sup> -- التقرير الختامي - إنجاز هيئة الإنصاف والمصالحة، يضم 6 كتب ، صدر سنة 2006 ، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.



04 حالات توفوا بعد إصابتهم بجروح أثناء المعارك.

66 حالة سلموا للصليب الأحمر بتاريخ 31-10-1996<sup>16</sup> ونقلوا إلى تندوف.

وبذلك يكون مجموع الضحايا هو مائتين وعشرة 210 وليس 211 كما جاء في التقرير الختامي. وعند الحديث عن "المتوفين داخل المعتقلات السرية جاء في التقرير الختامي "اكتشاف أو تدقيق أو تحديد هوية 89 شخصا توفوا رهن الاحتجاز وقفت الهيئة على أماكن دفنهم"<sup>17</sup>. وذلك وفق الجدول أسلفه.

اسم المعتقل السري	عدد الوفيات A	عدد الوفيات B	عدد الوفيات C
تازمات	31	32	
إكدز	32	32	
قلعة مكونة	16	16	
تاكونيت	08	08	07 : 02 من المجموعة الأولى ؛ 05 من المجموعة الثانية
كرامة	01	01	
سد المنصور الذهبي	01	01	
	<b>89</b>	<b>90</b>	

ويشير التقرير إلى "عرف مركز الاحتجاز بتازمات و وفاة 32 محتجزا..."<sup>18</sup>، وفي مكان آخر "وقد أفضت ظروف الاحتجاز هاته (بتازمات) ... مما تسبب في وفاة 32 معتقلا من بين الضحايا"<sup>19</sup>. يلاحظ الاختلاف في عدد الضحايا بتازمات تارة يقال ان عددهم 31 وأخرى يحدد عددهم بـ 32 حالة وفاة ونفس الشيء بمعتقل تاكونيت أحيانا بشار إلى ان عددهم ثمانية (8) وأخرى يحصر عددهم في سبعة (7).

وهذا الاختلاف ينعكس ولاشك على مجموع عدد الضحايا المتوفون داخل المعتقلات غير النظامية. وفي تقرير 2010<sup>20</sup> تمت الإشارة إلى "المتوفون بالثكنات العسكرية بالأقاليم الجنوبية وعددهم مائة وخمسة عشر"<sup>21</sup> (115) موزعين على الشكل التالي:

الأطفال D: أربعة عشر (14)- النساء E: إحدى عشر (11)- الرجال F: واحد وتسعون (91) -.

<sup>16</sup> -- التقرير الختامي- الكتاب الأول، ص 76 والكتاب الثاني، ص 106.

<sup>17</sup> -- التقرير الختامي- الكتاب 1، ص 77 والكتاب الثاني، ص 107.

A - التقرير الختامي الكتاب 1 ، ص 77

B- التقرير الختامي، كتاب 2، ص 107

C- التقرير الختامي، الكتاب 2، ص 68.

18- التقرير الختامي- الكتاب الثاني، ص 62.

19- التقرير الختامي- الكتاب الثاني، ص 64.

20- الملحق 1: حالات الاختفاء القسري 2010 من إنجاز المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

21- الملحق 1 : حالات الاختفاء القسري 2010 ص 45 - D ص 45، ص 45، E، ص 48، F ص 49.

وبذلك يكون هو مائة وستة عشر (116) وليس 215 كما جاء في التقرير. لكن يسجل تكرار لاسمين<sup>22</sup> في اللائحة التي تضمنها هذا الملحق وبذلك يبقى العدد الصحيح هو مائة وأربعة عشر صحبة (114). كما يلاحظ أن التقرير أشار إلى "عدد الوفيات بثكنات قوات التدخل السريع PCCMI بالعيون والداخلة ثمانية 08"، لكن اللائحة لا تضم إلا سبعة<sup>23</sup> (07) أسماء. وخلال استعراض ضحايا الأحداث الاجتماعية يشير التقرير الختامي إلى "الانتهاء إلى وفاة 325 من الأشخاص المدرجة أسماء بعضهم في عداد مجهولي المصير قد توفوا على إثر الأحداث الاجتماعية... (1990 112 وفاة..."<sup>24</sup>، وفي مكان آخر يشير إلى "كشف التحريات التي أجرتها الهيئة بخصوص المتوفين على إثر الأحداث الاجتماعية بفاس 1990 عن وفاة 109 شخصا..."<sup>25</sup>.

من خلال هذه الأمثلة يتبين بوضوح الاختلالات في عدد ضحايا الاختفاء القسري، ليبقى التسؤال مشروعاً حول سبب ذلك؟ ألا يشكل ذلك دليلاً قاطعاً على انعدام الجدية في التعامل والتحري في ملفات ضحايا الاختفاء القسري؟ أليس ذلك انعكاس وتأثير سلبي لعملية إحصاء وتحديد العدد الحقيقي لضحايا الاختفاء القسري؟ ألا يفقد ذلك مصداقية التقارير الرسمية؟

ب- تباين واختلاف الأحصاء بين التقارير الرسمية<sup>26</sup>

إذا كانت جل التقارير الرسمية تتحدث عن الحالات التي تمت معالجتها بلغت 805 حالة فإن تقرير وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان يشير إلى "كشف مصير 801 متوفي من ضحايا الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي أو الأشخاص المتوفين خلال أحداث اجتماعية"<sup>27</sup>.

ويظهر الاختلاف كذلك في عدد ضحايا الأحداث الاجتماعية ومنها على سبيل المثال: المتوفون بسبب الاختناق في مقاطعة البرنوصي، حيث أشار التقرير الختامي إلى أن عددهم ثامن وعشرون ضحية<sup>28</sup>.... بينما تقرير 2010 قلص العدد إلى سبع وعشرون (27) ضحية<sup>29</sup>.

ويسجل أن التقرير الختامي أشار إلى وجود ضحية بزايو وأخرى، بطنجة<sup>30</sup> بينما كل التقارير اللاحقة لم تشر إلى الضحيتين إطلاقاً.

<sup>22</sup>-يتعلق الأمر بالسيد الحفظ ولد امبارك (ص 55 و ص 59) وسيد بيه الادريسي (ص 61 و 66)، الملحق 1.

<sup>23</sup>- الملحق 1، ص 65.

<sup>24</sup>- التقرير الختامي، الكتاب 1، ص 77 والمتاب 2، ص 108.

<sup>25</sup>- التقرير الختامي، الكتاب الثاني، ص 102 و ص 105.

<sup>26</sup>- حول منجز من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة- المندوب الوزاري الكلف بحقوق الإنسان، دجنبر 2019، التقرير السنوي عن

حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مارس 2020..

<sup>27</sup>- منجز حقوق الإنسان بالمغرب، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، يوليوز 2019.

<sup>28</sup>- التقرير الختامي، الكتاب 2، ص 94 و ص 97.

<sup>29</sup>- الملحق 1: حالات الاختفاء القسري 2010، ص 136..

<sup>30</sup>- التقري الختامي الكتاب 1، ص 77، والكتاب 2، ص 102 و ص 105..

من خلال الأمثلة والنماذج السابقة، يتضح وجود اختلاف وتباين في عدد الضحايا لذلك لا يمكن الحديث عن عدد حقيقي لحالات الضحايا المتوفين وبالتالي يجب التعامل مع هذه الأرقام بتحفظ وحذر شديدين، فيبقى السؤال أي الأرقام التي سيتم الاعتماد والاستناد إليها؟.

وما اعتبره التقرير الأولي للمغرب "استجلاء الحقيقة بشأنها تماما..." فإن ذلك بعد عن الحقيقة ومجانبا للصواب فالحقيقة لازالت غائبة أو مغيبة، فالعديد من الحالات لم تكشف الحقيقة حولها منها: مقابر ضحايا الأعدامات، ومصير طلبة اهرمومو الذين فقدوا مساء 10/7/1971 ولا شك أن الدولة تملك الحقيقة حول هذه الحالات وغيرها كثير.

وبالنسبة للحالات التي ترى الدولة أنه تمت استجلاء الحقيقة حولها وهي المتضمنة في الملحق 1 حالات الاختفاء القسري. يسجل أن الهيئة ولجنة المتابعة لم تقدم حججا وأدلة على ما توصلت إليه من خلاصات ونتائج فأغلب الحالات لا يعرف تاريخ وفاتها ومكانة وأماكن الدفن ولم يكشف عن الجهات التي أشرفت على عملية الدفن، وعن احترام الإجراءات القانونية التي يتطلبها الموضوع (رخص الدفن، تقارير طبية...) أي أن المعطيات التي قدمتها الدولية غير كافية لاستجلاء الحقيقة.

وفي الإشارة إلى "توفي بالمستشفى" دون تحديد اسمه ومكان تواجد (المستشفى) لدليل قاطع على شح المعطيات التي قدمتها الدولة في مجال استجلاء الحقيقة، والكشف عن مصير ضحايا الاختفاء القسري، وأن جل المعطيات لا ترقى إلى الحقيقة المؤكدة بل هي مجرد فرضيات أو قناعات راجحة لدى أعضاء لجان التحريات وأعضاء الهيئة أو لجان المتابعة بالمجلسين الاستشاري والوطني لحقوق الإنسان.

جاء في التقرير الختامي إلى أن خمسة عشر<sup>31</sup> (15) حالة كانت وفاتها طبيعية لكنه لم يشر إلى أسمائهم ولم يحدد أماكن وفاتهم إن كانت داخل المعتقلات السرية أو السجون النظامية أو بمنزلهم أو بمستشفيات.

وتمثل حالة عمرو اقصيصر المشار إليها في "الملحق 1" حالات الاختفاء القسري<sup>32</sup> دليلا على سعي الدولة المغربية لفرض الأمر الواقع والحقيقة كما تريدها وإن كانت تتنافى وتتناقض مع الحقيقة والواقع، ورفض الدولة المغربية الاستجابة لمطالب ورغبات العائلات في اللجوء إلى الخبرة المضادة - وهو حق من حقوقها- لنتائج التحليلات الجينية للتأكد من حقيقة هوية رفات دويها لعدم اقتناعها بنتائج التحليل الجيني المسلم لها من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان خاصة عندما يكون موقفها مبني على أدلة ثابتة على وجود أخطاء واختلالات في هذه التحاليل<sup>33</sup> يؤكد أن الدولة إما متخوفة من الحقيقة أو لا تملك إرادة سياسية صادقة للوصول إلى الحقيقة وإيجاد تسوية حقيقة لملف الاختفاء القسري، وتمثل حالاتي المهدي بنبركة والحسين المنوزي نموذجين واضحين لذلك. إن الموقف المتردد والمتناقض للدولة يؤكد بأنها تريد إقناع الآخرين بصحة تصورها، وأن النتائج التي توصلت إليها أو أعلنت عنها تشكل الحقيقة. من خلال ما سبق من أمثلة يتبين أن الدولة، من خلال مواقفها من استجلاء الحقيقة حول ملفات الاختفاء القسري

<sup>31</sup> - التقرير الختامي ، الكتاب 1، ص 76، والكتاب الثاني، ص 107.

<sup>32</sup> - الصفحة 41 ، أنظر معطيات هذا الملف في المحور الثالث، ملاحق.

<sup>33</sup> - عائلة المختطف البرق بلقاسم وزان - نموذجا.

خلال سنوات الجمر والرصاص، بجانب للصواب ولا يتناسب مع نص وروح المعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وخاصة المواد ذات الصلة بالحقيقة رغم المصادقة عليها ودخولها حيز التنفيذ منذ أكثر من (7) سنوات<sup>34</sup>.

أما الإعلان عن وجود "حالتين، لم تفض التحريات بشأنهما إلى تورط أجهزة الدولة في اختفائهما"، يشكل موقفا متناغما ومسيرا للمواقف الرسمية للدولة التي تسعى تبراة أجهزتها من جرائم الانتهاكات والاختطاف.

ولا يمكن التعقيب عن الحالتين لعدم وجود معطيات كافية حولها، خاصة اسميهما ليتسنى استبيان الحقيقة حولهما كما لم يوضح التقرير الجهة أو الجهات التي قامت بالتحريات.

#### النقطة رقم 24-، ص 7.

ركز التقرير الأولي للمغرب في هذه النقطة على النتائج التي توصلت إليها لجنة المتابعة من "التحريات التي باشرتها لاستجلاء الحقيقة" حول الملفات العالقة التي تركتها هيئة الإنصاف والمصالحة وأوصت باستكمال التحري حولها وعددها ستة وستون (66) حالة، "وتم نشر أسماء (الضحايا) والمعطيات التي توصلت إليها لجنة المتابعة في تقرير لها صدر سنة 2010"، ولم يتبق ضمن الحالات العالقة سوى تسع (09) حالات واصلت لجنة المتابعة بعد نشر التقرير المذكور تحرياتها وكونت القناعة بشأنها كالتالي:

• وجود قرائن على وفاة ستة (6) أشخاص، وحالة واحدة (01) لا علاقة لها بالاختفاء القسري، حالتان (02) لم تمكن التحريات المنجزة بشأنهما من الوصول إلى حقائق مؤكدة أو معطيات مضبوطة أو قناعات راجحة بشأن وفاتهما.

إن ما جاء في هذه الفقرة هو تلخيص لبعض ما جاء في "التقرير الرئيسي"<sup>35</sup> دجنبر 2009 الصادر عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والتي صنفها تحت عنوان "الحالات العالقة في تصنيف التقرير الختامي..."<sup>36</sup> وتم تصنيفها إلى:

1. حالات تأكدت لجنة المتابعة من كون اختفاء أصحابها كان لأسباب سياسية وعددها تسع وأربعون حالة وقسمت بدورها إلى مجموعتين:

الأولى تضم ضحيتين: إحداهما اغترب منذ 1964 بيوغوزلافيا (سابقا) مكنت التحريات من تأكيد وجوده بها بفضل المجهودات التي بذلتها بعض الجهات تم التواصل معه وإقناعه بالعودة إلى أرض الوطن وتحقق ذلك بالفعل بتاريخ 2013/05/17<sup>37</sup>.

<sup>34</sup> - سيتم التطرق لذلك بتفصيل أكثر في المحور الثاني من هذا التقرير الموازي.

<sup>35</sup> - التقرير الرئيسي - دجنبر 2009، ص من 45 إلى 51.

<sup>36</sup> - التقرير الرئيسي دجنبر 2009، ص 45.

<sup>37</sup> - يتعلق الأمر بالمرحوم عبروق العلمي، انظر كتاب، كذلك كان (مرجع سابق)، ص 156 إلى 160.

الثانية لشخص اعتبر بأنه أصيب بمرض نفسي بسبب ما تعرض له من تعذيب خلال فترة اعتقاله إثر أحداث مارس 1973 واحتجازه بالكوربيس ثم بالسجن المدني بالبيضاء، غادر منزل عائلته واختفى إلى غاية 1983 حيث عاد إلى بيته في وضعية صحية متدهورة ثم بعد ذلك بأربعة أشهر اختفى مجددا<sup>38</sup>.

الثالثة وعددها سبع واربعون حالة تأكدت وفاتهم أثناء احتجازهم بمراكز مختلفة.

2. حالات ينتفي الدافع السياسي وراء اختفاء الأشخاص المعنيين:

يتعلق الأمر بتسع (09) حالات من بينها حالتان لشخصين توفيا في حادثي غرق<sup>39</sup>، بينما الحالات الأخرى وعددها سبعة (07) تأكدت لجنة المتابعة بعد تحليل المعطيات التي توصلت بها، انتفاء أي دافع سياسي وراء اختفاء الأشخاص المعنيين.

3. حالات لم تتمكن الهيئة ولجنة المتابع من الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو الكشف الحقيقي بخصوصها وعددها (حسب اللائحة) تسع (09) حالات.

وأشار نفس التقرير: "ويتضمن الملحق الخاص بحالات الأشخاص مجهولي المصير معلومات مختصرة عن كل حالة<sup>40</sup>.

إن ما جاء به التقرير الأولي للمغرب في هذه الفقرة حول "تحديد مصير الحالات المتبقية..." مجانبا للصواب لأنه استند إلى مصدر يتضمن العديد من الاختلالات والمغالطات والتي سيتم توضيح بعضها واستعراض بعض حالات الاختفاء القسري والتعليق على ما رد في التقريرين المشار إليهما سابقا.

\* وجود قرائن على وفاة (06) ستة أشخاص (تمت الإشارة إلى أسمائهم في الهامش 8، ص 7 للتقرير الأولي للمغرب) كانت مصنفة في التقرير الرئيسي دجنبر 2009 وبعده في الملحق 1 - حالات الاختفاء القسري ضمن الحالات العالقة حيث أكدت لجنة المتابعة أنها لم تتمكن من الكشف عن حقيقة مصيرهم، ولم تقدم الدولة منذ ذلك معطيات جديدة حول هذه الحالات تثبت الخلاصات والنتائج التي تحدث عنها التقرير الأولي للمغرب تظل مجرد فرضيات وقناعات تكونت لدى فريق التحريات وأعضاء لجنة المتابعة ولا ترقى إلى مستوى الحقيقة.

وفي بعض الملفات تظهر تناقضات واختلافات في مزاعم الجهات المعنية وما قدمته العائلات من معطيات (ملف الحسين المنوزي نموذجاً). وبذلك فهذه الحالات الستة تبقى عالقة وتصنف ضمن حالات مجهولي المصير.

\* حالة واحدة لا علاقة لها بالاختفاء القسري (تخص حالة عمر الوسولي).

إن ما ذهب إليه التقرير الأولي للمغرب في هذه الحالة غير صحيح ومجانبا للصواب ومتناقض للحقيقة، ولم يوضح التقرير الأولي للمغرب المصدر الذي اعتمد عليه. فملف عمر الوسولي صنف من طرف

<sup>38</sup> - التقرير الرئيسي دجنبر 2009، ص .

<sup>39</sup> - يتعلق الأمر بالمختطفين، مصطفى العمراني وأهل السيد سيد أحمد.

<sup>40</sup> - التقرير الرئيسي دجنبر 2009، ص 48.

هيئة الإنصاف والمصالحة ضمن الملفات العالقة وأوصت الدولة بمواصلة التحريات في شأنه وتمكين العائلة من معرفة مصيره، وقد ذهبت لجنة المتابعة في نفس الاتجاه وصنفت عمر الوسولي ضمن الملفات العالقة. كما أن فريق العمل الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري توصل بملف الضحية وأكد بعد دراسته أنه تتوفر فيه عناصر الاختفاء القسري وسجله تحت رقم 10003140 وقام فريق العمل الأممي بمراسلة الدولة المغربية في شأنه والتي قدمت ردها الذي أحيل على العائلة بتاريخ 2018/01/26 وبدورها قدمت العائلة ملاحظاتها وتوضيحاتها حول ما جاء في جواب الدولة المغربية ودحضته بالحجة والدليل، وقام فريق العمل الأممي المعني بحالات اختفاء القسري بإشعار العائلة بقبوله لملاحظاتها وان ملف عمر الوسولي<sup>41</sup> لازال ضمن حالات المختفين مجهولي المصير وسيظل يتابعه حتى الكشف عن حقيقة مصيره وبذلك يبقى ما ذهب إليه التقرير الأولي للمغرب بجانب للصواب.

إن ما جاء في التقرير الرئيسي - دجنبر 2009- حول الحالات العالقة التي أوصت الهيئة بمواصلة التحريات حولها لا يشكل كشفا للمصير أو استجلاء للحقيقة باستثناء الحالة الوحيدة التي عادت إلى أرض الوطن، بينما باقي الحالات الأخرى لم يقدم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولجنة المتابعة الدليل والحجة التي استند إليها لتكوين قناعته في تحديد مصير الضحايا (الوفاة).

والضحية الذي اعتبر "أنه اختفى بسبب مرضه النفسي"<sup>42</sup>، يبقى هذا التبرير مشكوك فيه خاصة وأن عائلة الضحية تؤكد أنه تم اختطافه سنة 1983 من طرف أشخاص بزي مدني منذ ذلك التاريخ لم يظهر له أثر، وإذا افترضنا أن رواية الجهات الرسمية صحيحة، أليس من واجب الدولة التحري للكشف عن مصيره وإخبار عائلته بذلك؟ فلماذا لم تقم الدولة بواجبها؟ وما لم يتم التوصل إلى حقيقة مصيره سيظل ضمن حالات مجهولي المصير وتتحمل الدولة مسؤولية تحديد مصيره.

جاء في التقرير الرئيسي "تسع حالات ينتفي الدافع السياسي وراء اختفاء الأشخاص المعنيين بها، من بينها حالتان توفيا في حادثي غرق..." "أي شكل مثل هذا التصريح كشفا للمصير أو استجلاء للحقيقة. إن ما أعلنت عنه لجنة المتابعة في الحالتين. فتح المجال أمام جملة من التساؤلات والاستفسارات،

هل توفي الضحيتان في حادثة واحدة، (نفس المكان والزمان)، أم في حادثين منفصلين؟ وبأي مكان غرقا، هل بنهر أو بحر أو بحيرة؟ وما اسمه، وبأي تاريخ؟ وما هي الجهة التي اكتشفت الغرق؟ وهل احترمت الإجراءات القانونية في مثل هذه الحالات، (التشريح الطبي لتحديد سبب الوفاة تقرير طبي، شهادة الوفاة، رخصة الفن...) وأين دفنا ومن أشرف وتكلف بالدفن ولما لم تبلغ عائلتهما بالحادث مباشرة بعد اكتشافه، خاصة، وأن اسميهما كانا ضمن لائحة المختطفين ضحايا الاختفاء القسري ومجهولي المصير، هذه بعض الأسئلة المشروعة التي تتطلب أجوبة واضحة وصريحة كخطوة أولى لتأكيد مزاعم وفاتهما غرقا، وبالنسبة لمصطفى العمراني<sup>43</sup>، كيف وصل إلى مكان غرقه مع العلم انه تم اختطافه من طرف ثلاثة أشخاص بزي

<sup>41</sup> - أنظر ملف الضحية في المحور الثالث، ملاحق.

<sup>42</sup> - يتعلق الأمر بالمختطف محمد البعقلي.

<sup>43</sup> - انظر الملف، المحور الثالث: ملاحق.

مدني على متن سيارة بتاريخ 15/09/1975 بحي يعقوب المنصور بالرباط بناء على إفادات العديد من الطلبة والجدير بالذكر أنه كان عضوا نشيطا في صفوف طلبة كلية العلوم بالرباط ومعروفا بانتمائه لحركة إلى الأمام وتواصلهم مع زعيمها أنس بلافريج، وإذا كان مصطفى العمراني قد توفي غرقا لماذا تمت زيارة أفراد عائلته من طرف ثلاث أفراد بزني مدني رفقة شيخ القبيلة واستجواب والده<sup>44</sup> حول ابنه مصطفى العمراني.

إن المعطيات تؤكد أن الضحيتين اختطفا من طرف الأجهزة الأمنية ويجب على الدولة أن تقدم الحقيقة حول مصيرهما، وإلى أن يتم ذلك سيضلان ضمن مجهولي المصير.

وأشارت لجنة المتابعة إلى أنها تأكدت من اختفاء سبعة أشخاص لا علاقة لهم بالعمل السياسي. فلجنة المتابعة تقر بوجود حالات اختفاء قسري، وهذا اعتراف مهم، لكن ما ذهبت إليه غير سليم، ويتنافى مع التعريف الدولي للاختفاء القسري<sup>45</sup>، والذي اعتمده الهيئة<sup>46</sup>، والتي لم تدرج أو تشتت العامل السياسي ضمن العناصر التي تبنتها (الهيئة) لتحديد حالات الاختفاء القسري، كما جاء في التقرير الأولي للمغرب (الفقرة 37، ص 10) ولذلك فإن ما جاء في هذا التقرير الرئيسي -دجنبر 2009- لا يمكن اعتباره كشفا للمصير وبذلك يظل هؤلاء ضمن حالات مجهولي المصير. أما بخصوص الحالات التي أعلنت لجنة المتابعة أنها "تأكدت وفاتهم أثناء احتجازهم... وعددهم سبع وأربعون (47) حالة... ويتضمن الملحق الخاص بحالات الأشخاص مجهولي المصير معلومات مختصرة عن كل حالة..."، لكن التقرير لم يساهم في الكشف عن حقيقة مصير الضحايا لأن معظم المعلومات التي نشرت به كان مصدرها العائلات، مما يعني عدم وجود تحريات جادة مسؤولة، ويؤخذ على التقرير شح المعطيات والمعلومات الخاص بالضحايا كما شابه العديد من الاختلالات.

وبناء على لوائح هذا التقرير، فإن عدد ضحايا الاختفاء القسري المتوفين بالمعتقلات غير النظامية بـ (351) ثلاث مائة وواحد وخمسون ضحية من بينهم (104) مائة وأربعة حالة لم تتأكد وفاتها بل تم تمويتها بناء على "وجود قرائن قوية على الوفاة" دون توضيح هذه القرائن وهو ما يمثل 29,63% من المتوفين داخل مراكز الاحتجاز السرية، و 176 منهم لم يحدد تاريخ وفاتهم أي ما يمثل 50,14%، 120 ضحية لم يحدد مكان وفاتهم وهو ما يوازي 35,18%، و 277 حالة لم يحدد مكان دفنها، أي 78,91%.

إن هذه الأرقام لتبين بجلاء ان التقرير المشار إليه، لا يختلف كثيرا عن سابقه، إذ لم يقدم معطيات جديدة ولا يمكن أن يشكل كشفا للمصير أو استجلاء للحقيقة؟

واستنادا إلى نفس التقرير فالعديد من المعطيات تظل غامضة وتحتاج على توضيح من الجهات الرسمية ومنها مثلا إشارة "توفي بالمستشفى"<sup>47</sup> بعد نقله إليه إثر إصابته بمرض... أو... "أو توفي بثكنة

<sup>44</sup> - المرحوم العمراني سيدي محمد بن احمد الذي كان يقطن ب يومية.

<sup>45</sup> - المادة الثانية من اتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

<sup>46</sup> - التقرير الختامي، الكتاب 1، ص 18.

<sup>47</sup> - حالة الطيب مرغادي، ص 33، وحسن مليي ص38 نماذج: الملحق 1 حالات الاختفاء القسري.

عسكرية...<sup>48</sup> دون ان يذكر اسم المستشفى او التكنة العسكرية بالرغم من أنها مؤسسات رسمية معروفة الاسم والموقع، كما جاء في التقرير " وفاة بمخفر الشرطة بالمعاريف " تأكدت عائلته من اعتقاله بمخفر الشرطة بالمعاريف<sup>49</sup>، أقرت لجنة المتابعة بوجود قرائن قوية على وفاته اثناء احتجازه... " أي مثل هذا كسفا للمصير؟، فمخفر الشرطة مؤسسة رسمية تتوفر على أرشيف ووثائق رسمية يمكنها ان تساعد على كشف الحقيقة ولاشك انها (الوثائق) تحتوي على معلومات حول وفاته التاريخ والمكان ملف طبي يثبت حالة الوفاة وسببها ومكان دفنه فلماذا لا يكشف عن ذلك، وبالتالي لا يشكل ما أعلن عنه كسفا للحقيقة- هذه مجرد امثلة تبين بوضوح ان استجلاء الحقيقة والكشف عن المصير الحقيقي لضحايا الاختفاء القسري يعاني من اختلالات كثيرة ونقص في المعلومات وفي أحيان أخرى تضليلا<sup>50</sup> وتزييفا للحقيقة.

مما سبق، يتبين ان ما أسماه التقرير الأولي "بالحقيقة أو الحقيقة المؤكدة" تبقى مجرد معطيات منقولة من تقارير رسمية سابقة صادرة عن الهيئة أو لجنة المتابعة ولم تقدم أي جديد في مجال تحديد مصير العديد من الضحايا او استجلاء الحقيقة، ولا تشكل المعطيات كسفا للمصير أو استجلاء للحقيقة لما شابهها من اختلالات ونواقص ولعدم تقديم براهين وادلة قطعية تثبت صحتها (المعطيات) لتبقى أقرب إلى الفرضيات منها إلى الحقيقة ومجرد قناعات تكونت لدى أعضاء لجان التحريات وأعضاء لجنة المتابعة، لذلك يبقى ملف الكشف عن المصير الحقيقي لضحايا الاختفاء القسري واستجلاء الحقيقة كاملة مفتوحا " يجب على الدولة مواصلة التحريات الحادة والمسؤولية من أجل مسار البحث والتحقيق ومعالجة حالات الاختفاء القسري بالمغرب.

أشار التقرير الأولي للمغرب " حالتان<sup>51</sup> (02) لم يمكن التحريات المنجزة بشأنهما من الوصول إلى حقائق مؤكدة او معطيات مضبوطة او قناعات راجحة بشأن وفاتهما.. "، ص 8.  
إن هذه الفقرة تطرقت لثلاث نقط أساسية لا بد من التوقف عندها وهي:

أ- الغاية من التحريات لدى لجنة المتابعة.

ب- مستويات استجلاء الحقيقة.

ج- عدد حالات المختفين قسرا مجهولي المصير.

أ- الغاية من التحريات لدى لجنة المتابعة

أقرت لجنة المتابعة أن الغاية من تحرياتها انصبحت لتأكيد وفاة الضحيتين بينما اعمال التحريات في مثل هذه الحالات يجب أن تتجه لتحديد مصير الضحايا أحياء كانوا أو أموات، ثم الانتقال بعد ذلك

<sup>48</sup> حالة محمد لمين الشيخ، ص 60، علي زركي ص 61 نماذج: الملحق I حالات الاختفاء القسري.

<sup>49</sup> حالة محمد بوفوس- الملحق I حالات الاختفاء القسري، ص 39.

<sup>50</sup> حالة عمرو اقصيصر- الملحق I حالات الاختفاء القسري، ص 41، انظر الملف في المحور الثالث .

<sup>51</sup> يتعلق الأمر بالمختطف عبد الرحمان الدريوش والمختطف محمد الاسمي.



للكشف عن مكان احتجازهم والعمل على إطلاق سراحهم إن كانوا أحياء وفي حالة الوفاة الوصول إلى مكان دفنهم لتتوج جهود التحريات بالتأكد من هويتهم كجزء أساسي من استجلاء الحقيقة.

وأن ما تم الإعلان عنه اعتراف ضمني بأن الضحيتين لازالا على قيد الحياة لذا من واجب الدولة مواصلة التحريات لتحديد مكان احتجازهما وإطلاق سراحهما. إن ما أعلنت عنه لجنة المتابعة بالنسبة للحالتين يفتح المجال للعديد من التساؤلات، ماذا بعد ذلك؟ هل توقفت التحريات بشأنهما؟ وكيف تعاملت لجنة المتابعة مع المعطيات المؤكدة والهامة التي قدمتها عائلة أحد الضحيتين<sup>52</sup>، التي بينت فيها بوضوح الجهة المختطفة وآخر المعتقلات التي كان يتواجد بها الضحية<sup>53</sup>.

### ب- مستويات استجلاء الحقيقة

حددت لجنة المتابعة في الفقرة ثلاث مستويات أساسية ومتباينة لاستجلاء الحقيقة بناء على الركائز التي تستند إليها وهي:

- الحقيقة المؤكدة: المستوى الأعلى في استجلاء الحقيقة وتعتمد على معطيات وبراهين مادية ملموسة (القبر + الرفاة) مدعومة بأدلة علمية صحيحة وسليمة من العيوب والشواثب (التحليل الأنثروبولوجي والجينية) وهذا المستوى من استجلاء الحقيقة يقدم خلاصات ونتائج دقيقة لا يختلف حولها اثنان او تكون مجال تأويلات وتفسيرات متباينة.
- المعطيات المضبوطة: وتمثل المستوى الثاني في مجال استجلاء الحقيقة (أو المستوى المتوسط) وهي في حاجة إلى جمع الكثير من المعطيات والمعلومات ثم فحصها بدقة والتأكد من صحتها ومصداقيتها مع مراعاة مصدر المعلومات ومدى علاقته بالاختطاف أو الاختفاء ويبقى الارتكاز أساسا على المصادر التي لا مسؤولية لها في الاختفاء (شهادات الضحايا، وثائق، مراسلات..). وهذا المستوى من استجلاء الحقيقة يبقى دون المستوى الأول لأن النتائج المتوصل إليها قد تتغير عند ظهور معطيات جديدة او حقائق مؤكدة مناقضة للمعطيات الأولى، ونتائجها قابلة للتأويل والطعن او التشكيك فيها.
- القناعات الراجعة: أو القناعات، وهي تمثل القناعات أو الرأي الذي قد يتكون لدى أعضاء فريق التحريات إذ يميل إلى اختيار فرضية من بين العديد من الفرضيات الأخرى ومتأثرا في ذلك بعوامل ذاتية شخصية (التوجه الفكري - علاقة الشخص بالموضوع) ويبقى هذا المستوى أضعف من المستويين السابقين، لأن النتائج المتوصل إليها قد تتغير بتغير أعضاء لجنة التحريات، أو ظهور معطيات جديدة ومستوى اقناع الآخرين بها ضعيف، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار نتائجها حقيقة بل تبقى أقرب على الفرضيات منها إلى الحقيقة. وهذا هو المستوى الذي اعتمدته الهيئة وبعدها لجنة المتابعة فجاءت نتائج أعمالها دون انتظارات ضحايا الاختفاء القسري وعائلاتهم والعديد من الحركات الحقوقية الوطنية التي طالبت بتشكيل آلية وطنية مستقلة للقيام بالتحريات

<sup>52</sup> - المختطف المجهول المصير عبد الرحمان الدريوش

<sup>53</sup> - أنظر ملف عبد الرحمان الدريوش، المحور الثالث، الملاحق.

اللازمة والجادة من أجل استجلاء الحقيقة كاملة حتى يتمكن المغرب من قراءة سليمة وصحيحة لصفحة سنوات الجمر والرصاص، قبل طيها وإغلاقها.

### ج- عدد حالات الاختفاء القسري لمجهولي المصير بالمغرب

حصر التقرير الأولي للمغرب حالات مجهولي المصير في حالتين (2) وزعمت أن باقي الحالات قد تم تحديد مصيرها، إلا أن الواقع يكذب ذلك بناء على المعطيات التالية:

• أن المنهجية التي تم الاعتماد عليها من طرف لجنة المتابعة والمتمثلة في اختزال اللوائح وإسقاط العديد من الأسماء<sup>54</sup> دون تقديم أي توضيح أو كشف لمصير الضحايا، لا يشكل تحديدا للمصير، لا يجوز الربط بين التعويض وتحديد المصير لأن ما ذهب إليه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، باعتبار الملفات التي تم تعويض أصحابها أو بعضهم من ذوي الحقوق هي حالات منتهية، دون الكشف عن حقيقة مصير الضحايا، أمر مجاني للصواب وغير سليم<sup>55</sup>، ويجب التمييز بين التعويض الذي هو حق شخصي للضحايا المباشرين أو ذوي الحقوق وبين تحديد المصير واستجلاء الحقيقة، وهي حق ومطلب مجتمعي وإنساني، ومن واجبات الدولة. ولا يمكن طي صفحة الماضي دون الكشف عن حقيقة مصير جميع ضحايا الاختفاء القسري واستجلاء الحقيقة الكامل حول مختلف انتهاكات ماضي حقوق الإنسان (أسبابها والمسؤولون عنها...).

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الملفات التي أحيلت على فريق العمل الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري من طرف العائلات أو ممثلهم والتي أقرت لجنة حقوق الإنسان بتوفرها على عنا صر الاختفاء والتي لازال يتبناها هذا الفريق يتجاوز الخمسين (50) حالة، أحيلت بعضها على الدولة المغربية والتي قدمت أجوبة غير مقنعة حولها وقامت العائلات من جهتها بتقديم ملاحظاتها حول أجوبة الدولة المغربية<sup>56</sup> ( يلاحظ أن جل هذه الأجوبة بعيدة عن المنطق والصواب باعتبار "أن اختفاء أصحابها لا علاقة لهم بالنشاط السياسي أو النقابي أو الجمعوي"، وهو ما يتعارض مع تعريف الاختفاء القسري دوليا أو لدى هيئة الانصاف والمصالحة، وهذا العنصر لم يدرج ضمن العناصر التي اعتمدها الهيئة لتحديد الاختفاء القسري كما جاء في التقرير الأولي للمغرب). وقد أحالت لجنة حقوق الإنسان في فبراير 2019 أربع وعشرين (24) حالة لم يتلق فريق العمل بشأنها أي جواب من الدولة المغربية<sup>57</sup>.

وقدمت لجنة التنسيق لعائلات المختطفين مجهولي المصير بالمغرب إلى رئيس (ة) المجلس الوطني لحقوق الإنسان لائحة تضم زهاء سبعين (70) حالة لمجهولي المصير أثناء استقبالها لرئيس (ة) الفدرالية

<sup>54</sup> - عبد العزيز الراضي - محمد التونسي - وهيب الحياتي - محمد جراري، نماذج على سبيل المثال .

<sup>55</sup> - حالة عبد اللطيف سالم - محمد بوفوس - على سبيل المثال.

<sup>56</sup> - حال محمد الرهون - عمر الوسولي - الحسين أوقشيع على سبيل المثال.

<sup>57</sup> - بلاغ فريق العمل الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري: A/HRC/WGEID/117/1 بتاريخ 2019/5/20.

الأورو متوسطة ضد الاختفاء القسري والوفد المرافق لها. وإلى غاية يومنا هذا لم يقدم المجلس لحقوق الإنسان توضيحا أو جوابا أو موقفا حول هذه اللائحة<sup>58</sup>.

ويضاف إلى هؤلاء حوالي مائة وإحدى عشر (111)<sup>59</sup> من طلبة المدرسة العسكرية بأهرمومو الذين أقحموا فيما يعرف بأحداث الصخيرات يوم 10/7/1971، وانقطعت أخبارهم منذ ذلك التاريخ ولم تقدم الدولة أي معلومات أو معطيات حول مصيرهم، رغم أنها تتوفر على الكثير منها، وهذا ما يؤكد غياب الإرادة السياسية الصادقة للكشف عن الحقيقة الكاملة والطي المنصف والعدل ملف الاختفاء القسري.

إن عدد حالات مجهولي المصير المتوفرة حاليا المعطيات حولهم تتجاوز المائة وثمانين حالة وبالتالي يجب على الدولة العمل من أجل تحديد حقيقية مصيرهم ودون ذلك سيبقى ملف الاختفاء القسري مفتوحا.

### الفقرة 34 و35 (ص 9-10)

خصصت الفقرتين لما اصطلح عليه: "المرحلة الأولى من العدالة الانتقالية الغربية" على عهد هيئة التحكيم المستقلة (2003-2000) والمرجعية التي اعتمدها لتحديد مفهوم الاختفاء القسري وتصنيفه "الانتهاك الجسيم الأشد" وجعلت منه الأساس لتحديد باقي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكان هذا التعريف عملا واجتهادا فقهيًا تجاوز ما هو منصوص عليه في القانون الجنائي المغربي.

ويعاب على عمل الهيئة المستقلة للتعويض واجتهاداتها- كما يدل على ذلك اسمها- حصر مهمتها في التعويض المادي لضحايا الاختفاء القسري والاعتقال السياسي واستبعادها باقي الانتهاكات الأخرى وتهميشها لأهم أركان وأسس العدالة الانتقالية الكشف عن الحقيقة- عدم التكرار- عدم الإفلات من العقاب- الحفاظ على الذاكرة لذلك لا يمكن تصنيفها ضمن تجارب العدالة الانتقالية وقد تعرضت لانتقادات كثيرة وتمت مقاطعة عملها من طرف عدد كبير من ضحايا الاختفاء القسري وعائلات مجهولي المصير والعديد من الهيئات الحقوقية الوطنية والتي عملت على عقد المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>60</sup> والتي طالبت بتشكيل لجنة أو هيئة وطنية للحقيقة، وتزامن ذلك مع ظروف داخلية خاصة كان يمر منها المغرب سياسيا واقتصاديا (فترة التناوب التوافقي- الانشغال بانتقال الحكم وبجلوس ملك جديد على العرش). وأخرى دولية تزايد فيها الاهتمام باحترام حقوق الإنسان التي أصبحت عنصرا أساسيا في العلاقات الدولية. وتضافرت هذه العوامل الداخلية والخارجية وفرضت على الدولة للموافقة على تشكيل هيئة الانصاف والمصالحة لتبدأ المرحلة الثانية لما يطلق عليه "التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية" أو "النموذج المغربي في مجال العدالة الانتقالية".

58 - انظر نموذج للائحة بالمحور الثالث: بالملاحق.

59- العدد حسب التنسيق الوطنية لضحايا مدرسة اهرمومو.

60 - عقدت المناظرة بتاريخ 9-10-11 نونبر 2011. للمزيد حول الموضوع انظر كتاب أشغال ونتائج المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أشارت إلى فترة ولاية عمل هيئة الإنصاف والمصالحة (يناير 2004 ونونبر 2005) والتي اعتبرت كمرحلة ثانية لما يطلق عليه "التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية".

والفقرات التالية توضح منهجية عمل هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال: تحديد وتصنيف أنواع الانتهاكات التي عرفها المغرب ما بين 1956-1999 التي أصبحت تعرف بسنوات الجمر والرصاص واجتهاداتها لتعريف الانتهاكات الجسيمية وتحديد عناصرها استنادا إلى المرجعية الدولية وجعلت من ذلك أساسا لعملها، في: 1/ الكشف عن الحقيقة؛ 2/ تحديد المسؤوليات السياسية والقانونية والأخلاقية؛ 3/ جبر أضرار الضحايا؛ 4/ التأسيس لضمانات عدم التكرار.

ففيما يتعلق بالاختفاء القسري، فقد حددت مفهومه من خلال ثمانية عناصر أساسية<sup>61</sup> واعتبرته انتهاكا مركبا يطال عددا من الحقوق الأساسية: الحق في الحياة، وتتجاوز أضراره الضحية المباشرة لتمس دويه، بل تمس المجتمع برمته.

مما لا شك فيه أن هيئة الإنصاف والمصالحة وفلسفة عملها شكلت خطوة وهامة تجاوزت تصور الهيئة المستقلة للتعويض وذلك بفضل منظورها الشمولي لانتهاكات حقوق الإنسان وسبل علاجها لكن العديد من الصعوبات والعراقيل والنواقص التي اعترضت عملها حالت دون تحقيق الأهداف التي تم تسطيرها.

ويطرح السؤال إلى أي مدى التزمت هيئة الإنصاف والمصالحة وبعدها لجنة المتابعة بالمجلس (الاستشاري - سابقا) أو الوطني (حاليا) لحقوق الإنسان بالآليات والمرجعية الدولية التي شكلت أساس عملها وخاصة العناصر التي أشار إليها التقرير الأولي للمغرب<sup>62</sup>.

#### أ- الكشف عن الحقيقة

يمثل الركن الأول والأساسي للعدالة الانتقالية ويقصد به القيام بالتحريات والتحقيقات اللازمة (قضائية وغير قضائية) من أجل الوصول إلى حقيقة ما جرى من انتهاكات وجرائم بشعة بتحديد أسبابها والمسؤولين عنها أفرادا كانوا أو أجهزة أو مؤسسات... والكشف عن المصير الحقيقي لضحايا الاختفاء القسري، وقد وضعت الأمم المتحدة مبادئ عديدة ونصت جل المواثيق والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان تؤكد على ضرورة الكشف عن الحقيقة: "لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم بشعة وعن الظروف والأسباب التي أدت إلى ارتكاب هذه الجرائم..

<sup>61</sup> - الفقرة 37 و 3 من التقرير الأولي للمغرب، ص 10.

<sup>62</sup> - الفقرة 33، ص 9.

للضحايا وأسرههم -بغض النظر عن أي إجراءات قضائية- حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحايا وحالة وفاة أو الاختفاء...<sup>63</sup>. وتؤكد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على "توفير المعلومات حول ظروف وملايسات وأسباب الانتهاكات وحول مرتكبها وضحاياها..."<sup>64</sup> وإن لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي...<sup>65</sup>.

والكشف عن الحقيقة هو حق مستقل عن باقي مطالب الضحايا وعائلاتهم (جبر الأضرار) لأنه حق للمجتمع ككل والتزام أخلاقي وسياسي للدولة تجاه المجتمع والمنتظم الدولي.

إن التحقيقات والتحريات للكشف عن الحقيقة يتم عبر مدخلين هما:

\* التحريات والتحقيقات غير القضائية تباشرها لجان "تقصي الحقيقة" الوطنية او الدولية<sup>66</sup>.

وتجدر الإشارة إلى ان لجان تقصي الحقيقة لا يمكنها ان تكون بديلا للإجراءات القضائية التي لها وحدها حق إقرار العدالة والانصاف بينما لجان تقصي الحقيقة مهمتها البحث والتحري من أجل الوصول إلى حقيقة ما جرى من انتهاكات بتحديد أسبابها والجهات المسؤولة عنها افرادا كانوا او مؤسسات او أجهزة وهو ما أكدته العديد من آليات حقوق الإنسان، وقد أشارت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى "... على الرغم من المساهمة المهمة التي قدمتها لجنة تقصي الحقائق في الكشف عن الحقائق المحيطة بأخطر الانتهاكات... لا يمكن ان يعتبر بديلا مناسباً عن الإجراءات القضائية كوسيلة ضرورية للوصول إلى الحقيقة..."<sup>67</sup>.

ونظر الأهمية لجان الحقيقة كان من من الضروري تحديد معايير ومقتضيات أساسية حتى تكون لجان الحقيقة قادرة على القيام بدورها ويكون عملها مجدياً ومن اهم هذه المعايير:

#### • الاستقلالية:

أي ان تكون لجان الحقيقة وأعضاؤها مستقلون بالتحقيق في المسؤولية عن الانتهاكات وقد أشارت مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتحقيق في التعذيب "يجب ان يكون المحققون مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم الانتهاك، وعن الجهة التي تعينهم"<sup>68</sup>، وفي نفس الاتجاه نصت مبادئ الأمم المتحدة بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء "على السلطات العامة أن تواصل التحقيق بواسطة لجنة مستقلة للتحقيق... يجب أن يكون الأعضاء (لجان الحقيقة) مستقلين عن أي مؤسسة او جهة او شخص..."<sup>69</sup>.

<sup>63</sup> - تقرير الخبيرة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب ديانا اورننا بتاريخ 2005/02/8.

<sup>64</sup> - المادة 18 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

<sup>65</sup> - المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 2.

<sup>66</sup> - لجان الحقيقة الوطنية تشكل بموجب قرار وطني - لجان الحقيقة الدولية تشكل بموجب قرار دولي.

<sup>67</sup> - التقرير رقم 00/37 بتاريخ 2000/4/13، الفقرة 148.

<sup>68</sup> - المبدأ الثاني (2) كتاب الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص 59

<sup>69</sup> - المبدأ 11 كتاب الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص 59

## • النزاهة والحيادة:

صفة أساسية يجب أن تتوفر في أعضاء لجان تقضي الحقائق إذ يفترض في هؤلاء عدم وجود أي تصور أو أفكار أو احكام مسبقة حتى يتسنى لهم القيام بدورهم بمهنية عالية وقد اشارت مبادئ الأمم المتحدة إلى ذلك: "يجب ان يكون المحققون أكفاء ومحايدين..."<sup>70</sup>، وكذلك "ويتم اختيار أعضاء هذه اللجنة (لجنة التقصي) بناء على نزاهتهم وكفاءتهم واستقلالهم كأفراد..."<sup>71</sup>.

## • الحصول على الإمكانات الأساسية:

لتمارس لجان تقصي الحقائق مهامها وتؤدي واجبها لا بد ان تتوفر لها الإمكانيات والموارد البشرية والمالية والسلطة اللازمة لإجراء التحقيقات الفعالة ومنها: سلطة تمكثها من الوصول إلى الوثائق والأرشيفات، وإجبار الشهود، خاصة كبار المسؤولين على المثول امامها وتقديم إفاداتهم، والوصول إلى مختلف الأماكن التي تراها مفيدة في التحقيق.

## • إشراك الضحايا وعائلاتهم وممثلهم

يجب ان تكون أعمال التحريات علنية وواضحة وشفافة ومن أجل تحقيق ذلك لابد من إشراك الضحايا وعائلاتهم او على الأقل الهيئات الممثلة لهم داخل لجان تقصي الحقائق وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "يجب إشراك الضحايا وأسرههم في الإجراءات بالشكل الضروري لحماية مصالحهم المشروعة..."<sup>72</sup>.

اما المحكمة البين أمريكية لحقوق الإنسان فقد "انتقدت عدم إمكانية وصول الضحايا وأقاربهم المباشرين او ممثلهم إلى التحقيق.... بسبب ما يسمى سرية التحقيقات الأولية"<sup>73</sup>.

## • توقيف المسؤولين عن الانتهاكات عن عملهم خلال التحقيقات

إن توقيف المشتبه في ارتكاب جرائم انتهاكات حقوق الإنسان إجراء احترازي هام لضمان مصداقية التحريات وعدم التأثير عليها ونصت العديد من الآليات الدولية على توقيف المسؤولين عن الانتهاكات، عن ممارسة أعمالهم ومنها الإعلان العالمي المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في مادته 16 ومبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق في التعذيب التي نصت "فإنه يجب إبعاد المتورطين في أعمال التعذيب... عن أي وظيفة تمكنهم من ممارسة سلطة سواء كانت مباشرة او غير مباشرة على... أيضا من يجري التحقيقات"<sup>74</sup> وقد ذهبت لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب " يجب توقيف الأشخاص

<sup>70</sup> - المبدأ 2 كتاب الحق في الإنصاف وجبر الشرر في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص 24

<sup>71</sup> - المبدأ 11 كتاب الحق في الإنصاف وجبر الشرر في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص 59.

<sup>72</sup> - حكم صادر بتاريخ 2003/7/1، الفقرة 71.

<sup>73</sup> - كتاب الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص 63.

<sup>74</sup> - كتاب الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص 67.

الذين يشغلون وظائف رسمية والذين يحتمل ان يكونوا قد ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان- عن العمل أثناء التحقيق...<sup>75</sup>

### • حماية الضحايا وعائلاتهم والشهود

إن توفير الحماية لكل الأطراف التي لها علاقة وارتباط بالتحقيقات من التزامات وواجب الدولة، لأن توفير الحماية لكل من له علاقة بالتحقيقات يشجع على الكشف عن المعطيات والتي يمكنها أن تساهم في استجلاء الحقيقة وخاصة بالنسبة للشهود من صغار الموظفين والمسؤولين الذين يتحملون بدورهم مسؤولية المشاركة أو التستر على جرم اختفاء القسري. وقد ناشدت الأمم المتحدة الحكومات باتخاذ إجراءات "لحماية أسر المختفين من أي ترعيب أو سوء معاملة قد يتعرضون لها..."<sup>76</sup> كما أكدت على ذلك المادة 13 من الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من اختفاء القسري، وأعلنت المحكمة بين أمريكية لحقوق الإنسان " إنه يجب على الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للحماية القانونية للمحققين والشهود وأقارب الضحايا..."<sup>77</sup>.

### • حماية وتوثيق الأدلة

يجب على الدولة توثيق جميع الأدلة والبراهين التي تثبت وقوع جرائم انتهاكات حقوق الإنسان والحفاظ عليها ووضعها رهن إشارة لجان التحقيقات، لأن المساس بهذه الأدلة أو التستر عليها ويعيق التحقيقات ويقلل من إمكانية الوصول إلى الحقيقة واتخاذ كل الإجراءات اللازمة التي تساعد على استجلاء الحقيقة. وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه " يجب على السلطات اتخاذ الإجراءات المعقولة... لتأمين الأدلة بما في ذلك إفادات شهود العيان والخبرة... وتحليل موضوعي للمعاينات السيريرية (خاصة بسبب حدوث) إن أي نقص في التحقيق يفوض قدرته... يجعل هذا التحقيق غير متلائم..."<sup>78</sup>.

كما أكدت مبادئ الأمم المتحدة حول الإعدام خارج نطاق القضاء "إن التحقيق يجب أن يشمل تحليل جميع الأدلة المادية المكتوبة وأقوال الشهود، وتحقيقاً لهذا الهدف يجب أن نكون السلطة المكلفة بالتحقيق قادرة على إلزام جميع الأشخاص بالإدلاء بشهادتهم وتقديم أدلة الاثبات، وأن يكون لها سلطة استدعاء الشهود بمن فيهم المسؤولين ويجب ان يكون تحت تصرفها كل ما يلزم من موارد وتقنية لضمان فعالية التحقيق..."<sup>79</sup>.

بعد هذا الاستعراض المختصر لبعض مبادئ الأمم المتحدة ونصوص المواثيق الدولية ذات الصلة بالكشف عن الحقيقة- وهي مجرد نماذج- يبقى السؤال المشروع: هل توفرت هذه المعايير والمقتضيات لهيئة

<sup>75</sup> - كتاب الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص 68.

<sup>76</sup> - كتاب الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص 67، الهامش رقم 194.

<sup>77</sup> - التقرير الصادر في 2003/11/25.

<sup>78</sup> - الحكم الصادر بتاريخ 2003/7/1، الفقرة 69.

كتاب الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص 63.

<sup>79</sup> - المبدأ 10، كتاب الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص ، الهامش 210 و 211.

الإنصاف والمصالحة لتكون لجنة للتحري والحقيقة وتقوم بدورها في تحديد مصير ضحايا الاختفاء القسري والكشف عن الحقيقة؟ وهل التزمت بالمعايير الدولية التي شكلت المرجعية الأساسية لها (الهيئة) بناء على ما أعلنت عنه في التقرير الختامي؟ وهل نجحت هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة بعدها من تحقيق الأهداف المسطرة في مجال استجلاء الحقيقة؟

لاشك أن للتجربة المغربية ثغرات كثيرة ونذكر منها على الخصوص:

- لم توفر الهيئة العديد من المعايير والمقتضيات، وخاصة عدم استقلالية لأنها كانت في العديد من الحالات تضطر للعودة إلى السلطات والتشاور معها قبل اتخاذ قرارها<sup>80</sup> (الهيئة). وتجريد الهيئة أو حرمانها من سلطة تمكنها من إجبار الشهود، خاصة كبار المسؤولين، على الاستجابة لدعوتها وتقديم إفادتهم، وبذلك ظلت العديد من المعطيات والحقائق الهامة مجهولة مما انعكس سلبا على أعمال التحريات وحال دون الوصول إلى الحقيقة، ظل العديد من المسؤولين عن الانتهاكات يمارسون مهامهم بشكل طبيعي ومنهم من ظل في مركز القرار والأدهى من ذلك استفادتهم من الحصانة والعفو المسبق. تغييب الضحايا وعائلاتهم وممثلهم الشرعيين وجل الهيئات الحقوقية الوطنية من المشاركة في أعمال لجان التقصي عن الحقيقة وبذلك غابت الشفافية والوضوح وشكل ذلك أحد نقط ضعف هيئة "الإنصاف والمصالحة". ضياع العديد من المعطيات لعدم الاستماع إلى مسؤولين كبار لهم علاقة بالانتهاكات وامتناع بعض الأجهزة الأمنية التعاون مع لجان التحريات وحرمانها من الاطلاع على الأرشيف. وطمس معالم الجريمة بتدمير بعض مراكز الاعتقال السرية وإتلاف معالمها (تازمامارت الكورجيس) وترك بعضها الآخر للخراب بسبب الإهمال وعوامل الجو (اكدر ومكونة) عدم احترام المعايير الدولية في استخراج الرفاة (المقبرة الجماعية بالبيضاء). وبذلك ضاع جزء من الذاكرة.

- كما إن العديد من الشهود - خاصة من صغار الموظفين حاولوا التستر على بعض المعلومات الهامة لخوفهم من المتابعة بصفتهم مشاركين أو متسترين عن جرائم الانتهاكات، ومحاولات تزييف معطيات ومعلومات وحقائق في العديد من الملفات.

- واجهت هيئة الإنصاف والمصالحة صعوبات وعراقيل بدأت منذ طرح فكرة المطالبة بلجنة لتقصي الحقائق حيث برزت معارضة قوية للفكرة داخل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مما اضطر الداعين لتقديم تنازلات كبيرة سيكون لها انعكاس سلبي على الهيئة وعملها. ورسم حدودا لعملها، ومنها (التنازلات) عدم تحديد المسؤوليات الفردية والإشارة إلى أسماء المسؤولين عن الانتهاكات مما حال دون تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب وعدم التدقيق في درجة المسؤوليات الفردية أو المؤسساتية والأجهزة الأمنية عدم تعميق لتحريات والسير بها إلى نهايتها، فظلت التحريات سطحية في بعض الأحداث الهامة التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولم يكشف النقب عنها وخاصة أحداث الريف 1958.

وأمام هذه الثغرات وغيرها جاءت نتائج التحريات دون انتظارات الضحايا وعائلاتهم وجل الحركة

الحقوقية الوطنية حيث لازالت الجهات المسؤولة عن معالجة ملف ماضي الانتهاكات تصر على

<sup>80</sup> - استخراج رفاة ضحايا المقبرة الجماعية بالبيضاء نموذجا - كتاب "كذلك كان"، مرجع سابق، ص 104.



- رفض إخضاع رفاة ضحايا المعتقلات السرية وضحايا بعض الأحداث الاجتماعية للتحاليل الجينية ضدا على رغبات العائلات (تازمامارت - اكدز - قلعة مكونة - تاكونيت - المقبرة الجماعية للأحداث 20 يونيو 1981 بالبيضاء وأحداث دجنبر 1990 بطاطا).

- إصرار الدولة من خلال المجلس الوطني على رفض رغبات وطلبات العائلات اللجوء إلى الخبرة المضادة للتأكد من صحة التحاليل الجينية المسلمة لها (العائلات).

- شح المعطيات والمعلومات التي تم الإعلان عنها (وهي في الغالب معطيات قديمة) في التقرير الذي تضمن أسماء ضحايا الاختفاء القسري لأن هذه المعطيات لا تقدم أجوبة للأسئلة الأساسية: متى - كيف - من - لماذا؟

- عدم الاستناد على الحقائق بل الاكتفاء في الأغلبية المطلقة على وجود قرائن قوية، ولذلك فما تم الإعلان عنه لا يشكل تحديدا للمصير أو استجلاء للحقيقة بل هي أقرب إلى فرضيات منها إلى الحقيقة.

- عدم الكشف عن مقابر الضحايا المنفذ فيهم حكم الإعدام وعن مصير الطلبة المفقودين بالرباط إثر أحداث الصخيرات 1971/7/10 ومما لاشك فيه أن الدولة تملك ما يكفي من المعلومات الأكيدة إيجاد حل لهذين الملفين.

- وجود أخطاء وأحيانا مغالطات بل وتزييفا للحقائق في العديد من الحالات.

- اختزال حالات اختفاء القسري وحصرها في حالتين دون تقديم السند أو الحجة التي اعتمدت عليها الجهات المكلفة بالتحريات من أجل إسقاط عدد من أسماء المختطفين والمختفين قسرا من لوائح مجهولي المصير<sup>81</sup>.

من خلال ما سبقت الإشارة إليه كنماذج للنواقص والاختلالات، يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن هيئة الإنصاف والمصالحة افتقدت إلى العديد من مقومات لجان تقصي الحقائق، كما هو متعارف عليه دوليا، لذلك جاءت نتائج عملها في مجال التحريات وتحديد المصير الحقيقي لضحايا الإختفاء القسري واستجلاء الحقيقة كاملة - دون انتظارات الضحايا وعائلاتهم والعديد من الحركات الحقوقية الوطنية والتي طالبت بتشكيل آلية وطنية مستقلة للتحري وتحديد المصير الحقيقي لضحايا الاختفاء القسري واستجلاء الحقيقة الكاملة وهو مطلب تدعمه مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء والتي نصت على "... لضمان فعالية التحقيق" وعندما يكون التحقيق غير كاف يتعين على الحكومات مباشرة تحقيق جديد ومسقل ونزيه<sup>82</sup>.

إن الحقيقة في التجربة المغربية لازالت غائبة ومغبية وذلك لعدم وجود إرادة سياسة صادقة لدى الدولة من أجل قراءة سليمة وصحيحة لصفحة الماضي قبل طيها.

**ب- جبر الضرر:**

<sup>81</sup>- من بينهم: موحا اوعقا ارسالي - محمد الرهون- اليزيد اكوضار- محمد بوغفار- مجرد أمثلة او نماذج .

<sup>82</sup>- المبدأ 12

وهو الركن الثاني من أركان العدالة الانتقالية وقد أشارت الهيئة إلى ذلك "يهم الهدف الأساسي الثاني جبر الضرر وإنصاف الضحايا ورد الاعتبار لهم طبقاً لمقاربة شمولية تقتضي إقرار الدولة والاعتراف بمسؤوليتها فيما ارتكبته من انتهاكات والعمل على محو آثارها بالنسبة للضحايا أفراداً وجماعات والمجتمع"<sup>83</sup> وفي هذه الفقرة سيتم التركيز على تصور الهيئة لجبر الضرر لأنه سيتم توضيح (جبر الضرر) في الفقرات اللاحقة (الفقرة 169 وما بعدها).

اعتبرت الهيئة أن "مفهوم جبر الأضرار هو مجموع التدابير والإجراءات الرامية إلى إصلاح ما لحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من أضرار وعادة ما تتخذ هذه التدابير والإجراءات أشكالاً متعددة ومتنوعة سواء الشكل الكلاسيكي منها المتعلق بالتعويض أو أشكال الجبر الأخرى المتمثلة في إعادة التأهيل أو الإدماج أو استرداد الكرامة أو الحقوق المصادرة واسترجاع ما ضاع من أوقات لضحايا الانتهاكات"<sup>84</sup> وفي مكان آخر أن "جبر الضرر هو مجموع التدابير التي ينبغي على الدولة اتخاذها لتعزيز الإنصاف لإصلاح أو جبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على نحو يكون متناسباً مع جسامة الأضرار اللاحقة من جرائها بالضحايا .."<sup>85</sup>

وأشارت الهيئة إلى أنها أولت أهمية كبيرة للمرجعية لدولية في مجال جبر الضرر واستحضرت التطورات التي يعرفها القانون الدولي فاطلعت على مجموعة من الصكوك والوثائق والمراجع ذات الصلة ومنها مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر، وأوضحت أن العديد من هذه الصكوك تتضمن مقتضيات صريحة تنص على حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في التعويض وجبر الضرر.

وأوضحت أن فلسفتها في مجال جبر الضرر تقوم على المبادئ الأساسية للعدل والإنصاف وتتمثل في مقاربة شمولية تهدف إلى تضميد جراح الماضي بإنصاف ضحاياه وإعادة الاعتبار لهم وللمجتمع برمته، وأن جبر الضرر هو بمثابة اعتراف رسمي من طرف الدولة بالضحايا والعائلات كمواطنات ومواطنين وأنه (جبر الضرر) أكثر من تدابير وإجراءات تهتم بحالات فردية أو جماعية بل هي عملية تستهدف تقوية الإحساس بالمواطنة وتعزيز التضامن الاجتماعي لدى الأجيال الحاضرة. وحاولت أن تربط بين جبر الأضرار والكشف عن الحقيقة، وابتدعت ما أطلقت عليه "جبر الضرر الجماعي أو المناطقي"، واعتبرت أن ذلك يشكل خطوة من أجل تحقيق المصالحة.

فهل التزمت هيئة الإنصاف والمصالحة بمضمون الموثيق والمرجعيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وخاصة جبر أضرار ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؟ جاء في تعريف الهيئة لمفهوم جبر الضرر أشارت إلى وجود عدد من الأشكال لجبر الضرر وأنها اختيارية- أي يمكن للدولة اختيار أحدها عكس الموثيق

<sup>83</sup> - التقرير الرئيسي - الكتاب 1، ص 23.

<sup>84</sup> - التقرير الختامي، الكتاب 1، ص 95.

<sup>85</sup> - التقرير الختامي، الكتاب 3، ص 36.

الدولية التي تعتبرها متكاملة لا تملك الدولة حق اختيار العنصر الذي تراه مناسباً لها وتستبعد العناصر الأخرى (سيتم توضيح ذلك لاحقاً)<sup>86</sup>.

ومن أهم عناصر جبر الضرر الفردي التي اعتمدها الهيئة: "...ففيما يتعلق بجبر الضرر على المستوى الفردي اعتمدت الهيئة البرامج التالية: رد الاعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة... التعويض المالي عن الأضرار المادية والمعنوية.. التأهيل النفسي والصحي، إعادة الاندماج الاجتماعي..."<sup>87</sup>.

#### • التعويض المالي:

يعتبر التعويض المالي شكلاً من أشكال جبر الضرر المعتمدة من قبل الهيئة ويمثل اعترافاً بمسؤولية الدولة عما تعرض له الضحية من انتهاك جسيم لحقوقه<sup>88</sup>. وأوضحت الهيئة أنها "عملت على تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة طبقاً لمبادئ ومعايير وقواعد ومساطر ومقاييس منسجمة مع غاياتها. تم إقرارها بعد إجراء مناقشات مستفيضة- توج " بإعداد شبكة خاصة بالمعايير والوحدات الحسابية المعتمدة لتقدير التعويض المالي... لفائدة الضحايا او من يستحق ذلك من ذوي حقوقهم... توخيا للعدل والإنصاف ومع اعتبار مختلف الخصيات"<sup>89</sup>.

وأقرت الهيئة أن التعويض المالي - مهما كان مبلغه- لا يمكنه أن يوازي المعاناة والأضرار المختلفة التي تعرض لها الضحايا- وتتجلى "قيمته الأساسية في كونه يساهم إلى جانب أشكال جبر الأضرار الأخرى المعتمدة في استرجاع كرامة الضحية ومساعدته على إعادة الاندماج في المجتمع والتخفيف عن الآلام الناتجة عن الانتهاكات"<sup>90</sup>.

#### • تسوية الأوضاع القانونية:

يقصد بها إلغاء السوابق المدونة بالسجلات العدلية والأمنية للضحايا الذين صدرت في حقهم أحكام وقرارات قضائية جنحية أو جنائية أو الدين كانوا محل متابعات وأوامر بحثية ولم تصدر في حقهم أحكام قضائية لرفع المضايقات التي يتعرضون لها في مناطق العبور، وتمكينهم الضحايا) من حق الحصول على جواز السفر.

#### • تسوية الأوضاع الوظيفية الإدارية والمالية

تخص الضحايا الذين كان لهم منصب في الوظيفة العمومية أو شبه العمومية قبل تعرضهم للانتهاك وفصلوا عن عملهم بسببه ولم تتم تسوية ملفاتهم وأوضاعهم الإدارية والوظيفية والمالية طبقاً لما جاء في مذكرة الوزير الأول بتاريخ 1999/5/4 تحت رقم 1491.

<sup>86</sup> - انظر الملاحظات على الفقرة رقم 169 وما بعدها.

<sup>87</sup> - التقرير الختامي ، الكتاب 3، ص 39.

<sup>88</sup> - التقرير الختامي ، الكتاب 3، ص 40

<sup>89</sup> - التقرير الختامي، الكتاب 3، ص 40

<sup>90</sup> - التقرير الختامي، الكتاب 3، ص 40.

## • الإدماج الاجتماعي:

يخص الضحايا من غير الموظفين الذين لم يتمكنوا من الاندماج إما لكبر سنهم أو لوضعهم الصحي الناجم عن الانتهاكات، فأصبحوا عاجزين عن العمل لأسباب أخرى - وتخص كذلك فئات أخرى خاصة الأبناء القاصرين أثناء تعرض الأب للانتهاك ولم يتمكنوا من متابعة دراستهم بسبب ذلك ولم يوفقوا في الاندماج<sup>91</sup>. إلا ان الهيئة اشترطت أن يتضمن المقرر التحكيمي توصية بالاندماج الاجتماعي من أجل الاستفادة من المساعدة على الاندماج.

## • التأهيل الصحي:

اعتبرته الهيئة من أولويات مهامها بسبب الأمراض الجسدية والنفسية التي كان يعاني منها عدد كبير من الضحايا لذلك باشرت إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الاستعجالية لتقديم أو تسهيل الخدمات الصحية والاستشفائية وخاصة المستعجلة منها. كما اوصت باستفادتهم من التغطية الصحية في إطار الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (كنوبس) وهو ما سيتم تفعيله بتوقيع شراكة بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مع وزارة الصحة وهذا الصندوق.

لاشك أن مقارنة الهيئة في مجال جبر الضرر، خاصة في جانبها النظري إيجابية لكن في جانبها العملي والتطبيقي ظهرت اختلالات ونواقص كثيرة منها:

- حرمان بعض الموظفين السابقين - من حقهم المشروع في التسوية الإدارية والمالية والوظيفية وحقهم في التقاعد. وحق ذوي الحقوق في المعاش - ومنهم على سبيل المثال ضحايا تازمامارت وبعض ضحايا المعتقلات السرية الأخرى.

- عدم تعميم الادماج الاجتماعي للضحايا الغير موظفين والذين لم يتمكنوا من الاندماج وبذلك فشلت التجربة المغربية في إنصاف الضحايا من جهة وعدم المساواة بينهم فيما بينهم من جهة أخرى وحرمان إمكانية الأبناء القاصرين للضحايا من الادماج الاجتماعي وأخرج الادماج الاجتماعي- خاصة على عهد - المجلس الاستشاري وبعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن هدفه واتخذ طابع "اقتصاد الربع (مأدونيات-سكن...)

- عدم تسوية العديد من الحالات- بدعوى "خارج الأجل" أو التقادم، وهو امر مرفوض حسب المواثيق الدولية ومبادئ الأمم المتحدة، ذات الصلة بحقوق الإنسان.

- عدم انسجام توجه هيئة الانصاف والمصالحة مع مبادئ الأمم المتحدة ذات الصلة بجبر الضرر لأن الهيئة اعتبرت أن عناصر جبر الضرر اختياري بينهما مبادئ الأمم المتحدة تعتبرها شمولية ومتكاملة ولا يمكن للدولة أن تأخذ ببعضها وترفض البعض الآخر.

- وهذه الاختلالات والنواقص أدت إلى حركات احتجاجية عديدة للضحايا - وقفات - اعتصامات-

<sup>91</sup> - التقرير الختامي، الكتاب 3، ص 52.

## ج- تحديد المسؤولية السياسية والقانونية والأخلاقية عما جرى:

جاءت الفقرة فضفاضة يكتنفها الغموض إذ لم تشر إلى الجهة التي تتحمل هذه المسؤولية، نفس توجه الهيئة بل إن التوجه الذي اختارته هيئة الإنصاف والمصالحة بتحميل الدولة المسؤولية السياسية والأخلاقية والقانونية بجانب للصواب ويتنافى مع قواعد واسس العدالة الانتقالية، لأنه سيحول دون تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب وشكل ذلك نقطة ضعف في عمل واختيارات الهيئة واحد أسباب فشلها في استجلاء الحقيقة والتي تتطلب تحديد مختلف الجهات المسؤولة عن الانتهاكات أفرادا كانوا او مؤسسات او أجهزة أو غيرها بالإضافة إلى تحديد مستوى مسؤولية كل طرف من أمر ومنفذ، ومشارك ومتستر وفق ما تؤكد عليه أدبيات العدالة الانتقالية وعدد كبير من الصكوك والمواثيق الدولية ومنها على الخصوص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>92</sup>.

إن تحميل الدولة مسؤولية الانتهاكات يدفع إلى التساؤل ما المراد بالدولة؟ فمفهوم الدولة في العلوم السياسية فضفاض يصعب تعريفه بشكل دقيق وجامع وغالبا ما يميل فقهاء القانون والعلوم السياسية إلى تحديد مكوناتها (الدلة) - أرض أو وطن - شعب - أمة (الإنسان) مؤسسات - نظام... فأى هذه المكونات يتحمل مسؤولية الانتهاكات؟

إن غياب وتغيب الحقيقة يربط بشكل وثيق وكبير بعدم تحديد المسؤوليات الفردية والمؤسسية، كما أن ذلك ساهم في عدم إنصاف الضحايا وتحقيق العدالة.

## د- التأسيس لضمانات عدم التكرار

إن إقرار ضمانات عدم التكرار من أبرز الأهداف والغايات الأساسية للعدالة الانتقالية عبر العالم لأنه (عدم التكرار) يفتح الأفاق، أمام المجتمع لتجاوز سلبيات الماضي وتحقيق مجتمع خال من الانتهاكات، تسود فيه العدالة والمساواة والكرامة وسيادة القانون أي إقرار نظام ديمقراطي. إن تأسيس ضمانات عدم التكرار مرهون بمقومات وشروط أساسية ومنها على الخصوص تحديد المسؤوليات وخاصة الفردية وعدم التستر على الجناة والعمل على مساءلتهم إداريا وشعبيا وجنائيا تفعيلا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، إلى جانب إبعادهم من كل المناصب والمسؤوليات وحفظ الذاكرة لرد الاعتبار للضحايا ثم اتخاذ الإجراءات التشريعية (تجريم الانتهاكات). فهل توفرت هذه المقومات في التجربة المغربية؟

إن جميع المسؤولين عن الانتهاكات ظلوا في مناصبهم وبعضهم كان في مركز القرار ولم تتم مساءلتهم إداريا أو قضائيا أو شعبيا، حيث لم تخصص لهم جلسات استماع عمومية لتقديم شهادتهم وإفاداتهم بل إن بعضهم رفض التجاوب مع الهيئة حيث تم حجب وضياح جزء هام من الحقائق والمعطيات وبذلك أجهض التأسيس لضمانات عدم التكرار ولعل ما عرفه المغرب في السنين الأخيرة من تعامل الدولة وأجهزتها مع الحركات الاحتجاجية بكل من الريف وزاكورة وغيرها والتضييق على حرية الرأي والتعبير والاحتجاجات

<sup>92</sup> - المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

السلمية وهي حقوق مضمونة دستوريا بالإضافة على محاكمات تفتقر إلى أسس المحاكمة العادلة والأحكام القاسية في حق النشاط تشكل إرهابات العودة إلى ماض الانتهاكات.

يستخلص مما ذكر سابقا وجود تباين واختلاف بين بعض اختيارات هيئة الإنصاف والمصالحة والآليات الأممية لحقوق الإنسان فجاءت هذه الاختيارات مجانية لصواب وشابت عمل الهيئة العديد من الاختلالات والنواقص وبذلك لم تتمكن من تحقيق الأهداف السياسية التي حددتها لنفسها.

#### الفقرات من 66 إلى 70، ص 18 و 19

خصصت الفقرات الخمس للحديث عن جلسات الاستماع العمومية السبع<sup>93</sup> التي نظمتها الهيئة ما بين 2004/12/21 و 2002/05/03 واعتبرتها (الهيئة) تشكل "لحظة تاريخية هامة تساهم في توسيع مجال الحريات... فرصة للضحيا للتعبير والبوح عن معاناتهم واسترجاع كرامتهم... حدثا تاريخيا ذا دلالات عميقة... كفرصة للحكي وتناول الكلمة للحديث عن الألم والبوح واستنكار التجاوزات... وامتحانا لتقديم فهم مناسب لما جرى ويجري في المغرب... والمهم في الشهادات هو ما ستتيحه مستقبلا من اقتلاع للخوف وإعادة تأسيس العلاقة بين المواطن والدولة وأيضا خلق شعور لدى المواطن بأن السياسة يجب أن تحظى باهتمامه..."<sup>94</sup>. و إن الأهداف من تنظيمها: "استرجاع كرامة الضحايا الذين انتهكت حقوقهم ورد الاعتبار المعنوي لهم وحفظ الذاكرة الجماعية ومقاسمة الآلام والمعاناة والتخفيف من المخلفات النفسية الناتجة في ذلك، كما لعبت دورا تربويا وبيداغوجيا تجاه المسؤولين والراي العام والمجتمع والأجيال الصاعدة... واعتبرت رسالة بيداغوجية للتوعية بأشكال تلك الانتهاكات والآلام المترتبة عنها للتحسيس بضرورة تظافر كل إرادات الدولة والمجتمع للحيلولة دون تكرارها..."<sup>95</sup> خلق استعدادا اكبر وقابلية متناسبة لجدى المجتمع والدولة وترسيخ القناعة لديهما بضرورة التثبث بمبادئ حقوق الإنسان والدفاع عنها وصيانتها وبواجب الطي المنصف والنهائي لصفحة الانتهاكات الجسيمة ومنع تكرارها..."<sup>96</sup>.

وقد قدمت في هذه الجلسات شهادات شفوية بشكل علني، شارك فيها الضحايا الذين "توفرت لديهم القدرة على التبليغ والذين رغبوا في التعبير عن معاناتهم أمم العموم بالأسلوب واللغة التي يفضلون"<sup>97</sup>.

اعتبرت الهيئة جلسات الاستماع العمومية لحظة بالغة في مسار المصالحة وأن تنظيمها جاء في إطار دعم هذا المسار.

لاشك أن جلسات الاستماع العمومية كان لها وقع إيجابي لكسر الصمت وأوجه النسيان الذي أحاط بجرائم انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة جريمة الاختفاء القسري لأزيد من أربعة عقود، وهذه الشهادات هي دليل إثبات مادي لهذه الجريمة وإدانة صارخة للدولة وللمسؤولين عنها ومثل نصيب الاختفاء القسري

<sup>93</sup> - نظمت الجلسات بكل من الرباط - فكيك - مراكش - خنيفرة - الحسيمة

<sup>94</sup> - التقرير الختامي، الكتاب 4، ص 57-58.

<sup>95</sup> - التقرير الختامي، الكتاب 1، ص 108

<sup>96</sup> - التقرير الختامي، الكتاب 5، ص 47-48

<sup>97</sup> - التقرير الختامي، الكتاب 5، ص 48.

في هذه الجلسات 11% ولقد سجلت العديد من الاختلالات في هذه الجلسات ومنها: إجبار الضحايا على عدم الإفصاح عن الجناة المسؤولين عن جرائم الانتهاكات وذكر أسمائهم وفي ذلك مس بالحق في حرية التعبير، فجاءت العديد من الشهادات ناقصة بل عن بعض الضحايا بسبب هذا الشرط المسبق أحجموا ورفضوا تقديم شهادتهم .

تدخل مقص الرقابة متسببا في تشويه بعض الشهادات الخاصة ببعض الجلسات العمومية التي لم يتم بثها مباشرة<sup>98</sup> عبر وسائل الإعلام الرسمية نتيجة لحذف مقاطع منها أثناء نشرها، فإثر ذلك سلبا على مضمونها مما أدى بالضحايا إلى الاحتجاج. إن هذا التعامل غير المتوازن والغير العادل مع جلسات الاستماع العمومية (عدم النقل المباشر لبعض الجلسات ونقل البعض الآخر مباشرة ) كرس استمرار الشعور باستقرار التهميش..

بالرغم من الأهمية الكبرى لجلسات الاستماع العمومية للضحايا فإنها تظل ناقصة ما لم تنظم جلسات استماع عمومية للجنة المسؤولين عن الانتهاكات بمختلف مستوياتهم البوح بما لديهم للكشف من معطيات ومعلومات وحقائق تساهم في استجلاء الحقيقة وتقديم الاعتذار وطلب العفو والصفح من الضحايا والمجتمع وبذلك تكتمل دائرة التحريات والشهادات.

#### الفقرة رقم 65 ، ص 18:

اختارت هيئة الانصاف والمصالحة عن "وعي وإدراك عاملي استبعاد المتابعات الجنائية، ووفرت للضحايا آلية لكشف الحقيقة من خلال وثيقة شبيهة بحكم<sup>99</sup> أو قرار قضائي يتضمن ملخصا لما لحقه من أضرار وتكييف ذلك مع مقتضيات القانون الدولي والوطني، محملا الدولة مسؤولية الانتهاكات ثم التدابير المتعلقة بجبر الأضرار".

سبقت الإشارة إلى جل العناصر التي تضمنتها هذه الفقرة (جبر الأضرار- تحميل الدولة مسؤوليات الانتهاكات- الكشف عن الحقيقة) واثم توضيح النواقص والاختلالات التي شابها. أما استبعاد المتابعات الجنائية، "الذي اختارته الهيئة عن وعي وإدراك كاملين" فلم تحدد أن الهيئة لم تبرر دواعي وأسباب هذا الاختيار لإقناع الضحايا والمجتمع بصواب اختيارها ومن يزعم أن دائما "لتجنب إثارة الأحقاد والضغائن" فتبريره غير مقنع، لأن الضحايا أعلنوا صراحة ومنذ البداية، أنهم لا يحملون الكراهية أو الحقد ضد أي كان ولا رغبة لديهم في الانتقام من أحد، بل يريدون فقط الانصاف ورد الاعتبار لهم. وإن المساءلة ستكون رادعة للجنة في المستقبل. إن اختيار الهيئة زاد من معاناة الضحايا وشعورهم باستمرار الظلم والغبن وحرمانهم من حقهم المشروع في العدل والإنصاف. وولد (عدم متابعة الجناة) إحساسا بأن الهيئة هنا انحازت إلى الجناة وضمنت لهم الحصانة والحماية مما ولد جوا من الشك في استقلالية الهيئة نفسها.

ما الغاية من تضخيم "المقررات التحكيمية ووصفها كآلية لكشف الحقيقة.. شبيه في شكلها بالحكم أو القرار القضائي" وربطها باستبعاد العدالة الجنائية؟ أيراد بها (المقرارات) أن تكون بديلا للعدالة

98 - جلسات الاستماع العمومية بفجيج.

99 - المقرر التحكيمي

الجنائية؟ إنه أمر يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، فلا يمكن أن تعتبر المقررات التحكيمية بديلا للمساءلة الجنائية لأن هذه الأخيرة من اختصاص السلطة القضائية وحدها ولا يمكن ان يحل محلها أي طرف آخر. وتخضع المسئلة القضائية لمسايطر محددة ومقيدة بقوانين والأحكام الصادرة عنها مبنية على نصوص قانونية ، واحكامها قابلة للاستئناف والطعن.

أما المقررات التحكيمية لا تخضع لهذه الشروط حيث يوجد طرف واحد (الضحية) والقرار لا تستند إلى نص تشريعي وقد تتضمن توصيات وبالتالي لا يمكنها ان تكون بديلا للمقررات والأحكام القضائية. كما ان الضحايا مجبرون على قبولها ولا يملكون حق الطعن فيها امام أي سلطة أخرى.

وتبقى المقررات لتحكيمية وثيقة رسمية تتضمن اعترافا واضحا بتعرض الضحية لأحد لانتهاكات حقوقه كإنسان من طرف الدولة وعن التدابير التي اتخذت لجبر الأضرار التي لحقت به، وقد تتضمن بعض التوصيات الأخرى.

ولا بد من الإشارة إلى وجود اختلاف في المقررات التحكيمية الصادرة عن هيئة التحكم المستقلة والتي لا تتضمن أي توصيات عكس المقررات الصادرة عن هيئة الانصاف والمصالحة او لجنة المتابعة التي تضمن البعض منها توصية أو أكثر للحكومة.

#### الفقرة رقم 64، ص 17:

أوضح التقرير الأولي للمغرب المرتكزات الخمسة التي تأسست عليها "العدالة الانتقالية المغربية"، من خلال اختيارات هيئة الإنصاف والمصالحة وهي:

- أ- تحميل الدولة المسؤولية الأخلاقية والسياسية والقانونية للانتهاكات.
  - ب- الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب واعتماد الاختفاء القسري معيارا أساسيا لتحديد باقي الانتهاكات.
  - ج- جبر الأضرار الفردية والجماعية
  - د- اقتراح ضمانات عدم التكرار
  - هـ- المساهمة في توطيد مقومات المصالحة.
- أ- تحميل الدولة المسؤولية الكاملة لمختلف الانتهاكات:

إن هذا المعيار قصد به التستر على الجناة وتعطيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهذا التوجه غير سليم ولا يقبله المنطق والعقل، لأن الدولة مفهوم مجرد، وتتكون من عناصر متعددة منها: الشعب (المواطنين)، المؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية والمالية والاقتصادية وغيرها، الأجهزة الأمنية المتنوعة، الأرض، أو الوطن، العلم، العملة، النشيد الوطني، وغيرها من المكونات التي حددها فقهاء العلوم السياسية. فأأي من هذه المكونات يتحمل مسؤولية الانتهاكات؟ لذلك يعتبر هذا الاختيار خاطئا في أساسه، لأن انتهاكات حقوق الإنسان جريمة ثابتة الأركان تتطلب وجود الضحية والفعل الجرمي والجاني، لذلك لا بد من تحديد المسؤولية الفردية بشكل واضح سواء للأشخاص أو المؤسسات أو الأجهزة او غيرها، كما يجب تحديد مستوى مسؤولية كل طرف من أمر ومنفذ ومشارك ومتستر لتسهيل المساءلة وأن ما ذهبت إليه



الهيئة بعدم تحديد المسؤوليات الفردية سيكون مشجعا على عودة انتهاكات الماضي في الحاضر، وهو ما عرفته البلاد من خلال السنوات الأخيرة (الحراك الاجتماعي- التضييق على الحريات، (انظر الفقرة السابقة) بل إن هذا التوجه يناقض مقتضيات العدالة الانتقالية الدولية<sup>100</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقد حرم ذلك الضحايا من العدل والإنصاف، كما أقصى ركنا أساسيا من أركان العدالة الانتقالية المتمثل في عدم الإفلات من العقاب.

وهذا التوجه شكل أحد الفجوات والاختلالات الكبرى التي شابت التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية.

### ب- الكشف عن الحقيقة حول انتهاكات حقوق الإنسان:

العامل الرئيسي لتشكيل لجان الحقيقة في المناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان عبر العالم ومن بينها هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب، وقد أنيطت بلجان الحقيقة ومسؤوليات ومهام متعددة منها:

- القيام بالتحريات اللازمة لتحديد المصير الحقيقي لضحايا الاختفاء القسري وتحديد أماكن احتجازهم إن كانوا أحياء أو أماكن دفنهم إذا كانوا أمواتا
- التحري والكشف عن مختلف انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة زمنية معينة وتصنيفها.
- تحديد السياق التاريخي الذي وقعت فيه الانتهاكات.
- الكشف عن الحقيقة الكاملة واستجلاؤها
- تحديد الجهات المسؤولة عن الانتهاكات المختلفة أفرادا كانوا أو مؤسسات أو أجهزة أو غيرها.
- اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل إزالة آثار الماضي من خلال مختلف الإجراءات المادية والمعنوية لمعالجة منصفة وعادلة وشمولية لمختلف ملفات ضحايا ماضي الانتهاكات ودون استثناءات
- العمل لتوفير ضمانات عدم التكرار
- السعي لتحقيق المصالحة وخلق الثقة بين المواطن والدولة تمهيدا لإرسال نظام ديمقراطي.
- لاشك أن هذه المهمة تتطلب وجود وتوفير العديد من المقتضيات الأساسية ومنها على الخصوص:
- وجود إرادة سياسية صادقة لدى مختلف الجهات من أجل معرفة الحقيقة والكشف عنها
- تمكين لجان الحقيقة من كل الإمكانيات المادية والقانونية والبشرية لمباشرة عملها وإنجاز مهامها.
- وضمان الشفافية والنزاهة والاستقلالية لنيل ثقة الضحايا.

إن جل هذه الشروط والمقتضيات لم تتوفر لدى هيئة الإنصاف والمصالحة لذلك جاءت نتائجها دون انتظارات الضحايا والمجتمع.

### ج- جبر الأضرار الفردية والجماعية

<sup>100</sup> - لا تسقط العدالة الانتقالية حق الضحايا في اللجوء إلى العدالة الجنائية.

سبقت الإشارة باختصار إلى جبر الأضرار الفردية في الفقرة السابقة<sup>101</sup> التي تناولت "منظور هيئة الإنصاف والمصالحة لجبر الضرر وعناصره المختلفة" وهو منظور إيجابي في جانبه النظري لكن الجانب العملي والتطبيقي شابته نواقص واختلالات عديدة ومنها حرمان العديد من الموظفين السابقين من حقهم في التسوية الإدارية والمالية وحقهم في التقاعد وكذلك حق المعاش لذوي الحقوق، ولم يستفد العديد من الضحايا الغير الموظفين من حق الإدماج الاجتماعي. كما أن حق الاسترداد فقد أهميته بسبب الشروط التي قيدته مما حرم عددا كبيرا من الضحايا من استرداد ما ضاع منه من ممتلكات<sup>102</sup>.

أما جبر الضرر الجماعي أو المناطق الذي تبنته هيئة الإنصاف والمصالحة من أجل رد الاعتبار للمناطق التي أقصيت من التنمية كعقاب جماعي لها إثر الأحداث التي عرفتها أو لتواجد مراكز احتجاز غير نظامية بها. وأن هذا المفهوم يحتاج على تدقيق ليؤدي الهدف منه، ويحب تمييزه وفصله عن برامج التنمية السنوية العادية للدولة. وبذلك فجبر الضرر الجماعي والمناطق يجب أن يرتبط بانتهاكات الماضي من خلال استثمارات وبرامج تنموية استثنائية تهدف محور آثار ومخلفات ماضي الانتهاكات والحفاظ الإيجابي على الذاكرة بما يساهم في تنمية تمكن هذه المناطق من اللحاق بالمناطق الأخرى.

بينما البرامج التي تضمنها التقرير الختامي ضمن جبر الضرر الجماعي لا تستجيب لهذه المعطيات، بل إن العديد منها لا علاقة له بجبر الضرر الجماعي

#### د- اقتراح ضمانات عدم التكرار:

يلاحظ أن هيئة الإنصاف والمصالحة اكتفت باقتراح ضمانات عدم التكرار ولم تسعى إلى إقرارها بل تركت للدولة صلاحية الأخذ بهذا المقترح أو رفضه، وكان الأجدر بالهيئة أن تطالب الدولة باتخاذ جميع الإجراءات لضمان إقرار عدم التكرار، وسيتم التطرق للموضوع بتفصيل في فقرة لاحقة والتي تتضمن بتفصيل الشروط والعناصر الأساسية من أجل التأسيس لضمانات عدم التكرار ومنها: الحفاظ الإيجابي للذاكرة وخاصة إطلاق أسماء بعض الضحايا على الشوارع والساحات والمؤسسات والحدائق العمومية وغيرها وإقامة نصب تذكارية للضحايا وتأهيل مراكز الاحتجاز الغير النظامية والتي كانت مسرحا للانتهاكات لتصبح ذلك رموزا ذات تأثير معنوي يساهم في عدم تكرار الانتهاكات..

#### هـ- المساهمة في توطيد مقومات المصالحة

إن تحقيق المصالحة من بين الأهداف الأساسية التي سطرته هيئة الإنصاف والمصالحة، وتحقيق هذا الهدف يستدعي تحديد مقومات المصالحة والأطراف المعنية بها، وهو ما لم يتم في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة أو لجنة المتابعة لأن احد الأطراف ظل مهتما ومجهولا (الجنّة، المسؤولون عن الانتهاكات).

وهذا ما جعل الضحايا منذ الوهلة الأولى يتساءلون مع من سنتصالح؟ وعلى أي أساس ستتم المصالحة؟ ومن أبرز مقومات المصالحة:

<sup>101</sup> - انظر التعقيب على الفقرات من 33 إلى 37 - الفقرة ب: سيتم التطرق لذلك بتفصيل في الفقرة 169 وما بعدها.

<sup>102</sup> - استرداد الممتلكات العقارية حصريا

- عدم تمكين بعض ضحايا فجيح من استرداد ممتلكاتهم (شاحنة - سيارة) احتجزت إثر أحداث مارس 73

- قراءة سليمة وعميقة للأحداث ومختلف الانتهاكات وتحليل أسبابها الجوهرية من اجل استنباط الصيغ المناسبة لمعالجة ومحو آثار الانتهاكات.
  - اعتراف الجناة بمختلف رتبهم ومستوياتهم بما ارتكبوه من جرائم وتقديم اعتذار للضحايا والمجتمع، ملتسبين منهم العفو والصفح.
  - الكشف عن الحقيقة الكاملة ورد الاعتبار للضحايا من خلال إنصافهم ومعالجة مختلف الملفات بشكل شمولي وعادل
- ودون تحقيق هذه الخطوات والإجراءات لا يمكن الحديث عن إرساء مقومات المصالحة التي تشكل حجر الزاوية في استعادة المواطن ثقته في دولته ومؤسساتها.

تحقيقات "العدالة الانتقالية (من الرقم 87 إلى 112)، ص من 27 إلى 35

◀ الفقرة رقم 87، ص 27

تحدثت الفقرة على بعض الصعوبات الجديدة التي واجهتها الهيئة خلال إجراء تحرياتها وتحقيقاتها، ويلاحظ عدم الإشارة إلى العراقيل الأساسية التي واجهت الهيئة والتي أشار إليها التقرير الختامي ومنها عدم تعاون بعض الأجهزة الأمنية، وامتناع بعض المسؤولين (الموظفين) الساميين سواء العاملين أو المتقاعدين، تقديم شهادتهم، وتضارب شهادات الشهود، وضعف بعضها، ويضاف إلى ذلك محدودية السلطات المخولة للهيئة لمواجهة هذه العراقيل (وقد سبقت الإشارة لذلك سابقا).

◀ الفقرات رقم 88 – 89 – 90 – 91، ص 27 و28

تمت الإشارة إلى المنهجية التي اعتمدها هيئة الإنصاف والمصالحة في تحرياتها وتحقيقاتها التي تبدأ بتكوين ملف للضحية والانطلاق مما تضمنه طلبه من معلومات ومعطيات يتم تدقيقها بالاستماع للمعني بالأمر كمرحلة أولى ثم بعد ذلك تبدأ مرحلة استكمال المعلومات وتدقيق المعطيات المتوصل بها من جهات متعددة منها:

- السلطات والجهات الرسمية المركزية (تقارير- لوائح) أو معلومات مملوكة من طرف جهات رسمية خاصة وزارة الداخلية
- لوائح وتقارير الهيئات الحقوقية الوطنية والدولية كبار المدافعين عن حقوق الإنسان
- عائلات ضحايا الاختفاء القسري مجهولي المصير.
- بيانات ووثائق قضائية بخصوص النزاعات السياسية والاجتماعية والأحكام والقرارات القضائية المرتبطة بها.
- تقارير أبرز المحامين المدافعين عن الضحايا.
- معلومات تضمنتها ونشرتها الصحف والجرائد الوطنية والدولية المعروفة بمواكبة انتهاكات حقوق الإنسان.

- عقد جلسات للاستماع إلى بعض الناجين من الاختفاء القسري والشخصيات السياسية والنقابية وغيرها من الذين كانوا في قلب الأحداث.

- تلقي إفادات موظفين سابقين كانت لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بجرائم انتهاكات الماضي.

- تلقي إفادات من جهات متعددة لها علاقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (حراس- أعوان أمن - حفار القبور...)

- وثائق لجهات محلية مختلفة لها علاقة بالاختفاء القسري (سلطات محلية أو إقليمية، سجلات إدارية لبعض مراكز الاعتقال - مستشفيات- مصالح حفظ الأموات- شركات نقل ودفن الأموات...).

- القيام بزيارات ميدانية إلى مراكز الاحتجاز والمناطق التي عانت من الانتهاكات لتلقي إفادات وشهادات إضافية للمساعدة في استجلاء الحقيقة.

وبعد تجميع أكبر قدر من المعلومات وتدوينها واستخلاص نتائجها يتم تصنيف الانتهاك وظروفه بناء على القرائن المتوفرة والسياق التاريخي الذي تم فيه.

يلاحظ أن الخلاصات والقناعات التي تكونت لدى أعضاء الهيئة وقفت عند مستوى "وجود قرائن قوية"، فيما يخص منظومة التصنيف، ولم ترق إلى مستوى الحقائق المؤكدة، وبالتالي لا يمكن تصنيف ما تم التوصل إليه بالحقيقة بل هو أقرب إلى الفرضيات.

أما فيما يخص المصادر التي استندت إليها فرق التحريات ومنها ما قدمته الجهات الرسمية من معطيات أو وثائق (وزارة الداخلية أو السلطات المحلية والإقليمية وغيرها) لا يمكن اعتبارها مصدر ثقة مطلقة بل لابد من التعامل معها بحذر واخضاعها للتدقيق والتمحيص لأسباب عديدة منها أن هذه السلطات تتحمل جزءا من مسؤولية الانتهاك بالمشاركة والتستر عليه ولم تكشف عنها رغم مطالبة العديد من العائلات بذلك، ومما يزيد من الشك فيها العثور على وثائق رسمية تقدم معطيات مزيفة وغير صحيحة<sup>103</sup>.

أما الاستماع إلى الشهود فيطرح العديد من الإشكالات حول مصداقية هذه الشهادة للاستناد إليها كمعطيات مضبوطة بالنسبة للموظفين السابقين على اختلاف مستوياتهم والذين كانت لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالضحايا ويتحملون جزءا من مسؤولية جرائم الاختفاء القسري- كمشاركين أو متسترين (على الأقل). وبالتالي من غير المنطق أي يقدموا شهادات صادقة تثبت إدانتهم.

كما يطرح عامل السن والزمن إشكالا آخر حيث إن العديد منهم قدموا شهاداتهم في سن متأخر تجاوزوا العقد السادس من عمرهم. وأن إفاداتهم وشهاداتهم تعود لوقائع وأحداث مضى عليها زهاء ربع قرن

<sup>103</sup> - شهادة طبية، أماتت بلقاسم وزاة بزاكورة، مسلمة من مصالح المركز الصحي بزاكورة

فهل تم التأكد من قوة ذاكرتهم؟ وهل وفرت لهم الضمانات الكافية لحمايتهم من أي ضغوطات أو انتقام كحافز مشجع للتصريح بالحقائق التي يتوفرون عليها.

أما الاستماع إلى حفار القبور أو بعض الشركات المكلفة بنقل ودفن الأموات، فيبقى محدود الأهمية لأن ذلك قد يساهم في تحديد أماكن الدفن لكن لا تساعد على تحديد هويته الضحية واسمه لكونهم يجهلون ذلك.

ومن أبرز النواقص والشوائب المسجلة على هذه المنهجية تتمثل في إبعاد العائلات وممثلهم الشرعيين من أعمال التحقيق والتحريات إذ لم يسمح لهم بالحضور والمشاركة والمباشرة فيها وتقديم اقتراحاتهم بالرغم من أنهم الطرف الأساسي المعني بها (التحريات) بل تم الاكتفاء بحضور الجهات الرسمية، وتم حصر دور العائلات في تلقي الأخبار والنتائج المتوصل إليها، لذلك غابت الشفافية والوضوح مما تسبب في خلق جو من الشكل وعدم الثقة لدى العائلات والضحايا.

كما أن لجنة المتابعة تمسكت بالجانب الشكلي في مواصلة منهجية هيئة الإنصاف والمصالحة (زيارة المدافن ومراكز الاحتجاز، الاتصال بالسلطات والعائلات)، بينما ابتعدت عن الجوهر المتمثل في فلسفة عمل الهيئة، ويتجلى ذلك في تعاملها مع العديد من حالات الاختفاء القسري، إذ عمدت إلى ابتداء مبررات للتنصل من مسؤولياتها في مواصلة التحريات والكشف عن مصير الضحايا بزعمها أن اختفاءهم ينتفي فيها الدافع السياسي أو النقابي<sup>104</sup> أو الجمعي، وهي بذلك خالفت التعريف الدولي للاختفاء القسري، والتعريف الذي اعتمده الهيئة هو العناصر المكونة لمفهوم الاختفاء القسري.

#### ◀ الفقرة رقم 92، ص 29.

لخصت عمل فريق التحريات بالهيئة "بالوقوف على المقابر من أجل المعاينة التثبیت من وجود الرفاة وأخذ عينات من الهيكل العظمي لأعضائها لتحليل الحمض النووي عند الاقتضاء..."، وواصلت لجنة المتابعة، وأصدرت تقريراً في دجنبر 2009 تضمن مساطر الأبحاث والتحقيقات النتائج المتوصل إليها.

إن هذه الفقرة توضح المرحلة الثانية من عمل الهيئة والتي تبدأ بعد تصنيف الضحايا وتكوين قناعة لدى أعضاء لجنة التحريات " بوجود قرائن على الوفاة" وقامت بالوقوف على المقابر من أجل المعاينة والتثبیت من وجود الرفاة وأخذ عينات منها لإخضاعها لتحليل الحمض النووي عند الاقتضاء. فهل تأكدت لجنة التحريات من وجود الرفاة في جميع المقابر المفترضة لضحايا الاختفاء القسري؟ أم أنها اكتفت فقط بعينات منها؟ حيث لم تشر أي من التقارير الرسمية المختلفة إلى عدد المقابر التي قامت الهيئة بفتحها والتأكد من وجود الرفاة داخلها، ومن هم الضحايا الافتراضيون الذين أخذت عينات من عظام هياكلهم

<sup>104</sup> - التقرير الرئيسي، دجنبر 2009، ص 48.

لإخضاعها للتحاليل الجينية؟<sup>105</sup> وكم عددهم؟ وهل أجرت فعلا هذه التحاليل أم لا ولما لم يكشف عن نتائجها؟

أشارت الهيئة إلى أن إجراء تحاليل الحمض النووي "عند الاقتضاء" أي أن إجراء التحاليل الجينية لم تعمم على جميع الضحايا المتوفين، فكيف سيتم التأكد من الهوية الحقيقية للضحايا؟ خاصة وأن العملية التي تمت بمعتقل تازامارت يوم 200/1/23 أثبتت أن الاعتماد على الرموز وشهادات الشهود وغيرها، خاطئة ونتائجها غير سليمة، لذلك تمت إزالة الشهادات التي وضعت على القبور<sup>106</sup>.

وبالرغم من ذلك، أصرت لجنة المتابعة على عدم اللجوء إلى التحاليل الجينية في العديد من الحالات<sup>107</sup> (تازامارت – المقبرة الجماعية بالبيضاء...)

إن التقرير المشار إليه الصادر في دجنبر 2009 تحت عنوان "التقرير الرئيسي – دجنبر 2009" أوضح نتائج عمل لجنة المتابعة وتحرياتهم ومنهجية عملها والتي اعتبرتها استمرارا لمنهجية هيئة الإنصاف والمصالحة". وأهم ما يتضمنه هو الكشف عن اللوائح النهائية لضحايا الأحداث الاجتماعية بالبيضاء (65 و81) لكن العدد المعلن أقل بكثير عن ما أشار إليه التقرير الختامي. إلى جانب ذلك الكشف عن النتائج التي توصلت إليها لجنة المتابعة فيما يخص الحالات العالقة والتي تضمنت عدا من الاختلالات والمغالطات- وقد سبق توضيح ذلك في الفقرتين 23 و24). وتجدر الإشارة أن هذا التقرير كان محل انتقادات كبيرة من طرف الضحايا والحركة الحقوقية خاصة الممثل الشرعي للضحايا، أي المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف.

#### ◀ الفقرة رقم 93، ص 29.

أوضحت الفقرة أن لجنة المتابعة واصلت التحريات قصد تحديد مصير ضحايا الاختفاء القسري مجهولي المصير وقامت بالاتصال مع العائلات وإخبارهم بالنتائج المتوصل إليها، وأصدر مقررات تحكيمية تتضمن ما تم التوصل إليه وتوصيات تتعلق بالإجراءات التي يجب اتخاذها لحل المشاكل القانونية المترتبة عن الوفاة للمساعدة على تنظيم المراسيم والشعائر الدينية.

لم تبين الفقرة أسماء حالات مجهولي المصير الذين تواصلت التحريات في شأنها كما لم تحدد عدد هذه الحالات- وإذا كان المراد به الحالات العالقة التي أوصت الهيئة بمواصلة التحريات بشأنها فلقد سبق توضيح الاختلالات والنواقص التي شابته عمل لجنة المتابعة والنتائج المتوصل إليها خاصة محاولة التنصل من عدد الحالات التي اعتبرت اختفاءها لا علاقة لها بالعمل السياسي أو النقابي أو الجمعي وهو امر مجانب للصواب كما تم توضيحه سابقا لمخالفته توجه الهيئة نصوص المواثيق الدولية ذات الصلة.

<sup>105</sup> - لم يحدد عدد الرفاة التي أخذت الهيئة عينات من عظامهم لإجراء التحاليل الجينية. فيما أشارت إلى 185 رفاة أخذت عينات منها مرحلة لجنة المتابعة.

<sup>106</sup> - حفر 4 قبور بمعتقل تازامارت بتاريخ 2006/1/23 - كتاب "كذلك كان" ص 126/127.

<sup>107</sup> - التقرير الرئيسي دجنبر 2009، ص 31.

وتأكد بشكل واضح أن لجنة المتابعة أبعدت العائلات وممثلهم الشرعي عن أعمال التحريات والتحقيقات وحصرت دورها (العائلات) في تلقي الأخبار، أما إصدار المقررات التحكيمية وشواهد الوفاة وإقامة المراسيم والشعائر الدينية ذات الصلة بالوفاة لا تشكل تحديدا حقيقيا للمصير ولا استجلاء للحقيقة بل مجرد إجراءات إدارية.

#### ◀ الفقرة رقم 94، ص 29.

تناولت الفقرة مسطرة العمل التي اعتمدها لجنة المتابعة من حيث "استكمال التحريات والبحث عن الحقيقة من خلال:

- إعادة دراسة وتصنيف الملفات العالقة والتي سبق للهيئة أن تلقت بشأنها أجوبة من السلطات العمومية يوما واحدا قبل نهاية ولايتها وأوصت (الهيئة) بمتابعة التحريات حولها.
- تحليل وتصنيف الطلبات الجديدة موضوع الكشف عن المصير الواردة على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بعد نهاية ولاية الهيئة.
- إعداد تقارير فردية موجزة عن أعمال التحريات بالنسبة للحالات التي استوفت عناصر البث والتحري
- إحالة الملفات التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة والتي لم تبث فيها والمتعلقة بمطالب جبر الضرر إلى اللجنة المكلفة بالموضوع

إن لجنة المتابعة في عملها ارتكزت على الأجوبة والمعطيات التي توصلت بها من طرف السلطات العمومية وتعاملت معها كحقائق مطلقة متناسية ومتجاهلة أن الجانب الذي قدم هذه المعطيات يتحمل جزءا من جرائم الانتهاكات بالمشاركة والتستر- وبالتالي وكما سبقت الإشارة لأبد من تدقيق كل المعطيات والأجوبة المتوصل بها من الجهات الرسمية وإخضاعها للتحليل والتدقيق والنقد للتأكد من صحتها. ولم تشر لجنة المتابعة إلى عدد الطلبات الجديدة الواردة على المجلس والخاصة بالكشف عن المصير أو إلى أسماء الضحايا المعنيين.

أما التقارير الفردية الموجزة التي تم إنجازها فلم يتم نشرها ولكن من المرجح أن تكون بها نواقص مادامت قد استندت إلى مصدر وحيد للحصول على المعلومات خاصة أن هذا المصدر بدوره متهم بالمشاركة والتستر عن الانتهاك ولا تشر إن كان ما تم التوصل إليه قد أبلغ العائلات أم لا، وأكد أن بعض العائلات لم يتم إخبارها بنتائج "التحريات" من طرف الهيئة أو لجنة المتابعة، بل اطلعت على خلاصات ونتائج أعمالهما (الهيئة أو لجنة المتابعة) من خلال ما تضمنته التقارير الرسمية بعد نشرها<sup>108</sup>.

#### ◀ الفقرة 95

<sup>108</sup> - حالة مصطفى العمراني وغرقه نموذجا.

جاء فيها "مواصلة لجنة المتابعة المنهجية التي اتبعتها الهيئة وأفضت إل نتائج مهمة...".

- مواصلة زيارة المدافن وأماكن الاعتقال والاتصال بالسلطات العمومية والاستماع للشهود والتعرف على قبور الضحايا ووضع الشهادات عليها وزيارة العائلات واستقبالها...".

وكما سبقت الإشارة فلجنة المتابعة تمسكت بالجوانب الشكلية في منهجية عمل الهيئة بينما ابتعدت عن الجوهر المتمثل في فلسفة عمل الهيئة وأصبحت قراراتها (لجنة المتابعة) شبيهة ومنحازة جدا للمواقف الرسمية للدولة بل نصبت نفسها في الكثير من الأحيان للدقة عن الدولة ومواقفها ولذلك فالنتائج التي تم الإعلان عنها من طرف المجلس الاستشاري وبعده المجلس الوصي لحقوق الإنسان جاءت مخيبة للآمال ومثيرة للقلق، وبذلك فقدت التجربة المغربية زخمها الذي اكتسبته في البداية.

### ◀ الفقرتين 96-97، ص 29-30

فيها تأكيد على أهمية الاستعانة بالخبرة العلمية الوطنية في مجال (الطب الشرعي والتحليل الجيني والنيابة العامة) من طرف لجنة المتابعة من أجل استخراج الرفات قصد التأكد من هويتها بأساليب علمية حديثة.

### - التحليل الأثروبولوجي أو تحاليل الحمض الريبي النووي

لاشك أن استجابة لجنة المتابعة لمطالب العائلات باعتماد الوسائل العلمية الحديثة شكل انطلاقة جديدة سليمة في مجال استجلاء الحقيقة لكن هذه العملية ظلت محدودة ولم تشمل كل الضحايا المتوقفين خلال الاحتجاز كما تم تغييب العائلات وممثلهم -وهي الطرف المعني بالموضوع- إلا في حالات نادرة- كانت له أثار سلبية حيث انعدمت الشفافية والوضوح، خاصة وأن لجنة المتابعة حرصت على حضور كل الأطراف المعنية إلا العائلات وممثلهم مما زرع نوع من الشك والريبة لدى العائلات وفقدت العملية مصداقيتها.

وتشكل عملية استخراج رفاة ضحايا المقبرة الجماعية بالدار البيضاء أحسن مثال على ذلك، حيث أريد لها أن تتم في سرية<sup>109</sup> تامة ولما افترض أمرها وتوافدت على مكان المقبرة العديد من العائلات وأعضاء من المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف بصفته الهيئة الممثلة للضحايا، ثم إبعادهم وتطويقهم واحتجز<sup>110</sup> البعض منهم من طرف قوات الأمن قبل وصول مفاوضين يمثلون الهيئة للتفاوض مع العائلات وإقناعها بعدم اقتحام مقر الوقاية المدنية. وبالإضافة إلى استبعاد عائلات وضحايا تازمامارت<sup>111</sup>، وقلعة مكونة، واكدز<sup>112</sup> من حضور عملية استخراج الرفاة.

<sup>109</sup> - انظر كتاب "كذلك كان"، ص 111.

<sup>110</sup> - منهم المرحوم عبد السلام اومالك عضو المكتب التنفيذي للمنتدى

<sup>111</sup> - تمت بتاريخ 12-13 نونبر 2006.

<sup>112</sup> - تمت بتاريخ 19-20-21 شتنبر 2006.



أما عملية إحضار من قام بالدفن شخصيا لتقديم شهادته لا جدوى لها ، لأن هذه الشهادات قدمت بعد أكثر من عقدين من الزمن على قيامهم بدفن الضحايا ومع تقدمهم في السن وتعدد أعمال الدفن لأبد من التسائل هل كان بإمكانهم تذكر مكان دفن كل ضحية، وهل قدمت ضمانات أمنية بقول الحقيقة أم أن الشهادات التي قدموها أملت عليهم.

أما مرافقة العائلات إلى أماكن الاحتجاز واستخراج الرفات بحضورها، فهو بعيد عن الصواب لأن ذلك لم يشمل إلا عددا ضئيلا من العائلات من بين 182 عملية لاستخراج الرفات حسب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان<sup>113</sup>.

يبقى طرح سؤال هام لماذا لم تستعن هيئة الإنصاف بالسلطة القضائية (النيابة العامة) من أجل إجبار بعض كبار المسؤولين على التعاون مع الهيئة للإدلاء بشهاداتهم؟ ولماذا لم تتحرك السلطة القضائية والنيابية العامة عند اقتحام مؤسسات سجنية رسمية واختطاف ضحايا أو أبرياء بحكم القانون من داخلها.

### الفقرات 99 و 100

من خلالها يتضح أن لجنة المتابعة أولت الاتصال بالسلطات العمومية الاهتمام الكبير للحصول على معطيات أو "معلومات دقيقة" من خلال الاطلاع على الوثائق أو الاستماع إلى شهادات موظفين سابقين واعتبرتها مصدرا موثوقا به متناسية أن هذه الجهات هي جزء من المشكل وتتحمل القسط الأكبر في مسؤولية جريمة الاختطاف والاختفاء. وبالتالي فهي شريكة في الجريمة (منفذة - متسترة) وبذلك لا يمكن الاطمئنان إلى ما تقدمه من معطيات أو معلومات إلا بعد تمحيصها وتدقيقها لأنه لا يمكن أن تقدم هذه الجهات معطيات أو معلومات تثبت إدانتها.

بينما الطرف الأساسي والمعني بشكل مباشر بالموضوع أي العائلات- تم استبعادهم كما استبعدت الهيئات الممثلة لهم من المشاركة أو حضور عملية التحريات واستخراج الرفات وأصبح دورها محصورا في تلقي خلاصات التحريات أو الإخبار والإشعار بالخطوات التي تنوي لجنة المتابعة اتخاذها، ولم تتم الاستجابة لاقتراحات والمطالب التي قدمتها ومنها على سبيل المثال لا الحصر مطالب جمعية تازمامارت بإخضاع رفات ضحايا هذا المعتقل إلى تحليل الحمض الريبي النووي، وهو المطلب الذي لم تتم الاستجابة له رغم أن الهيئة أكدت أن الاعتماد على الرموز امر غير سليم.

أما عملية استقبال الضحايا وعائلاتهم أو زيارتهم في منازلهم فهي عديمة الجدوى، وفي بعض الأحيان كانت سببا في زيادة آلام الضحايا لأن أعضاء اللجنة لم يقدموا معطيات ومعلومات دقيقة وكافية لإقناع العائلات بالخلاصات التي تم إبلاغها بها مما زادت المشكل غموضا. (إخبار العائلات بالوفاة داخل معتقل ما دون تقديم حجة أو دليل على ذلك).

<sup>113</sup> - التقرير الرئيسي، ص 30.

## الفقرة رقم 101، ص 31.

قيام لجنة المتابعة بزيارات منظمة للعديد من المدافن بمدن الرباط، البيضاء، وفاس<sup>114</sup>، للتأكد من معطيات تفيد دفن أشخاص بما على يد أو تحت إشراف السلطات، وهذه الزيارات هي جزء من مهام واجبات لجنة المتابعة ومسؤولياتها في القيام بأعمال التحريات من أجل استجلاء الحقيقة، لكن يلاحظ أن التقرير الأولي للمغرب، لم يشر إلى التفاصيل الخاصة بهذه الزيارات أو الخلاصات والنتائج المتوصل إليها أو القنوات الراجعة لأعضائها في الموضوع. وإن تم فتح القبور للتأكد من وجود رفاة بها أم لا أي أن المعلومات المقدمة ناقصة ولم تقدم أي معطيات جديدة.

## الفقرة رقم 102، ص 31 و32.

تمت الإشارة إلى مواصلة لجنة المتابعة لعمل هيئة الإنصاف والمصالحة في تحديد هويات وأماكن دفن الضحايا التي حصلت قناعات بوفاتهم لكن بعض الصعوبات واجهت عملها خاصة ما يتعلق بتحديد وفرز هويات الضحايا مما اضطرها (اللجنة) إلى الاستعانة بالخبرة العلمية للتأكد من الهويات وأصبح ضروريا استخراج الرفات وأخذ عينات من عظامها وإخضاعها لتحليل الحمض الريبي النووي (ADN) وخاصة عند إصرار العائلات على ذلك.

إن مشكل تحديد المدافن واستخراج الرفاة كانت من بين التحديات التي واجهت المدافعين عن تشكيل هيئة الحقيقة والإنصاف<sup>115</sup>، حيث عارض فكرة الرفاة العديد من أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان<sup>116</sup>.

إن التأكيد من هوية رفاة الضحايا هو جزء من الحقيقة التي تشكل جوهر العدالة الانتقالية. لكن عملية استخراج الرفاة وإجراء التحاليل الجينية لم تشمل إلا عددا ضئيلا<sup>117</sup> من الضحايا المتوفين سواء داخل مراكز الاعتقال أو الاحتجاز الغير النظامية أو خلال الأحداث الاجتماعية أو الإعدامات وغيرها.

في الجزء الثاني من الفقرة تحدث التقرير عن "إشراك العائلات في القرار وفي عمليات استخراج الرفاة وأخذ العينات منها". إن التقرير الأولي للدولة المغربية لم يوضح العائلات التي تم إشراكها في هذه العمليات، والتي تمت دعوتها لحضور عمليات استخراج رفاة ذويها أو عددها، ولعل في استبعاد حضور عائلات الضحايا وممثلهم أثناء استخراج رفاة ضحايا المقبرة الجماعية بالبيضاء ومعتقلات تازمامارت وقلعة مكونة وإكندز باستثناء عائلي وزان وأبو فادي لخير دليل على التغييب المقصود والممنهج للعائلات وممثلهم عن أعمال التحريات، واستخراج الرفاة، التي تمت "بسرية تامة" ولم يحضرها إلا ممثلوا

<sup>114</sup> - مقبرة يعقوب المنصور بالرباط- مقبرتي باب الكيسة وابي بكر بن العربي بفاس، التكنة العسكرية بتازمامارت.

<sup>115</sup> - هيئة الحقيقة والإنصاف، الاسم المقترح قبل التعديل لهيئة الانصاف والمصالحة.

<sup>116</sup> - أنظر كذلك: كان من الصفحة 49 على الصفحة 52.

<sup>117</sup> - تم استخراج 185 رفاة أي حوالي 22% من الضحايا المتوفين حسب أرقام المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- منجز حقوق الإنسان بالمغرب يوليوز 2019، ص 252، تقرير الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

السلطات الإدارية والدينية والأمنية ومصالح الطب الشرعي والوقاية المدنية وأعضاء من لجنة المتابعة – أي الجهات الرسمية.

وأشار الجزء الأخير من الفقرة نفسها إلى "حضور للسلطات الإدارية والدينية والأمنية..." في عملية حفر القبور واستخراج الرفاة، وهو ما يخالف ويناقض المزاعم السابقة "إشراك العائلات".

#### ◀ الفقرة رقم 103، الصفحة 32.

تخص المقبرة الجماعية بالدار البيضاء، لضحايا أحداث 20 يونيو 1981 والتي نسبها التقرير الأولي للمغرب، للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهو امر غير صحيح لأن هذه العملية تمت في المرحلة الأخيرة من عمر هيئة الإنصاف والمصالحة التي انتهت ولايتها بتاريخ 2006/1/6<sup>118</sup>. وحضر عملية استخراج الرفاة التي تمت يوم 2005/12/10<sup>119</sup> العديد من الجهات والمصالح القضائية، الأمنية والسلطات الإقليمية والمحلية والطب الشرعي والأوقاف والوقاية المدنية والشرطة العلمية وهيئة الإنصاف والمصالحة، لكن تم تغييب العائلات وممثلهم والحركة الحقوقية، خاصة ممثلي المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف كممثل شرعي للضحايا، لأنه أريد للعملية أن تتم في سرية وكتمان تامين، وقد تم تطويق مقر تكتة الوقاية المدنية والممرات المؤدية إليها أمنيا، وهذا يناقض الادعاءات بإشراك العائلات في القرار، ليبقى دورها محصورا في تلقي المعلومات والإخبار. ولما افترض أمر حفر المقبرة واستخراج الرفات، اتجهت العديد من العائلات وممثلي الضحايا الشرعيين، أعضاء المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، إلى تكتة الوقاية المدنية، لكن الأجهزة الأمنية اعترضت سبيلهم ومنعتهم من الالتحاق والوصول مكان الحفر واستخراج الرفاة، ولم تقدم الجهات المعنية أي مبرر مقنع لحرمان الأطراف المعنية (العائلات وممثلهم) من حضور عملية استخراج الرفاة، ويمكن اعتبار ذلك إبعادا لكل ما من شأنه أن يكشف الظروف والملابسات التي تمت فيها العملية وما شابهها من اختلالات، خاصة ما يتعلق بظروف الحفر والوسائل المستعملة والتعامل مع عظام الرفاة سواء عند الاستخراج او عند التجميع، ومدى احترامها للمعايير الدولية المتبعة في مثل هذه الحالات، حيث تبين لاحقا أنه تم استعمال آليات كبيرة وحديثة<sup>120</sup> في عملية الحفر وأثر ذلك على سلامة الرفات، مما سيعقد عملية التأكد من هويات الضحايا وبالتالي عدم إخضاعها لأي نوع من التحريات كما جاء في الجدول<sup>121</sup>. وفي الأخير لا بد من التساؤل إن كان المحضر (التقرير) الخاص بهذه العملية قد تم توقيعه من طرف جميع الأطباء الحاضرين ان هناك ممتنعون عن توقيعه؟

#### ◀ الفقرات 104-105-106، ص 32 و33.

خاصة باستخراج رفات ضحايا يناير 1984 بالناضور والتي باشرتها لجنة المتابعة في أواخر شهر أبريل 2008، يبدو أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولجنة المتابعة استفادا من التعامل مع المقبرة

118 – التقرير الرئيسي، ص 26.

119 – كتاب "كذلك كان"، ص 105.

120 – يحتفظ بصور تثبت مثل هذه الآليات (أخذت من طرف بعض الحاضرين).

121 – انظر الجدول بالتقرير الأولى للمغرب فقرة 111، ص 35 أو التقرير ال رئيسي، دجنبر 2009، ص 31.

الجماعية لمدينة الدار البيضاء، لذلك أعلن عن عملية حفر واستخراج الرفات من المقبرة الجماعية التي عثر عليها داخل ثكنة الوقاية المدنية بالناظور، وتم الإعلان عن ذلك رسمياً في بلاغات صادرة إما عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أو النيابة العامة بالناظور، وسمح للعموم بحضور عملية الحفر واستخراج الرفات، ورغم استعمال آليات حديثة لكن عند الاقتراب من الرفات تم الاعتماد على العمل اليدوي وساهم ذلك في الحفاظ على عظام الرفات<sup>122</sup> وسهل عملية إخضاعها للتحليل الجيني للتأكد من هويتها (عكس المقبرة الجماعية للدار البيضاء).

بالرغم من عدم السماح بالاقتراب من مكان الحفر واستخراج الرفات فقد كان بإمكان الحضور مشاهدة ما يجري وكانت الإجراءات الأمنية عادية، لذلك لم تعرف هذه العملية أي احتقان أو تشنج.

والملاحظ أن المقابر الجماعية الخاصة بالأحداث الاجتماعية اكتشفت داخل ثكنات معروفة تابعة للوقاية المدنية ولم يقدم أي تفسير لذلك، فلماذا لم يتم تنظيم جلسات عمومية يشارك فيها المسؤولون عن هذه الثكنات لتوضيح أسباب ذلك ومن أجل تحديد مستوى مسؤولية هذا الجهاز في الانتهاكات، ولماذا لم يكشف النقب عن الجهة التي كانت وراء قرار الدفن الجماعي داخل ثكنات الوقاية المدنية وتوريثها في جريمة إنسانية متناسية ومتجاهلة الدور الإنساني النبيل لهذه المؤسسة؟ إنها أسئلة في حاجة إلى أجوبة واضحة وصريحة لتكون جزءاً من الحقيقة المنشودة لتفسير ما جرى.

### الفقرة رقم 107، ص 33.

وتتعلق بالتحريات التي أجريت للتأكد من هوية ضحايا تازمامارت وأماكن دفنهم من طرف فريق التحريات أو لجنة المتابعة والتي "أدت إلى التعرف على هوية مجمل المتوفين بفضل الرموز التي تم الوقوف عليها والتي ظلت عالقة بجانب كل قبر على حدة...".

وبالرغم من ذلك ارتأت لجنة المتابعة الاستجابة لطلبات العائلات وإرضائها فيما يخص تعميق البحث بالطرق العلمية لتأكيد الهويات.

وبطلب من المجلس، أصدرت النيابة العامة أمراً باستخراج رفات جميع المتوفين وتدوين المعطيات الأنثروبولوجية ودراستها...". وذلك بحضور السلطات المحلية والإقليمية وأطباء الطب الشرعي والسلطة القضائية حيث تم استخراج الرفات يومي 12 و 13 نونبر 2006.

إن ما ذهب إليه التقرير الأولي للمغرب في التعرف على هوية مجمل المتوفين بفضل الرموز التي كانت عالقة بجانب كل قبر أمر خاطئ ومجانِب للصواب، حيث أكدت التحقيقات التي باشرتها هيئة الإنصاف والمصالحة بأن جميع الضحايا مدفونون بالساحة المقابلة للمعتقل، وبأن عملية الدفن كانت تتم بشكل عشوائي<sup>123</sup> في ثلاث اتجاهات بجانب ثلاثة أسوار مما عقد مهمتها في تحديد هوية الضحايا، ولقطع الشك باليقين تقرر فتح أربعة قبور لاستخراج أربع رفات لإخضاعها لتحليل الحمض الريبي النووي للتأكد من

<sup>122</sup> - نظمت الحركات الحقوقية الوطنية قافلة إلى الناظور لحضور هذه العملية

<sup>123</sup> - انظر كتاب: «كذلك كان»، ص 125.

هويتها ومدى مطابقتها للرموز المكتوبة بجانب كل قبر، وفي 2006/1/23 تمت العملية بسرية تامة، حيث لم يحضرها إلا السلطات الإقليمية والمحلية والنيابة العامة المختصة وأعضاء لجنة المتابعة وتم تغيير العائلات وممثلهم والحركة الحقوقية بالرغم من أنها أطراف السياسية، وخلال عملية الحفر عثر على أحد القبور فارغا، وتكونت لدى فريق العمل المكلف بالتحريات قناعة راسخة بأنه لا يمكن الاعتماد على هذه الرموز، وثبت لديه ثبوتا قطعيا بأنه لا يمكن مطابقة الأسماء الموجودة على شهادات القبور مع هوية ضحاياها لذلك عمدت في الحين إلى إزالة هذه الشهادات<sup>124</sup>، واقترحت نقش أساء الضحايا على نصب تذكاري بالساحة حيث دفن الضحايا وذلك بعد التشاور مع العائلات. أما ادعاء لجنة المتابعة انها "ارتأت الاستجابة لطلبات العائلات وإرضائها فيما يخص تعميق البحث بالطرق العلمية لتأكيد الهويات" ما جعلها تطلب من النيابة العامة إصدار امر باستخراج رفات جميع الضحايا لتدوين المعطيات الانثروبولوجية ودراستها، وهو ما تم يومي 12 و13 نونبر 2006 بحضور السلطات الإقليمية والمحلية والنيابة العامة والجهات المختصة وأطباء من الطب الشرعي (دون ذكر عددهم).

إن هذا الادعاء غير صحيح ويتناقض مع الحقيقة والواقع لأن قرار الاعتماد على الأساليب العلمية (تعميق البحث) جاء نتيجة لإقرار لجنة التحريات بأن الاعتماد على الرموز الموجودة بجانب كل قبر لا يمكن ان يساهم في التعرف على حقيقة هويات الضحايا، وسبق للعائلات المعنية وممثلهم<sup>125</sup> المطالبة بتعميق البحث والتأكد من هوية رفاة الضحايا بالاعتماد على تحاليل الحمض الريبي النووي (ADN) وأكدت على حقها في حضور عمليات حفر القبور واستخراج الرفاة، لكن لجنة المتابعة تجاهلت ذلك ورفضت الاستجابة لمطالب العائلات وممثلهم وأصرت على التمسك بالرموز الموجودة بجانب كل قبر والاكتفاء بالتحاليل الإثروبولوجية طبقا لما اعتمدته لجنة الإشراف<sup>126</sup> والتي قررت إلى عدم جدوى إجراء التحاليل الجينية<sup>127</sup> دون تفسير ذلك الاختيار.

إن التمسك بسرية استخراج الرفاة والاكتفاء بحضور طرف واحد المتمثل في المؤسسات والجهات الرسمية إلى جانب لجنة المتابعة واستبعاد العائلات وممثلهم والحركة الحقوقية، ألقى بصلال من الشك حول العملية بكاملها وأفقدتها المصدقية لغياب الشفافية.

كما ان عدم تحديد عدد الأطباء من مصلحة الطب الشرعي الذين أشرفوا على عملية معتقل تازمامارت (استخراج الرفات) ساهم في طرح العديد من التساؤلات إن كان الوقت المخصص لها مناسب ومتوازن مع عدد القبور وعدد الأطباء.

◀ الفقرة رقم 108، ص 33.

<sup>124</sup> - أنظر كتاب "كذلك كان"، ص 127.

<sup>125</sup> - جمعية ضحايا تازمامارت، المنتدى المغربي من اجل الحقيقة والإنصاف.

<sup>126</sup> - لجنة الإشراف: تتكون من ممثلين عن المختبر الوطني للشرطة العلمية والمختبر الجيني للدرك الملكين وممثل وزارة العدل والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان: (أنظر التقرير الرئيسي دجنبر 2009، ص 31).

<sup>127</sup> - انظر الجدول ، ص 31 من التقرير الرئيسي ، دجنبر 2009.

تحمل عنوان "أمثلة عن مواصلة البحث في حالات معقدة" وتخص استخراج رفاة المتوفين بالمعتقلين السريين اكدز وقلعة مكونة أيام 19 و 20 و 21 شتنبر 2006، بطلب من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وبحضور السلطات المعنية المحلية وإشراف النيابة العامة، وتمت العملية من طرف أربعة (4) أطباء من مصلحة الطب الشرعي وذلك قصد دراسة وتدوين المعطيات الانثروبولوجية وأخذ عينات من العظام لإجراء تحاليل الحمض النووي إن تطلب الأمر ذلك.

• إن عملية استخراج رفاة الضحايا المتوفون بالمعتقلين السريين اكدز (32 ضحية) وقلعة مكونة (16 ضحية) والتي تمت في ثلاث أيام يبدو أنها كانت عملية متسارعة، خاصة إذا استحضرت المعدل الخاص بحفر القبر الواحد واستخراج الرفات منه وأخذ عينات من عظامها والتي تتطلب ما بين ثلاث وأربع ساعات على الأقل، ويسجل أن العملية قدمت في سرية وكتمان تأمين بإقصاء أحد الأطراف الرئيسية المعنية وهي العائلات وممثلهم والحركة الحقوقية وذلك ما خلف نوعاً من عدم الارتياح لدى العائلات.

• السيد المرحوم نفعي البرديسي<sup>128</sup>: لم يقدم التقرير الأولي للمغرب أي تفاصيل أو معطيات حول حالته وقد اختطف بتاريخ 1976/12/06 بطانطان واحتجز بعدة معتقلات بكل من طانطان - اكدز- اكادير- القنيطرة لينقل إلى كرامة حيث احتجز رفقة ضحيتين أطلق سراحهما في 1991/7/25، إذ أفاداً بوفاته داخل هذا المعتقل واستناداً لشهادة بعض الحراس تم تحديد مكان الدفن الذي أصبح مكاناً لوضع آليات الحفر وأدوات العمل ويوجد خلف البناية الرسمية لمقر القيادة، وخلال التحريات الأولية تمت عملية حفر أولية للتأكد من وجود رفاة بمكان الدفن الافتراضي يوم 2005/7/17 ولما ظهر دليل قاطع بوجود الرفاة، توقفت العملية لاتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية في مثل هذه الحالات. وبحضور الجهات والمصالح الرسمية المختصة، تم فتح القبر واستخراج رفات المرحوم نفعي البرديسي يوم 15 دجنبر 2005 تحت إشراف النيابة العامة حيث تم تدوين المعطيات الأنثروبولوجيا ونقلت الرفاة إلى متواها الأخير بمقبرة كرامة ولا يعرف إن كانت قد أخذت عينات من عظامها أم لا، وفي هذه الحالة أيضاً تم التكنم على استخراج الرفات وتم تغييب العائلة والحركة الحقوقية. وأكدت لجنة التحريات أن نفعي البرديسي توفي بتاريخ 1982/10/4<sup>129</sup>.

الحالة الثانية تخص ملف المرحوم امحمد بن احمد عباس المراكشي الذي تداول اسمه العديد من ضحايا انتهاكات ماضي حقوق الإنسان بالمغرب والذين التقوا به عبر العديد من مراكز الاحتجاز غير النظامية والسرية وكان يحمل لقب أبو فادي أو المراكشي أو اللبناي، وشكلت حالته لغزاً محيراً لهيئة الإنصاف والمصالحة لكثرة ورود اسمه على لسان ضحايا الاختفاء القسري خلال شهاداتهم لكن بالمقابل لم يعثر على اسمه ضمن لوائح الهيئات الحقوقية الخاصة بضحايا الاختفاء القسري ولم تتوصل الهيئة بأي طلب من أي جهة في شأنه. كما لم يظهر اسمه ضمن لوائح المفرج عنهم من مراكز الاحتجاز السري بعد إغلاقها أو ضمن المتوفين بها وبالرغم من ذلك قررت الهيئة مواصلة التحريات لفك لغز هذا الملف والكشف

128 - اسمه نفعي البرديسي - وليس بوديسي كما جاء في التقرير .

129 - "كذلك كان" من ص 152 إلى 154.

عن مصيره وتبين لها خلال التحريات الأولية إنه كان محتجزا بدرب مولاي الشريف<sup>130</sup> سنة 1977، وأنه أحيل على معتقل اكدز بتاريخ 1978/12/22 ليتم ترحيله إلى قلعة مكونة سنة 1981، وبقي محتجزا به إلى غاية 1991 حيث أطلق سراح جميع المحتجزين به باستثناء ثلاثة<sup>131</sup> نقلوا إلى مكان مجهول وانقطعت أخبارهم وقررت الهيئة التحري في هذا الملف، فطرحته على السلطات المركزية لوزارة الداخلية التي أقرت باعتقال أبي فادي بأحد فنادق الرباط سنة 1976 ولم توجه له أي تهمة واضحة وتم تنقيله بين عدد من مراكز الاحتجاز السرية إلى أن توفي قرب سد المنصور الذهبي بإقليم ورزازات.

إثر ذلك انتقل وفد يمثل الهيئة رفقة مسؤولي عن السلطات الإقليمية لورزازات إلى سد المنصور للوقوف على الحقيقة، وتم الاستماع إلى أحد الحراس الذي كان مكلفا بأبدي فادي إلى أن فارق الحياة وقام بدفنه فيها وبعد المعاينة انتقل الوفد لاستطلاع مكان احتجاز ووفاة الضحية حيث وجدوا نيابة مجاورة للسد لصيقة بمركز الحراسة وبها أربع (4) زنازن ومرفق صحي لتكون مركزا غير نظامي للاحتجاز، وهذا ما يثبت ارتكاب جريمة الاختفاء القسري مع سبق الإصرار.

وتوصلت الهيئة إلى أن أبو فادي تأثر كثيرا بعد ترحيل رفيقه<sup>132</sup> من محنة الاحتجاز القسري، وأصبح وحيدا ويبدو أنه فقد الأمل في مغادرة المعتقل وإطلاق سراحه فساءت أحواله النفسية فأصيب بالاكتئاب وأصبحت تنتابه نوبات عصبية<sup>133</sup> وفشلت محاولات الحراس في التخفيف عنه وبدأت أحواله الصحية تتدهور وأمام غياب أي علاج أو مراقبة صحية أسلم روحه لخالقها بتاريخ 1992/07/23.

من خلال حالة ابي فادي وغيره من ضحايا الاختفاء القسري تتضح عبثية القرارات والإجراءات المرافقة للاختفاء القسري والتي لا يستسيغها العقل والمنطق الإنساني السليم ولا تقبلها قوانين وضعية أو تشريعات سماوية.

موازة مع التحري في مصير أبو فادي بذلت مجهودات لمعرفة عائلته وتوجت بمعرفة والده المغربي المدعو أحمد المراكشي الذي هاجر إلى المشرق العربي حيث تزوج بشابة لبنانية وله منها ثلاثة أبناء هم: محمد واخته عليا التي تشتغل كطبيبة بألمانيا - مكان إقامتها- وأخ يدعي إبراهيم المراكشي مقيم ببلبنان إلى جانب إخوة آخرين أمهم مصرية.

وتنفيذا لتوصية الهيئة تم التواصل مع الدكتورة عليا التي أبدت استعدادها الكامل لمعرفة مصير شقيقها محمد المراكشي المختفي منذ أكثر من ربع قرن والذي انقطعت أخباره وتجهل العائلة مصيره، وحضرت إلى المغرب حيث تمكنت من التعرف على ملف شقيقها ومن زيارة قبره، وتقرر نقله يوم

130 - شهادة لطيفة الجبابدي، انظر الصفحة 168 من كتاب "كذلك كان".

131 - أبو فادي، ومحمد البهلول (لبيبي الجنسية)، والعلوي المغربي، "كذلك كان"، ص 170.

132 - أعلن عن إطلاق سراحها سنة 1991.

133 - إفادة أحد حراس السد.

2006/05/28 إلى مقبرة قلعة مكونة ليدفن إلى جوار رفاقه المتوفين بالمعتقل السري بهذه المدينة وذلك بحضور أفراد عائلته والجهات المعنية الأخرى<sup>134</sup>.

### الحالة الثالثة:

تتعلق بالمختطف السري بلقاسم<sup>135</sup> وزان الذي اعتقل بتاريخ 1973/04/17 بفكيك-منطقة الحلوف على الحدود الشرقية للمغرب وهو يقوم بحراستها وحماية الوطن من اعتداءات القوات الجزائرية لينقل إلى مقر دائرة حيث احتجز لمدة يومين وبعد اختفى أثره لمدة شهرين حيث سيحال على السجن المركزي بالقنيطرة-1973/06/18. وليمثل أمام المحكمة العسكرية المنعقدة بالقنيطرة ما بين 7/7 و 1973/08/30 حيث برأته في منطوق حكمها الصادر يوم 1973/08/30 في القضية عدد 8754/1748 ع ع ، لكن عوض إطلاق سراحه تعرض للاختطاف من داخل السجن المركزي بالقنيطرة حيث اقتيد إلى جهة مجهولة على متن شاحنات تابعة للدرك الملكي- ومنذ ذلك التاريخ أصبح مختطفا وفي عداد المختفين قسريا مجهولي المصير وتم تنقيله بين العديد من مراكز الاعتقال والاحتجاز السرية<sup>136</sup> العير النظامية – لمدة تفوق ربع قرن.

وظلت مختلف الأجهزة والسلطات ومؤسسات الدولة المغربية على اختلاف مستوياتها تنكر اختطافه واحتجازه وفي أكتوبر 1998 أعلن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عن وفاته من خلال إدراج اسمه ضمن المتوفين أثناء الاحتجاز دون تحديد مكان الوفاة وتاريخها وسببها ومكان الدفن، مما دفع بالعائلة إلى التشكيك في رواية المجلس ورأت في طبيعة الاسم المركب الوارد في لائحته (المجلس) (وزان حمو حمو بلقاسم)<sup>137</sup> والذي يتعلق بشخصين هما وزان حمو<sup>138</sup> ثم وزان بلقاسم ، دليلا على عدم جدية عمل المجلس ودحضا لما وصفه بـ "التحقيق والموضوعية والدقة"<sup>139</sup>، في عمله، واعتبرت أن تسليمها رفاته بعد التأكد من حقيقة هويتها هو البرهان الوحيد على مصداقية المجلس، ولذلك قررت العائلة مقاطعة الهيئة المستقلة للتعويض وحاولت الدولة فرض الأمر الواقع على العائلة من خلال الدعوى القضائية التي تقدمت بها من أجل تمويته بالاستناد إلى شهادة طبية مسلمة من المستشفى المحلي بزاكورة تزعم ان بلقاسم وزان قد توفي بزاكورة وثبت بعد ذلك ان ما تضمنته هذه الشهادة هو تزييف للحقيقة.

وبعد الإعلان عن تشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة تقدمت العائلة بمذكرة تفصيلية<sup>140</sup> حددت فيها مطالبها الأساسية والمتمثلة في الكشف عن الحقيقة في ملف بلقاسم وزان من خلال تقديم إجابات صريحة

134 - "كذلك كان"، ص 173.

135 - انظر المحور الثالث - ملاحق: نماذج لحالات الاختفاء القسري بالمغرب

136 - الكوربيس - درب مولاي الشريف (البيضاء)، تكنة عسكرية تمارة، تاكونيت اكدز .

137 - وزان حمو بلقاسم الاسم الوارد في لائحة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (رقم 35)

138 - وزان حمو: (ابن عم وزان بلقاسم) اختطف من السجن المركزي بالقنيطرة، نقل إلى تكنة عسكرية بتمارة ومنها إلى إحدى ثكنات القوات المساعدة بسيدي بنور حيث افتضح أمره وأطلق سراحه ببيولوز 1979.

139 - أوضح المرحوم ادريس بن زكري: "في موضوع الحقيقة لم يكن هناك عمل جدي فلائحة 112 جاءت من وزارة الداخلية ووافق عليها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان..." أنظر كتاب "كذلك كان"، ص 42.

140 - المذكرة مسجلة لدى هيئة الإنصاف والمصالحة تحت عدد IERIA-A 29304 بتاريخ 2004/04/3



وواضحة حول الأسئلة التي تضمنتها هذه المذكرة، وظلت متمسكة بموقفها المبدئي "تسليمها الرفات بعد التأكد من حقيقة هويتها هو الدليل الوحيد على وفاته"، وقدمت العائلة للهيئة قبل نهاية ولايتها طلبا لإخضاع الرفاة المنسوبة لبلقاسم وزان لتحاليل الحمض الريبي النووي ورفضت مختلف الحلول والمقترحات المقدمة لها لإغلاق الملف، وأمام هذا الموقف الثابت، استجابت لجنة المتابعة لرغبة العائلة، وحدد يوم 2006/5/27 لاستخراج الرفات وأخذ عينات من عظامها من أجل إخضاعها لتحاليل الحمض الريبي النووي<sup>141</sup> (ADN) وذلك تحت إشراف النيابة العامة وحضور جميع السلطات والمصالح المحلية ومنتدبين عن لجنة المتابعة وبعض أفراد العائلة ورئيس المنتدى المغربي من اجل الحقيقة والإنصاف، بطلب من العائلة، واعتذر رؤساء باقي الهيئات الحقوقية الوطنية<sup>142</sup>.

إن مختلف التقارير الرسمية الصادرة<sup>143</sup> عن الجهة المعنية لحقوق الإنسان في حديثها عن هذا الموضوع لا تشير إلى الملابس التي أحاطت بالمفاوضات الصعبة التي سبقت عملية الوقوف على القبر المنسوب للضحية، حيث بادرت العائلة إلى إخبار الطبيب الشرعي بالاتفاق المبدئي مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان "تسليمها عينة من عظام الرفاة للقيام بتحليل مواز في مختبر من اختيارها خارج الوطن على نفقتها"، وبعد الاستشارة مع الوكيل العام الذي أبدى تحفظه لدواعي قانونية وأخلاقية<sup>144</sup>، وكادت العائلة أن نتسحب لولا تدخل بعض الحاضرين، حيث بدأت مفاوضات بين أفراد العائلة مازرين برئيس المنتدى من جهة والوكيل العام وأعضاء لجنة المتابعة من جهة أخرى دامت زهاء ساعتين توجت بقبول العائلة تأجيل المطالبة بعينات من الرفات إلى ما بعد ظهور نتائج التحليلات، إذ أصبح من حقها اللجوء إلى الخبرة المضادة إذا لم تقتنع بها وتعهد ممثل لجنة المتابعة بتسهيل الإجراءات الخاصة بنقل هذه العينات إلى خارج أرض الوطن<sup>145</sup>. ومساهمة من العائلة في إنجاح هذه الخطوة في مسار الكشف عن الحقيقة قبلت هذا المقترح، لكن المجلس الوطني سيتنكر لتعهدات والتزامات سلفه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

وتم فتح القبر واستخرجت الرفات بكاملها وبالرغم من البحث الدقيق الذي قام به الطبيب الشرعي بمساعدة عدد من الحاضرين لم يتم العثور على أي من الأسنان<sup>146</sup>، لذلك أصبح ضروريا أخذ ثلاث عينات من العظام من طرف الطبيب الشرعي، بعد ذلك تم تجميع عظام الرفات وترتيبها في كفن أبيض ووضعت داخل صندوق خشبي ليعاد دفنها في نفس الثقب، (القبر) وقد استغرقت العملية زهاء ثلاث ساعات.

بالإضافة على ما سبق، تغافل التقرير الأولي للمغرب الإشارة لتواريخ تسليم عينات من الرفات المستخرجة بتاريخ 2006/05/27 إلى المختبر الجيني للدرك الملكي إجراء التحاليل الجينية<sup>147</sup>، والنتائج المتوصل إليها، كما لم ينشر إلى تاريخ نقلها إلى خارج أرض الوطن وتسليمها إلى مختبر فرنسي في 2009/07/21

141 - التقرير الرئيسي - دجنبر 2009، ص 29.

142 - حضر بطلب من العائلة التي أخطرت الهيئات الحقوقية بحضور رؤساءها بشخصهم وصفتهم.

143 - كل التقارير الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية بحقوق الإنسان بعد 2006.

144 - الرفات لشخص مجهول لذلك قانونيا لا يمكن للعائلة تسلمها، "كذلك كان"، ص 140.

145 - أنظر كتاب "كذلك كان"، ص 140

146 - المرجع نفسه، ص 140

147 - التقرير الرئيسي، دجنبر 2009، ص 30.

أي بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على أحدها (العينات). كما أن التقرير الخاص بهذه التحاليل لم ينجز إلا بتاريخ 2014/09/18، أي بعد أكثر من ثمان (8) سنوات من استخراج الرفات أو سبع سنوات من توصل المختبر بالعينات مما يطرح التساؤل إن كانت عملية تحاليل الحمض الريبي النووي في حاجة إلى كل هذا الوقت، وإن كانت العينات لم تتأثر بعوامل خارجية.

#### ◀ الفقرة رقم 109 و 110، ص 34.

أقرت لجنة المتابعة بأن أعمال الترحيات التي باشرتها للتحقق من هويات رفات بعض ضحايا سنوات الجمر والرصاص لغياب الشهود أو لضعف وهشاشة العديد من الإفادات وعدم تماسكها (5 حالات)<sup>148</sup>، قد اعترضتها صعوبات لا تقتصر على بعض الحالات دون أخرى، بل هي صعوبات مشتركة بين جميع ملفات حالات الاختفاء القسري الذين صنفوا كمتوفين، ويعود ذلك لأسباب عديدة، سبق الإشارة إليها في فقرات سابقة، منها طول المدة الزمنية الفاصلة بين وفاة الضحايا ودفنهم من جهة وتقديم الشهود لإفاداتهم، بعد عقدين من الزمن، إلى جانب تقدمهم في السن إذ تجاوز سنهم العقد السابع عند الاستماع إليه ثم لوجود مجموعة من القبور، وتخوفهم من التعرض للانتقام أو المتابعة القضائية بسبب تسرهم عن جريمة الاختفاء القسري.

أمام هذه العراقيل كان من الضروري اللجوء إلى الأساليب والوسائل العلمية الحديثة، وشكل ذلك تقدماً نوعياً في مسار البحث عن الحقيقة، لكن الأخطاء والاختلالات<sup>149</sup> التي صاحبها انعكس سلباً على آثارها فلم تحقق بذلك الأهداف المرجوة منها.

بعد قرار لجنة المتابعة الاعتماد على الأساليب العلمية الحديثة لتحديد هويات الرفات (اضطراباً) تبين لها وجود إكراهات جديدة منها على الخصوص؛ محدودية القدرات اللوجيستكية والبشرية والعلمية الوطنية في مجال التحقق من هويات الرفات، ولتجاوز ذلك بادرت إلى الاستفادة من خبرات بعض الدول الرائدة في هذا المجال (الفريق الأرجنتيني) وكذلك تسهيل انتقال بعض الأطر الوطنية المختصة إلى خارج أرض الوطن لتنمية قدراتهم، ثم اللجوء إلى مختبر دولي بفرنسا مختص للقيام بتحاليل الحمض الريبي النووي<sup>150</sup>.

أما المقاربة التشاركية التي أشار إليها التقرير الأولي للمغرب، فقد تمت بين المصالح والجهات الرسمية بينما استبعدت أطراف أساسية معنية بالموضوع، وهي العائلات وممثلهم الشرعيين والحركة الحقوقية، في أغلب الحالات، فغابت الشفافية وهو ما يفسر تحفظ العائلات على النتائج المتوصل بها ودفنها إلى التشكك فيها.

#### ◀ الفقرة رقم 111، ص 34 و 35.

148 - حالات عبد الحق الرويسي، عبد السلام الطود، إبراهيم الوزاني، سليمان العلوي، محمد بنونة.  
149 - تغيب العائلات والحركة الحقوقية، والأخطاء التي تضمنها تقرير التحليل الجيني الخاص بالمختطف بلقاسم وزان.  
150 - مختبر يدعى Institut Génétique Nantes Atlantique (IGNA)

منذ سنة 2008 أسند المجلس الاستشاري للمختبر الجيني للدرك الملكي مهمة إجراء التحاليل الجينية لسبع حالات فردية اعتبرها ذات أولوية. لكن المجلس لم يقدم توضيحات حول هذه الحالات السبع سواء تعلق الأمر بأسماء الضحايا المعنيين او دواعي اختيارها واعتبارها ذات أولوية، ولم يكشف عن النتائج التي توصلت إليها هذه التحاليل والتي أدت بلجنة الإشراف<sup>151</sup>، بعد إجراء تقييم علمي وموضوعي، ما أدى إلى إعادة تصنيف العينات المستخرجة<sup>152</sup> بما يضمن الحصول على النتائج في آجال معقولة استجابة لانتظارات العائلات، وجاء هذا التصنيف في الجدول بالصفحة 35 من التقرير الأولي للمغرب، على الشكل التالي:

- حالات تتطلب إجراء تحريات معمقة، تشمل المتوفون بمعتقلات تازمامارت، تاكونيت، قلعة مكونة، وبكرامة والاكتفاء باستخراج المعطيات الانتروبولوجية.
- حالات تتطلب استخراج المعطيات الانتروبولوجية والتحليل الجيني، تخص المتوفون خلال الأحداث الاجتماعية بالناظور (1984) وبعض الحالات الفردية.
- حالات تتطلب إجراء تحاليل جينية تشمل الضحايا المتوفون بأحداث 1984 بالناظور وحالات متفرقة.

من خلال هذا التصنيف يسجل العديد من الملاحظات:

- استثناء ضحايا أحداث يونيو 1981 بالبيضاء المدفونون بالمقبرة الجماعية بثكنة الوقاية المدنية من العناصر الثلاثة لتحديد هويتهم (عكس ضحايا أحداث 84 بالناظور) مما فتح المجال للعديد من التساؤلات حول أسباب ذلك وكيفية تحديد هويتهم ووضع شهادات على قبورهم بشكل يضمن المطابقة بينهما.
- كما أقصى الضحايا المتوفون بالمعتقلات السرية من إخضاع رفاتهم للتحاليل الجينية ضدا على رغبات عائلاتهم. ولم يشر الجدول إلى العديد من المعتقلات الأخرى والضحايا المتوفون بها (اكدر، الكوربيس، درب ملولاي الشريف وغيرها).
- لم يقدم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تفسيرا لهذا التصنيف الجديد وإقصاء العديد من حالات الوفيات التي تمت خلال مرحلة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان من إخضاع رفاتهم للتحليل الجيني بواسطة تحاليل الحمض الريبي النووي، والمجلس من خلال هذا التصنيف نصب نفسه، وصيا على العائلات في هذا المجال دون الأخذ برأيها واستشارتها وبذلك حرّمها من حقها في تحديد واختيار الوسيلة التي ترغب فيها وتراها مناسبة بكل حرية للكشف والتأكد من هويات رفات ذويها.

◀ الفقرة رقم 98، ص 30 والفقرة 112، ص 35.

151 - لجنة الإشراف تكونت من مختبر الشرطة العلمية والمختبر الجيني للدرك الملكي ووزارة العدل والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

152 - ذكر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أنه تم استخراج 182 حالة.

تناولت الفقرتين النتائج التي تحققت بفضل تعمق البحث الذي قامت به لجنة المتابعة والمتمثل، حسب التقرير الأولي للمغرب، ارتفاع عدد معلومي الهوية من الضحايا المتوفين خلال الأحداث الاجتماعية... ومن 26 إلى 79 بالنسبة لأحداث 1981 بالدار البيضاء...

وهذا أمر مجاني للصواب لأن ضحايا الأحداث الاجتماعية لأحداث 1981 لم تحدد هويتهم والشاهدات التي وضعت على قبورهم هي شهادات افتراضية وليست حقيقية ونفس الملاحظة تنطبق على الأغلبية المطلقة للضحايا المتوفين بالمعتقات السرية، وبهذا سيظل مشكل تحديد الهوية مفتوحا حتى يتم التأكد من هويتهم بالاستناد إلى الوسائل العلمية الحديثة التي تحدد العائلات وتقتنع بالنتائج المتوصل إليها، وهذا يتطلب توفر إرادة سياسية صادقة للكشف عن الحقيقة الكاملة، وما دامت هذه الإرادة غير متوفرة والحقيقة مغيبة فلا يمكن الحديث عن "ترسيخ ثقة العائلات واقتناعها" بالمجهودات المبذولة للكشف عن الحقيقة أو النتائج المتوصل إليها، ولذلك انتقلت العائلات والحركة الحقوقية الوطنية للمطالبة بتشكيل آلية وطنية مستقلة للكشف عن الحقيقة.

#### ◀ الفقرة رقم 167، ص 56.

أوضح الجزء الأخير من هذه الفقرة سبل جبر الأضرار من خلال "مدخلين اثنين: المدخل القانوني (قانون المسطرة الجنائية) ومدخل منظومة جبر الأضرار من خلال عمل هيئة الإنصاف والمصالحة"، وهذا الأخير هو الذي ستم مناقشته لارتباطه الوثيق بمعالجة ملف ماضي انتهاكات حقوق الإنسان ومنها حالات الاختفاء القسري.

#### ◀ الفقرة رقم 169، ص 57

حددت "تعامل هيئة الإنصاف والمصالحة مع موضوع جبر الأضرار وفق القواعد والمعايير الدولية ورصيد التجارب الوطنية للعدالة الانتقالية عبر العالم. انبنت برامج الهيئة في هذا المجال - جبر الضرر- على التصور الشمولي لمفهوم جبر الأضرار الذي لا يفصل الكشف عن الحقيقة والاعتراف الرسمي والعلني بها عن إعادة الاعتبار وحفظ الذاكرة. كما اعتبرت الهيئة أن جبر الضرر لا ينحصر في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بل يتعداه ليشمل جبر باقي الأضرار الفردية.. وجبر الأضرار الجماعية... كما اعتمدت مقارنة النوع الاجتماعي وبرامج واسعة لجبر الضرر على النطاق الجماعي...".

أشار التقرير الأولي للمغرب إلى تعامل هيئة الإنصاف والمصالحة مع موضوع جبر الأضرار وفق القواعد والمعايير الدولية ورصيد التجارب الوطنية للعدالة الانتقالية عبر العالم لكن لم يدقق بهذه هذه القواعد والمعايير ومرجعيتها، ورصيد تجارب لجان الحقيقة غير العالم والدروس المستخلصة من ذلك التي اعتمدها (الهيئة) لوضع مقاربتها في مجال جبر الأضرار- ولتسليط الضوء على لك لا بد من العودة إلى التقرير الختامي<sup>153</sup> الذي تناول بتفصيل كل الجوانب المرتبطة بجبر الأضرار والذي اعتبرته الهيئة أنه "يمثل لهدف الثاني"<sup>154</sup>، ونظرا لأهميته (جبر الضرر) "اعتبرت الهيئة أن الحسم في المقاربة والاختيار والسياسات والبرامج

<sup>153</sup> - خصص لموضوع جبر الضرر الكتاب الثالث من التقرير الختامي بالإضافة إلى جزء من الكتاب الأول للتقرير الختامي.  
<sup>154</sup> - التقرير الختامي، الكتاب الأول، ص 23.

والمساطر ذات الصلة به (جبر الأضرار) يرهن مهمة كبرى من مهام العدالة الانتقالية بالمغرب تأسيساً وتأسيساً للتجربة، ولذلك حرصت أثناء إعداد مقاربتها وبرامجها في هذا المجال على استحضار مجمل التطورات القانونية الحاصلة دولياً تنظيراً أو ممارسة من خلال الاطلاع على تجارب لجان الحقيقة عبر العالم مما مكّنها من التوصل إلى خلاصات ثم أخذها بعين الاعتبار بالموازاة مع ذلك عملت الهيئة على تدوين وتقييم تجربة هيئة التحكيم المستقلة للتعويض أثناء بلورة فلسفتها ومقاربتها للموضوع<sup>155</sup>.

لم يشر التقرير الأولي للمغرب إلى "تدوين تجربة هيئة التحكيم المستقلة للتعويض والتي اهتمت بها هيئة الإنصاف والمصالحة وقامت بتحليلها ودراستها وتوصلت إلى أن هذه التجربة شابهها نواقض وخصائص ينبغي تداركها.

وأشار التقرير الختامي إلى أن الهيئة قد خلصت إلى وجود العديد من الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي نصت صراحة على حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الإنصاف والتعويض وجبر الأضرار كما أدى الاجتهاد الفقهي على صعيد لجنة حقوق الإنسان إلى اعتماد وثيقة تتضمن المبادئ العامة والتوجيهات الأساسية بشأن الحق في الإنصاف وجبر أضرار انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي تبنتها الأمم المتحدة والمعروفة باسم "مبادئ الأمم المتحدة" بشأن جبر الأضرار والتي تعد واحدة من بين أهم الوثائق التي تم استحضار مضامينها من قبل الهيئة<sup>156</sup>.

وما أشار إليه التقرير الأولي "للمغرب" بالتصور الشمولي لمفهوم جبر الأضرار" وربطه بجوانب أخرى غير مادية خاصة الكشف عن الحقيقة أو الحفاظ على الذاكرة- وتجنباً للتكرار سوف تتم مناقشته في الفقرة رقم 174. فإلى أي حد التزمت الهيئة بالمعايير الدولية في مقاربتها لجبر الأضرار؟

#### ◀ الفقرة رقم 170، ص 57

والتي خصصها التقرير الأولي للمغرب بما سماه "جبر الأضرار على المستوى الفردي" والتي تتضمن مكونات جبر الأضرار التالية:

أ- رد الاعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة مساهمة في محو آثار الانتهاكات

ب- التعويض المالي عن الأضرار المادية والمعوية

ج- التأهيل النفسي والصحي

د- إعادة الإدماج الاجتماعي

هـ- متابعة التعلم والتكوين

و- تسوية الأوضاع القانونية

155 - التقرير الختامي، الكتاب الثالث، ص 8.

156 - اتقرر الختامي، الكتاب الثالث، ص 15.

ملحوظة: إن ما جاء في هذه الفقرة لم يشر إلى كل مكونات جبر الأضرار التي اعتمدها هيئة الإنصاف والمصالحة حيث تم إسقاط مكونين أساسيين هما تسوية الوضعية الإدارية والوظيفية والمالية<sup>157</sup>، ومبدأ حق الاسترداد<sup>158</sup> دون أن يعطي أي تفسير لذلك كما لم يوضح إن كانت هذه المكونات قد اعتمدت مجتمعة أو اعتمد بعضها فقط حسب اختيار أعضاء الهيئة.

#### أ - مفهوم جبر الأضرار لدى هيئة الإنصاف والمصالحة والمبادئ الدولية لجبر الأضرار

"يتمثل المفهوم العام لجبر الأضرار في مجموع التدابير والإجراءات الرامية إلى إصلاح ما لحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من أضرار، وعادة ما تتخذ هذه التدابير والإجراءات أشكالاً متعددة ومتنوعة سواء الشكل الكلاسيكي منها المتعلق بالتعويض المالي، أو أشكال الجبر الأخرى المتمثلة في إعادة التأهيل أو الإدماج أو استرداد الكرامة أو الحقوق المصادرة واسترجاع ما ضاع أو فوات لضحايا الانتهاكات"<sup>159</sup>.

وفي مكان آخر من التقرير الختامي "جبر الأضرار مجموعة من التدابير التي ينبغي على الدولة اتخاذها لتعزيز الإنصاف لإصلاح أو جبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على نحو يكون متناسباً مع جسامته الأضرار اللاحقة بالضحايا..."<sup>160</sup>.

باعتقاد المفهومين السابقين والمتكاملين، يمكن استخلاص مكونات جبر الأضرار من منظور هيئة الإنصاف والمصالحة.

- **الشكل الكلاسيكي: التعويض المالي، أو الأشكال الأخرى للجبر وهي إما إعادة التأهيل أو الإدماج الاجتماعي أو استرداد الكرامة أو الحقوق المصادرة واسترجاع ما ضاع من فرص للضحايا، مما يدل على أن أمام الدولة اختيار المكون الذي تراه مناسباً، وهذا التوجه يتناقض ويخالف ما أقرته المواثيق والمعايير الدولية ذات الصلة بجبر الأضرار والتي تؤكد على تكامل مكونات جبر الأضرار واعتمادها كوحدة متكاملة، وقد نصت مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر<sup>161</sup> على أن "جبر الضرر يشمل ما يلي: رد الحقوق لأصحابها والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمائمات عدم التكرار"، كما أشارت مبادئ الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإفلات من العقاب: "يجب أن يشمل الحق في جبر الضرر جميع الأضرار التي تلحق بالضحية ويتضمن إجراءات تتعلق بالإرجاع والتعويض وإعادة التأهيل وإجراءات تتعلق بالإرضاء على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي<sup>162</sup>، أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فأشارت إلى أن "الحق في جبر الضرر يشمل إعادة شاملة للحقوق ودفع التعويض والإرضاء وضمائمات عدم التكرار عن جبر الضرر مصطلح عام يشمل مختلف الوسائل التي من خلالها يمكن الدولة أن تصحح انتهاكات الإرجاع الشامل ودفع التعويض والترضية وضمائمات عدم التكرار من بين أمور أخرى..."<sup>163</sup>.**

157 - التقرير الختامي الكتاب الأول، ص 101 - الكتاب الثالث، ص 52.

158 - التقرير الختامي، الكتاب الثالث، ص 54.

159 - التقرير الختامي، الكتاب الأول، ص 95.

160 - التقرير الختامي، الكتاب الثالث، ص 36.

161 - المبدأ 18 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر.

162 - المبدأ 34 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب.

163 - الحكم الصادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 1998/11/27.

وأشارت المادة 34 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إلا أن جبر الضرر يجب أن يتخذ شكل إرجاع وتعويض وترضية...<sup>164</sup>.

وقد لاحظت لجنة القانون الدولي في توضيحها: "إن هذه الصيغة لا تترك تحديد شكل جبر الضرر للسلطة التقديرية للدولة، ولكنها توضح بأن جبر الضرر لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق الجمع بين مختلف هذه الأشكال من جبر الضرر"<sup>165</sup>. وفي نفس الاتجاه ذهب الخبير الدولي<sup>166</sup> المستقل حول الإفلات من العقاب والمعين من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "إن أهم عناصر برنامج "فعال لجبر الضرر هو شموليته"<sup>167</sup>.

أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فوضحت في تعليقها حول موضوع جبر الضرر على أنه: "يشمل التعويض وإعادة التأهيل وتدابير الترضية مثل الاعتذارات العلنية والتذكارات العمومية وضمانات عدم التكرار وإجراء تغييرات في القوانين والممارسات ذات الصلة فضلا عن تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة..."<sup>168</sup>.

ومن خلال مقارنة مفهوم جبر الضرر الذي اعتمده الهيئة – المشار إليه سابقا- مع ما تضمنته المواثيق والمعاهدات والمبادئ الدولية ذات الصلة بجبر الأضرار، يتضح جليا وجود اختلاف وتباين جوهري بينهما، ففي الوقت الذي أقرت هيئة الإنصاف والمصالحة بالفصل بين مكونات جبر الأضرار تؤكد المبادئ الدولية على ضرورة الجمع بين هذه المكونات.

#### ب- مكونات جبر الأضرار على المستوى الفردي

كما سبقت الإشارة، إن التقرير الأولي للمغرب لم يشر إلى كل مكونات جبر الأضرار على المستوى الفردي حيث تغافل عن مكونين أساسيين الوضعية الوظيفية الإدارية والمالية وحق الاسترداد والتي تمت الإشارة إليهما في التقرير الختامي والتي جاءت كالتالي:

1. **التعويض المالي:** يعتبر شكلا من أشكال جبر الضرر المعتمدة من قبل الهيئة "ويمثل اعترافا بمسؤولية الدولة عما تعرض له الضحية من انتهاكات... فالقيمة الأساسية للتعويض المالي تكمن في كونه يساهم إلى جانب أشكال جبر الأضرار الأخرى في استرجاع كرامة الضحية ومساعدته على إعادة الاندماج في المجتمع، وعلى التخفيف من الآلام الناتجة عن ذلك الانتهاك..."<sup>169</sup>.

2. **تسوية الأوضاع القانونية:** إلغاء السوابق المدونة بالسجلات العدلية أو الأمنية للذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والاعتداء الاضطراري وصدرت في حقهم أحكام وقرارات قضائية في المادتين الجنحية والجنائية أو الأشخاص الذين كانوا موضوع متابعات أمنية أو أوامر بحثية ولم تصدر في حقهم أية أحكام<sup>170</sup>.

164 - انظر كتاب: "الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، أصدرته اللجنة الدولية لحقوقوقيين سنة 2009.

165 - تعليق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول المادة 34 من "المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الفعل الغير القانوني".

166 - الخبير المستقل حول الإفلات من العقاب السيد ديان اورانتليش

167 - دراسة مستقلة عن الإفلات من العقاب 2004/2/27

168 - التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الطرف في المعاهدة بتاريخ 2004/5/26.

169 - التقرير الختامي – الكتاب الثالث، ص 40.

170 - التقرير الختامي- الكتاب الثالث، ص 5.

3. **تسوية الأوضاع الوظيفية الإدارية والمالية:** إيجاد حلول للحالات العالقة التي تعني بعض ضحايا الاعتقال التعسفي والاعتراب الاضطرابي المرتبط بأسباب سياسية أو نقابية أو جمعوية، الذين يتوفرون على منصب مالي في الوظيفة العمومية أو شبيه العمومية ولم يتم تسوية أوضاعهم كلياً أو جزئياً طبقاً للمقاييس الواردة في مذكرة الوزير الأول بتاريخ 1999/5/04<sup>171</sup>.

4. **الاندماج الاجتماعي:** تخص حالات الضحايا الذين لم يكونوا يتوفرون على وضعية اجتماعية وأصبحوا بحكم السن أو الوضع الصحي غير قادرين على مزاولة أي عمل، أو الضحايا الذين كانوا يشتغلون بمؤسسات كبرى للخواص وفقدوا عملهم، أو الضحايا الذين تمكنوا من الحصول على شواهد تعليمية خلال مدة الاعتقال ولم يوفقوا في الاندماج بعد الإفراج عنهم أو حالات الضحايا الذين كانوا طلبة أو تلاميذ ولم يتمكنوا من متابعة الدراسة خلال مدة الاعتقال ولم يوفقوا في الاندماج بعد الإفراج عنهم أو حالات أولاد الضحايا القاصرين إثر تعرض الضحية للانتهاك الجسيم والذين لم يتمكنوا من إتمام تعليمهم ولم يوفقوا في الاندماج<sup>172</sup>.

5. **التأهيل الصحي:** اعتبرت الهيئة الرعاية الصحية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أولويات عملها وعملت على إدراجها في إطار مقارنة شاملة لجبر الأضرار، لذلك بادرت على اتخاذ تدابير لتقديم الخدمات الصحية للضحايا والتدخل لإسعاف الحالات المستعجلة...". وأوصت الهيئة "بتأمين التغطية الصحية الأساسية حسب القانون 65.00 للأشخاص الذين بثت في كونهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان... وإدماج هؤلاء في مرحلة أولى... كذوي معاشات تقوم الدولة بتسديد النفقات اللازمة عنهم"<sup>173</sup>.

6. **استرجاع ممتلكات:** يتعلق الأمر برفع توصيات إلى الجهات المعنية قصد حثها على إيجاد حلول للممتلكات العقارية التي يدعي أصحابها انتزاعها منهم من طرف الدولة أو المصالح التابعة لها إثر تعرضهم أو تعرض ذويهم لانتهاكات جسيمة مما جعل المعنيين بالأمر في وضعية عدم الاستفادة منها..."<sup>174</sup>.

إن المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة بجبر الأضرار تجمع على ما يلي:

أ- **شمولية وتكاملية مكونات جبر الأضرار** ضرورة تعامل الدولة معها (المكونات) واعتمادها مجتمعة.

ب- **الحق في الانصاف:** وهو حق متشعب لارتباطه بالعديد من الحقوق ذات المواضيع المختلفة (الحق في التحقيق- الحق في العدالة...) ويقصد به إقرار الحق والعدل.

وفي مجال جبر الضرر يشكل الخطوة الأساسية الأولى من أجل تحديد الأضرار اللاحقة بالضحية وللحصول على الجبر بحيث يكون مضمون ومبلغ جبر الأضرار متناسبا مع حجم ونوع الأضرار التي لحقت بالضحايا من جراء الانتهاكات.

ج- **الحق في الإرجاع:** "ينبغي ان يعيد الإرجاع كلما كان ذلك ممكنا - الضحية إلى وضعه السابق قبل أن تحدث الانتهاكات الجسيمة... ويتضمن الإرجاع حسب الاقتضاء: استرداد الحرية والتمتع بحقوق

171 - مذكرة موضوعها : مسطرة تسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين الموقوفين والمطرودين .. تحت رقم 1491.

172 - التقرير الختامي - الكتاب الثالث، ص 52-53.

173 - التوصية رقم 8- التقرير الختامي - الكتاب الأول، ص 124.

174 - المبدأ 19 من مبادئ الأمم المتحدة حول جبر الضرر.



الإنسان وبالهوية والحياة الأسرية والمواطنة والعودة إلى مكان الإقامة الأصلي واسترداد الوظيفة والمادة الممتلكات...<sup>175</sup>. مما يعني العودة إلى الحالة الأصلية السابقة للانتهاك.

فالإرجاع إذا: "وسيلة أساسية لإلغاء آثار الانتهاكات"، أي إعادة الوضع إلى الحالة التي كانت ستسود لو لم يحدث الانتهاك<sup>176</sup>. ويعتبر (الإرجاع): "الوسيلة الأساسية لجبر الأضرار..."<sup>177</sup>.

ويجب على الدولة ان تلتزم بالتدابير التي تمكن من تحقيق الإرجاع- ويلاحظ أن الإرجاع الكامل غير ممكن في بعض حالات (الأضرار المعنوية)، وفي هذه الحالة يجب على الدولة أن تسعى على استبداله بوضعية مقاربة قدر الإمكان للوضع الأصلي (استبدال العمل- أو الوظيفة مثلا).

إن الإرجاع – وفق مبادئ الأمم المتحدة ذات الصلة بجبر الضرر آلية تسعى إلى إزالة آثار الانتهاكات او على الأقل التخفيف منها قدر الإمكان لذلك فهي يشمل كذلك إلغاء كل السوابق العدلية من احكام ومتابعات قضائية أو أمنية وأوامر بحثية باعتبارها من الأضرار المعنوية التي لحقت بالضحايا من جراء الانتهاكات.

د- الحق في التعويض: التعويض شكل محدد من الجبر يسعى إلى تقديم خدمات نقدية او اقتصادية لبعض الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية<sup>178</sup>.

ولقد لخصت مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر في: "يجب التعويض عن أي ضرر ناجم عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، حسب تقييم اقتصادي يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة وخاصة ما يرتبط بـ:

- الضرر البدني والنفسي؛
- ضياع فرص العمل والتعليم.. والمنافع الاجتماعية؛
- الأضرار المادية وفقدان الراتب بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛
- الضرر المعنوي؛
- تكاليف المساعدة القضائية أو مساعدة الخبراء والدوية والخدمات الطبية والخدمات النفسية والاجتماعية..."<sup>179</sup>.

ووضحت العديد من المعاهدات الدولية ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وجبر الأضرار أن التعويض يجب أن يكون "عادلا ومناسبا"، فأوصت لجنة حقوق الإنسان بأنه يجب على الدول أن تعطي... تعويضا مناسبا<sup>180</sup>، وشدد الفريق الأممي المعني بالاختفاء القسري على ان "التعويض يجب أن يكون كافيا أي متناسبا مع خطورة الانتهاكات<sup>181</sup> أقرت لجنة القانون الدولي في اجتهادها على ان " التعويض عن الضرر

175 - الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص 97 (مرجع سابق)

176 - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- الحكم الصادر في 1995/10/13.

177 - المبدأ 20.

178 - الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص 106.

179 - المبدأ 20

180 - الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص 108.

181 - التعليقات على المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الشخصي لا يشمل فقط الخسائر، الانتهاك فحسب... بل أيضا الأضرار غير المادية التي عانى منها الفرد (الضحية) والتي تعرف بالضرر المعنوي<sup>182</sup>.

والمقصود بالأضرار المادية: الخسائر الاقتصادية المالية - ممتلكات منقولة، الأرباح المفترضة للنشاط خلال مدة الانتهاك: المداخل المفترضة المفقودة (راتب الموظفين) مختلف النفقات الناجمة عن الانتهاك- مصاريف العلاج والرعاية النفسية- في الماضي والحاضر والمستقبل والفرص الضائعة في مجال العمل والخدمات الاجتماعية والتعليم.

الأضرار المعنوية: وهي أضرار متعددة لا يمكن تقييمها ماليا أو اقتصاديا، ومنها على سبيل المثال: المعاناة- القلق- الألم- المس بكرامة الإنسان- الإحباط - عدم الاستقرار والاضطرابات النفسية وغير ذلك- التي تلحق الضحايا المباشرين وغير المباشرين ولا يمكن تقديرها ماليا أو تعويضها اقتصاديا لأن ذلك غير مجد ولا يتحقق الهدف من التعويض.

والتعويض يتم اللجوء إليه عندما يكون الإرجاع غير ممكن، ويشترط في هذه الحالة ان تكون قيمته معادلة لحجم الضرر الذي يجب تحديده ماديا واقتصاديا.

كما هو الشأن مثلا في الأضرار العقلية والبدنية إذ لا يمكن تحقيق الإرجاع حينئذ يتم الاعتماد على التعويض الذي يجب ان يشمل ويغطي مختلف مصاريف العلاج مراعاة لمبدأ الإنصاف.

**هـ- حق إعادة التأهيل:** مجموعة متعددة من الوسائل والإجراءات والتدابير التي يجب على الدولة اعتمادها لمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على استرجاع كرامتهم ووضعهم داخل المجتمع.

إن إعادة التأهيل حق تكفله العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية حيث نصت اتفاقية مناهضة التعذيب: "... تضمن كل دولة طرف... إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمنحه بحق قابل للتنفيذ... بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن..."<sup>183</sup>.

وأوضح فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي: "إن إعادة التأهيل تغطي بشكل خاص، علاج الصحة الجسدية والنفسية وخدمات إعادة التأهيل في حالات الضرر البدني أو العقلي كيفما كانت طبيعته..." كما أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب بان "تكفل الدول... وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن... وعلى دعم ومساعدة مراكز إعادة التأهيل... لضمان حصول ضحايا التعذيب على الوسائل الكفيلة لإعادة تأهيلهم عن الوجه الأكمل..."<sup>184</sup>.

والجدير بالذكر ان إعادة التأهيل تشمل الجانب الاجتماعي لتمكين الضحايا من استرجاع كرامتهم والاندماج داخل المجتمع وبذلك يتداخل إعادة التأهيل مع الحق في الإرجاع والتعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية.

182 - الحق في الإنصاف وجبر الضرر...، ص 108

183 - المادة 14 من الاتفاقية

184 - الحق في الإنصاف وجبر الأضرار في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص 126.

و- الحق في الترضية: ويشار إليها أيضا بالحق في الإرضاء: إن الترضية حسب مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر: "تشمل الترضية التأكد من الوقائع والكشف الكامل والعلني للحقيقة... والبحث عن المختلفين... وجث القتلى، والمساعدة على استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقا لرغبات الضحايا (العائلات).. أو وفقا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات... وتقديم اعتذار علني بما في ذلك الاعتراف بالوقائع (الانتهاكات) وقبول المسؤولية"<sup>185</sup>. إن الكشف عن الحقيقة ونشرها وتحديد المسؤوليات الفردية والمؤسسية هي في الواقع أشكال للجبر المعنوي غير المالي التي تساوي الترضية شأنها شأن فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات.

فالترضية إذا أحد أنواع الجبر غير المالي لأضرار غير مادية أي لأضرار المعنوية التي تلحق كرامة وسمعة الضحايا ووضعهم الاجتماعي وما يلحق بهم من معاناة وآلام واضطراب نفسي وغيرها من المعاناة النفسية الباطنية.

والترضية تتحقق من خلال مجموعة من التدابير غير المادية التي تتخذها الدولة من أجل إعادة الاعتبار للضحايا وتتضمن على الخصوص الكشف الكامل والصريح عن الحقيقة وإقرارها بمسؤولية الانتهاكات وتحديد الجهات المسؤولة عنها أفرادا كانوا أو أجهزة أو مؤسسات ومساءلتهم إداريا وقضائيا تفعيلاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب واعتذار الدولة من المجتمع والاحتفاء بالضحايا علنا من خلال إقامة نصب تذكارية لتكريمهم وإطلاق أسمائهم على المؤسسات العمومية والشوارع وغيرها جبرا لأضرار الماضي والحاضر وضمانا لعدم التكرار. إن الترضية ترتبط برد الاعتبار للضحايا ودمجهم داخل المجتمع والحفاظ على الذاكرة وتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

7. الحق في ضمانات عدم التكرار: تشكل ضمانات عدم التكرار والمنع أحد صور الجبر<sup>186</sup>

وتوقف الانتهاكات أحد صور الترضية"<sup>187</sup>.

وترى لجنة القانون الدولي "ان التوقف عن الانتهاكات و ضمانات عدم التكرار بأتهما جانبان من ترميم وإصلاح العلاقة القانونية المتصدعة بسبب الانتهاك"<sup>188</sup>.

وإذا كان توفير ضمانات عدم التكرار وسيلة للإرضاء أو الترضية ويساهم بشكل كبير في إعادة بناء الثقة لدى الضحايا والمجتمع بالدولة، فإنه يشكل في نفس الوقت التزاما للدولة تجاه المجتمع، ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمر بديهي بينما عدم التكرار يعني ومنع جميع أنواع الانتهاكات في الحاضر والمستقبل.

إن إقرار و ضمانات عدم التكرار في حاجة إلى الجانب التشريعي الذي يجرم كل أشكال الانتهاكات ويفرض عقوبات قاسية على مرتكبيها باختلاف مستوياتهم ومسؤوليتهم وإخضاع مختلف الأجهزة الأمنية لمراقبة السلطات المدنية للدولة والتزامها على احترام القانون، كما يجب توفير الحماية الكافية للحقوقيين

185 - الفقرة "و" من المبدأ 24.

186 - المبدأ 25 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر

187 - المبدأ 24- الفقرة (أ) من مبدأ الأمم المتحدة، بشأن جبر الضرر

188 - الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص 83.

والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين بالمهن التي لها علاقة بحقوق الإنسان والمعرضين بسبب عملهم للمضايقات والتهديدات والاعتداءات واتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تساعد على رد الاعتبار للضحايا وتمكينهم من الاندماج المادي والمعنوي داخل المجتمع طبقاً لما تضمنته مبادئ الأمم المتحدة حول الإنصاف والجبر " يجب أن تشمل ضمانات عدم التكرار اتخاذ إجراءات تهدف إلى ضمان مراقبة السلطة المدنية على القوات العسكرية وقوات الأمن وتعزيز استقلال القضاء وحماية أعضاء الهيئة القانونية والطبية ووسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان"<sup>189</sup>.

**8. الحق في معرفة الحقيقة:** إن الحق في معرفة الحقيقة راسخ في القانون الإنساني والمبادئ الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وقد نصت عليه أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان وهي من أول الحقوق التي حظيت باهتمام آليات حقوق الإنسان لما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع<sup>190</sup> المتعلقة بحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة حيث تم التأكيد على ضرورة البحث والكشف عن هوية المرضى والجرحى والعناية بهم والكشف عن هوية الموتى وتضمن البروتوكولين<sup>191</sup> الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف صراحة أن "للأسر الحق في الحصول على معلومات عن مصير أفراد أسرهم المفقودين".

واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على "أن الحق في معرفة الحقيقة حقاً موضوعياً وليس حقاً إجرائياً، وأن انتهاك هذا الحق يساوي انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية..."<sup>192</sup>.

بينما المقرر الخاص للجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية أشار إلى أن "الحق في معرفة الحقيقة حق مطلق لا يقبل أي استثناء... وأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الأسرة وبالحق في الإنصاف"<sup>193</sup> وأكدت مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب "الحق في معرفة الحقيقة حول الأحداث الماضية والمتعلقة بارتكاب جرائم بشعة، وعن الظروف والأسباب التي أدت من خلال انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان على ارتكاب هذه الجرائم"<sup>194</sup>.

وأكدت المحكمة البين أمريكية لحقوق الإنسان "كل مجتمع له حق مطلق في معرفة الحقيقة عن أحداث الماضي فضلاً عن الدوافع والظروف التي أدت إلى ارتكاب الجرائم البشعة بهدف منع تكرار مثل هذه الأعمال في المستقبل... يحق لأفراد أسر الضحايا الاطلاع على المعلومات المتعلقة بما حدث لأقاربهم. إن الوصول إلى هذه الحقيقة يفترض حرية التعبير... وإنشاء لجان الحقيقة... وتوفير ما يلزم من الموارد لتمكين السلطة القضائية نفسها من مباشرة ما تراه ضرورياً في التحقيقات... إن المبادئ أعلاه ستحقق العدالة وليس الانتقام وبالتالي فلا حاجة عاجلة لتعريض المصالحة الوطنية ولا توطيد الديمقراطية للخطر"<sup>195</sup>.

189 - المبدأ 23 - مبادئ الأمم المتحدة حول الإنصاف والجبر.

190 - اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة - 1949/8/12.

191 - البروتوكول الإضافي (الأول والثاني) الملحق باتفاقيات جنيف: 1977/6/8.

192 - كتاب: الحق في الإنصاف وجبر الضرر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص74.

193 - كتاب: الحق في الإنصاف وجبر الضرر، مرجع سابق، ص 74.

194 - المبدأ 2 من المبادئ العامة للأمم المتحدة حول الإفلات من العقاب.

195 - التقرير السنوي للجنة 1985-1986، الصادر بتاريخ 1986/9/28.

كما أقر فريق العمل الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري بـ "حق الأسر في معرفة الحقيقة الكاملة حول الأشخاص المختفين قسرا، وقد أشارت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أكثر من مكان إلى هذا الحق، ومنها على سبيل المثال: "وإذ تؤكد حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي فضلا عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية"<sup>196</sup>. وأشارت كذلك "لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتتخذ كل دولة طرف (في الاتفاقية) التدابير الملزمة في هذا الصدد"<sup>197</sup>.

إن استجلاء الحقيقة والكشف عنها يحتاج لآلية مستقلة مهمة البحث والتحري وإجراء التحقيقات الضرورية، لذلك استحدثت لجان وطنية أو دولية لتقصي الحقائق في انتهاكات الماضي، ولا يمكن لها أن تصبح بديلا للدولة في البحث والتحقيق القضائي الجنائي بل عكس ذلك تكون معززة لعمله وقد بينت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ذلك "ترى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من المساهمة المهمة التي قدمتها لجان تقصي الحقائق في الكشف عن الحقائق المحيطة بأخطر الانتهاكات، وتعزيز المصالحة الوطنية فإن الدور الذي اضطلعت به لا يمكن أن يعتبر بديلا مناسباً عن الإجراءات القضائية كوسيلة ضرورية للوصول إلى الحقيقة، إن قيمة لجان تقصي الحقائق تكمن في كونها أنشئت ليس لكي لا تكون هناك محاكمات، ولكن لتشكيل خطوة في اتجاه معرفة الحقيقة وتحقيق هدف سيادة العدالة في نهاية المطاف كذلك فإن إنشاء هيئة تقصي الحقائق لا يمكن أن يكون بديلا عن التزام الدولة الذي لا يمكن تفويضه بالتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت في إطار اختصاصها وتحديد المسؤولين عنها ومعاقبتهم وضمان جبر الضرر الكافي للضحايا من أجل ضمان الضرورة الجوهرية المتمثلة في مكافحة الافلات من العقاب"<sup>198</sup>.

من خلال ما سبق يبدو أن التجربة المغربية في مجال معالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان لم تحترم ولم تلتزم بالمبادئ الدولية في مجال حق معرفة الحقيقة، فالحقيقة نفسها لازالت غائبة ومغيبية في الأغلبية المطلقة لحالات الاختفاء القسري ويعود ذلك لانعدام إرادة سياسة صادقة لاستجلاء الحقيقة والكشف عنها ثم لطبيعة هيئة الإنصاف والمصالحة والتي افتقر لآليات القانونية لتعميق البحث وإرغام الأجهزة الأمنية، وبعض كبار المسؤولين عن الانتهاكات على التعاون معها، ويضاف على ذلك إقرارها عن طواعية واختيار استبعاد العدالة الجنائية مخالفة بذلك أسس العدالة الانتقالية والمبادئ المعتمدة في تشكيل لجان تقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان.

وبما أن معرفة الحقيقة هو حق شخصي للضحايا فإنه في نفس الوقت حق مجتمعي، وأمام الإحساس السائد بالخصائص الكبير في استجلاء الحقيقة والكشف عنها في ملف انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنوات الجمر والرصاص، أجمعت الحركة الحقوقية المغربية والضحايا وعائلاتهم والعديد

196 - الفقرة 7 (الأخيرة) من الديباجة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

197 - الفقرة 2 - المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

198 - تقرير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، رقم 99/136 بتاريخ 1999/12/22.

من الفاعلين السياسيين والجمعويين والنقابيين على ضرورة إرساء آلية جديدة مستقلة للتحري واستجلاء الحقيقة وخاصة في ملفات الاختفاء القسري<sup>199</sup>.

**9. عدم الإفلات من العقاب:** أولت العدد من الآليات الدولية اهتماما كبيرا لعدم الإفلات من العقاب خاصة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان لارتباطه بجبر أضرار الضحايا من جهة وتوفير ضمانات عدم تكرار الانتهاكات من جهة أخرى، وهو من واجبات والتزامات الدولة تجاه الضحايا والمجتمع، لأن المتابعة الجنائية لمختلف المسؤولين عن جرم انتهاكات حقوق الإنسان حق الضحايا والمجتمع في الإنصاف وتحقيق العدالة. "فعندما يسود الإفلات من العقاب ... فإن الضحايا يمنعون من التماس جبر الضرر والترضية، وعندما تفشل سلطات الدولة في تقصي الحقائق وتحديد المسؤولية الجنائية يكون من الصعب جدا على الضحايا.. الحصول على جبر الضرر المناسب والعاقل"<sup>200</sup>.

وأكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قراراتها على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب وضرورة محاسبة الجناة المسؤولين عن مختلف انتهاكات حقوق الإنسان وشركائهم ولا يجب العفو عن ما ارتكبه لأنه يشكل جرائم خطيرة.

أما المحكمة البين أمريكيتين لحقوق الإنسان فعرفت الإفلات من العقاب: "بأنه الانعدام التام للتحقيق والمتابعة... في حق المسؤولين عن انتهاكات الحقوق... وعلى الدولة واجب استخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة لها لمكافحة هذا الوضع لأن الإفلات من العقاب يشجع التكرار المتوالي لانتهاكات حقوق الإنسان ويعمق ضعف الضحايا"<sup>201</sup>.

في حين اعتبر المقرر الخاص المعني بمسألة الإفلات من العقاب " ان الإفلات من العقاب يعني غياب المسؤولية الجنائية بحكم القانون أو بحكم الواقع لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك المسؤولية المدنية أو الإدارية أو التأديبية..."<sup>202</sup>.

وخلص المقرر الخاص حول الحق في جبر الضرر أن مساءلة مرتكبي الانتهاكات هي واحدة من تدابير جبر ضرر الضحايا، وبأنها (المساءلة) حقهم في العدالة"<sup>203</sup>.

وذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "أن المسؤولية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية لكل إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وحجر الزاوية لكل نظام قضائي نزيه ومنصف وفي نهاية المطاف شرط أساس للمصالحة والاستقرار داخل الدولة"<sup>204</sup>.

وفي نفس الاتجاه سارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث أقرت "يجب على الدول الأطراف ( في العهد) ضمان تقديم المسؤولين عنها (الانتهاكات ) إلى العدالة... فإن الفشل في مقاضاة مرتكبي هذه

199 - قرار الندوة الدولية حول "مسار الإنصاف والمصالحة في المغرب"، بمراكش ما بين 20 و 22 أبريل 2018.

200 - الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص 131.

201 - الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 132.

202 - التقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص في 1997/10/02، رقم rev/2097/e/cn.4/sub2

203 - القرار 228/57 بتاريخ 2002/12/28 بتاريخ 1997/10/2

204 - الفقرة 7 من القرار رقم 135/RES/1479 ماي 2003.

الانتهاكات يمكن في حد ذاته ان يشكل انتهاكا للعهد...<sup>205</sup> وفي جهة أخرى فإن مشكلة الإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات... يرجح أن تكون عنصرا هاما يسهم في تكرار الانتهاكات...<sup>206</sup>.

وأشارت المحكمة الأربية لحقوق الإنسان أن الإفلات من العقاب لا يتفق مع سمو القانون في مجتمع ديمقراطي يحترم الحريات والحقوق الأساسية<sup>207</sup>.

وعبر فريق العمل الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري عن ذلك بـ "تقديم جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال الاختفاء القسري إلى العدالة وضمان ألا يحاكموا إلا في المحاكم المدنية المختصة والتأكيد على أنهم لا يستفيدون من أي قانون عفو خاص أو أي تدابير مماثلة أخرى... إن الفريق على اقتناع بالأهمية المطلقة لإنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي أعمال الاختفاء القسري او غير الطوعي ليس فقط لتحقيق إرادة جيدة للعدالة ولكن من أجل وقاية فعالة أيضا...". وقد نصت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على: "وقد عقدت (الدول) العزم على منع حالات الاختفاء اقسري ومكافحة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب"<sup>208</sup>.

و"تتخذ كل دولة طرف (في الاتفاقية) التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة 2 التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة"<sup>209</sup>. ثم "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي"<sup>210</sup>.

تشكل ممارسة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق تستسيغ العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون<sup>211</sup>. وتؤكد الاتفاقية على المسؤولية الفردية في جرائم الاختفاء القسري وضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجريمة باختلاف مستوياتهم من أمر ومنفذ ومشارك ومتستر. كما اكدت على عدم التدرع بأي امر او تعليمات صادرة من سلطة عامة او غيرها لتبرير هذه الجريمة<sup>212</sup>.

لم يكتف القانون الدولي والاليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان بالتأكيد على ضرورة المتابعة الجنائية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بل ذهبت أبعد من ذلك حيث طالبت بإلغاء وإزالة كل العقوبات والحواجز التي تعرقل ذلك، خاصة وان التجربة أظهرت ان هذه الحواجز تحول دون تطبيق فعال لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وتفرغه من محتواه وتفقدته الأهمية المرجوة منه. وبذلك لا تؤدي الدولة في الجوهر التزامها وواجبها في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة. ومن أبرز هذه الحواجز: (أ) المحاكمات العسكرية للمتهمين بارتكاب جرائم انتهاكات حقوق الإنسان ؛ (ب) العفو ؛ (ج) مبدأ التقادم.

205 - يقصد به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤرخ بـ 1966/12/16.

206 - الحق في الإنصاف وجبر الضرر، مرجع سابق، ص 134.

207 - القرار رقم 434 بتاريخ 2022/7/10.

208 - الفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية

209 - المادة الثالثة من الاتفاقية.

210 - المادة الرابعة من الاتفاقية

211 - المادة الخامسة من الاتفاقية

212 - المادة السادسة من الاتفاقية.

## أ- مثل مرتكبي جرائم انتهاكات حقوق الإنسان أمام محاكم جنائية مدنية

إن مثل مرتكبي جرائم انتهاكات حقوق الإنسان أمام محاكم عسكرية غالباً ما يؤدي إلى تبرئتهم وبالتالي إفلاتهم من العقاب، لذلك نصت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على ضرورة محاكمة المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان أمام محاكم جنائية مدنية مختصة... وأوصت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "أن الجرائم التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان تخضع للاختصاص القضائي للمحاكم المدنية"<sup>213</sup>. وصرح جل المقررين الخاصين للأمم المتحدة المعنين بحقوق الإنسان "معارضتهم لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية، وطالبوا بمحاكمتهم أمام محاكم القانون العام"<sup>214</sup>، كما أن جميع لجان الحقيقة التي أشرفت عليها الأمم المتحدة استبعدت مثل مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أمام محاكم عسكرية، بل طالبت بتقديمهم أمام محاكم مدنية وطنية أو دولية، وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "بأن يحاكم المسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام المحاكم المدنية وليس العسكرية..."<sup>215</sup>. ورفضت المحكمة واللجنة البين أمريكيتين لحقوق الإنسان بقوة محاكمة انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية بوصفها تنبني على معيار وظيفي، لأن القضاء العسكري يجب أن يحد من المخالفات ذات الطابع العسكري الصرفة التي يرتكبها العسكريون وأشارت أنه "لا يسمح للمحاكم العسكرية تحت أي ظرف من الظروف بمحاكمة انتهاكات حقوق الإنسان"<sup>216</sup>.

وأكد الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى "الالتزام بتكليف المحاكم المدنية بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"<sup>217</sup>، وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه الاتفاقية - البين أمريكية بشأن الاختفاء القسري

## ب- العفو عن منتهكي حقوق الإنسان

يشكل العفو (الصفح) أحد مظاهر تكريس الإفلات من العقاب الذي يتعارض مع واجب والتزام الدولة بإقرار الحق والعدالة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة كما يتنافى مع حق الضحايا في العدالة والإنصاف وجبر الأضرار .

وتجدر الإشارة إلى إجماع مختلف أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالسهير على احترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى مجلس الأمن الدولي على رفض العفو عن مرتكبي جرائم انتهاكات القانون الدولي والقانون الإنساني وحقوق الإنسان، لأن المصالحة والأمن والاستقرار لا يمكن أن تتحقق إلى في إطار احترام العدالة والقانون.

213 - الحق في الانصاف وجبر الضرر، مرجع سابق، ص 151.

214 - الحق في الانصاف وجبر الضرر، مرجع سابق، ص 152.

215 - الحق في الانصاف وجبر الضرر، مرجع سابق، ص 153.

216 - كتاب جبر الضرر والإنصاف، مرجع سابق ص 153.

217 - المادة 16 من الإعلان.



واعتربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "العفو يتنافى بصفة عامة مع واجب الدول بالتحقيق في مثل هذه الأفعال (انتهاكات حقوق الإنسان)"<sup>218</sup>.

وأشارت لجنة حقوق الإنسان "أنه لا يجب أن يكون هناك عفو لفائدة مرتكبي انتهاكات.. التي تشكل جرائم جسيمة"<sup>219</sup>.

وأكد جل مقرري الأمم المتحدة الخاصين بلجان حقوق الإنسان على ضرورة عدم استفادة منتهكي حقوق الإنسان من العفو، بل وطالبوا بإلغاء قوانين العفو عن المتهمين بارتكاب جرائم انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد أشارت المبادئ العامة للأمم المتحدة حول الإفلات من العقاب "ينبغي أن لا يعود العفو وغيره من الإجراءات المماثلة (الحصانة) بالفائدة على مرتكبي الجرائم الجسيمة..."<sup>220</sup>.

كما استبعدت لجان الحقيقة التي أنشأتها الأمم المتحدة وما صدر عنها من اتفاقيات وتفاهات العفو عن المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة وانتهاكات حقوق الإنسان وقد أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى «اتفاقيات السلام التي تقرها الأمم المتحدة لا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تعد بالعفو عن ...»<sup>221</sup>.

وخلصت المحكمة بين-أمريكيتين "ان جميع المقتضيات المتعلقة بالعفو العام وأحكام التقادم وإجراء إلغاء المسؤولية غير مقبولة... لأنها تنتهك الحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان"<sup>222</sup>. واعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب "أن منح العفو من أجل مسامحة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ينتهك حق الضحايا في إنصاف فعال"<sup>223</sup>.

### ج- التقادم:

يشكل التقادم بصفة عامة عقبة إجرائية قانونية أمام مقاضاة ومعاقبة الجناة المخالفين للقانون لأنه مع مرور الزمن تسقط التهم والمتابعات القضائية فيفلت الجناة من العقاب. ولقد أثار ذلك انتباه العديد من آليات حقوق الإنسان (لهذا الحاجز) وسعت من خلال اجتهاداتها لتجاوزه- التقادم- مطالبة بعدم تطبيقه او إلغائه في مجال انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني لأنها تشكل جرائم جسيمة وخطيرة لاستمرار انعكاساتها وآثارها السلبية (المعاناة – القلق- الخوف...).

وتناول المقرر الخاص المعني بالحق في جبر الضرر مشكلة التقادم، "يتم التأكيد انه مع مرور الزمن تتقلص الحاجة إلى جبر الضرر وتختفي... إن تطبيق التقادم يحرم ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أي جبر مستحق، يجب مبدئياً أن لا تخضع المطالب المتعلقة بجبر الضرر عن الانتهاكات

<sup>218</sup> - كتاب الحق في الإنصاف وجبر الضرر، مرجع سابق، ص 155.

<sup>219</sup> - التقرير الثاني للمقرر الخاص بالتعذيب المؤرخ بـ 2002/12/17.

<sup>220</sup> - كتاب الحق في الإنصاف وجبر الضرر، ص 157.

<sup>221</sup> - التقرير 2004/7/20 616/S2004.

<sup>222</sup> - كتاب الحق في الإنصاف وجبر الضرر، مرجع سابق، ص 163.

<sup>223</sup> - الحق في الإنصاف وجبر الضرر، مرجع سابق، ص 163.

الجسيمة لحقوق الإنسان للتقادم.... فإنه من الثابت... ان مرور الزمن ليس له أثر مخفف على العكس من ذلك انه يزيد من الضغط الناجم عن الصدمة النفسية..."<sup>224</sup>.

وأقرت المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب "أن التقادم الجنائي سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالعقوبة لا يمكن تطبيقه خلال الفترة التي لا يوجد فيها إنصاف فعال، كما لا يمكن تطبيقه على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي... لا يجوز ان يفرض ضد المطالب... التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر اللاحق بهم..."<sup>225</sup> وأقرت لجنة حقوق الإنسان "يجب معاقبة انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية... ويجب أيضا إزالة العوائق التي تحول دون تحديد المسؤولية القانونية. أما المحكمة البين-أمريكية لحقوق الإنسان فقد قضت "... أن جميع المقتضيات المتعلقة بالعفو العام واحكام التقادم وإجراءات إلغاء المسؤولية غير مقبولة لأنها تهدف إلى منع التحقيق وإدانة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان..."<sup>226</sup>. كما نصت الاتفاقية ما بين-أمريكية بشأن الاختفاء القسري على "الملاحقة الجنائية لحالات الاختفاء القسري للأشخاص والعقوبة المفروضة قضائيا على مرتكبي هذه الجرائم ليست موضوعا للتقادم..."<sup>227</sup>.

إن التوجه العام للقانون الدولي يسعى إلى إزالة مختلف العوائق التي تحول دون الإفلات من العقاب تكريسا للإنصاف وحق الضحايا في جبر الأضرار يزداد قوة ومتانة، حيث إن العديد من الدول<sup>228</sup> بدأت تتجه إلى تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتلغي جميع الحواجز التي تحول دون التفعيل والتضيق لهذا المبدأ، بل واعتبرته مبدأ دستوريا<sup>229</sup>.

من خلال ما سبقت الإشارة إليه، وبمقارنة بين مكونات جبر الأضرار التي اعتمدها هيئة الإنصاف في قراراتها لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان- كما جاء في التقرير الأولي للمغرب أو التقرير الختامي وغيرها من التقارير الرسمية مع المعايير الدولية التي أقرتها مختلف الآليات الدولية أو الجهوية لحقوق الإنسان يتضح تباين واختلاف كبيرين بينهما ويظهر خاصة في الأمثلة التالية:

- تعامل هيئة الإنصاف والمصالحة مع مكونات جبر الأضرار بانتقائية بينما المعايير الدولية تؤكد على الشمولية والجمع بين هذه المكونات ولم تترك للدول اختيار ما تراه مناسبا لها.
- إن الهيئة وبعدها لجنة المتابعة اهتمت بالأضرار المادية وركزت في ذلك على الجبر المالي الاقتصادي (التعويض) وهمشت الجوانب الأخرى أو تم إلغاؤها بشكل تام- وبذلك فنهجها سار تقريبا على نفس الخطة التي اعتمدها الهيئة المستقلة للتعويض باستثناء بعض الجوانب الثانوية التي أضافتها الهيئة لمقاربتها (الجانب الصحي محاولات حفظ الذاكرة).

224 - التقرير النهائي الذي قدمه المقرر الدولي الخاص بشأن الحق في الاسترداد بتاريخ 1993/7/2.

225 - المبدأ 23 - وكذلك المادة 17 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

226 - الحق في الإنصاف وجبر الضرر، مرجع سابق، ص 170.

227 - المادة السابعة من الاتفاقية

228 - منها غواتمالا- الاكوادور- السلفادور- اثيوبيا- إيطاليا- سويسرا- البراغواي، ص 173.

229 - فنزويلا.

- الحقيقة لازالت غائبة او مغيبة ولم يكشف عنها وما تم الإعلان عنه لا يرقى إلى مستوى الحقيقة المؤكدة، بل ظل مجرد قناعات تكونت لدى أعضاء لجان التحريات وأعضاء الهيئة او لجنة المتابعة، وقد بينت العديد من الحالات عدم جدية التحريات وعدم مصداقية ما تم الإعلان عنه، بل وتزييفا للحقائق.
  - التأهيل لازال ناقضا كما ونوعان إذ لم يشمل جميع الضحايا كما انه ركز فقط على الجانب الصحي ولأزال العديد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يعانون من التهميش وتزايد معاناتهم وألمهم.
  - شكل إقصاء العائلات من المشاركة وتتبع التحريات وعدم الاستجابة لرغباتها في اللجوء إلى التحاليل الجينية إحباطا لها مما يفسر التشكيك في مصداقية التجربة المغربية في العدالة الانتقالية.
  - أما ضمانات عدم التكرار فلم يتم إقرارها عمليا وفعليا على أرض الواقع فالعديد من الأحداث التي عرفها المغرب بعد نهاية ولاية هيئة الإنصاف والمصالحة – أحداث الريف وغيرها من الحراك الشعبي- وما رافقها من اعتقالات وقمع والتضييق على الحريات العامة -بمنع العديد من الوقفات والتجمعات السلمية والتضييق على حرية الراي والتعبير، والمحاكمات التي افتقرت إلى شروط المحاكمة العادلة -بشهادة العديد من المحامين- وغير ذلك من الممارسات تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، يثبت عدم إرساء ضمانات عدم التكرار وبالتالي استمرار الانتهاكات في الحاضر.
  - عدم الإفلات من العقاب يبقى مجرد توصية صادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة ولم يتم العمل بها أو تفعيلها اليوم والتجربة المغربية لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان انطلقت بالعفو على الجلادين كما تبنت هيئة الإنصاف والمصالحة عن طواعية عدم اللجوء إلى المتابعة الجنائية ومنعت الضحايا من الإشارة إلى أسماء الجلادين خلال جلسات الاستماع.
- كما يعاب على التجربة المغربية في مجال معالجة ملف ماضي انتهاكات حقوق الإنسان التمييز بين الضحايا خاصة في مجال الإدماج الاجتماعي وتسوية الوضع الوظيفية والإدارية والمالية حيث أقصي عدد كبير من الضحايا من الادماج الاجتماعي- وهو ما سيتم توضيحه في الفقرة الموالية- كما ان العديد من ضحايا الاختفاء القسري الذين كانوا موظفين – قبل اعتقالهم وتوقيفهم- تابعين للمؤسسة العسكرية أو بعض الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية لم تتم تسوية وضعيتهم الوظيفية والإدارية والمالية وحقهم في التقاعد أو حق المعاش لذوي حقوق المتوفين منهم طبقا لرسالة الوزير الو رقم 1491 بتاريخ 199/5/4 إسوة بباقي الموظفين ولعل ضحايا تازمامارت من النماذج التي لازلت تعاني من إنكار حقوقهم المشروعة مما عمق جرح معاناتهم- وما تقدمه الجهات الرسمية لتبرير عدم الاستجابة لمطلبهم، "رفض المؤسسة العسكرية قبول تسوية اضعاءهم"، امر غير مقبول ومردود عليه، إذ يفترض في هذه المؤسسة الخضوع لقرارات الدولة وتوجيهاتها كاملة ولا تملك حق اختيار ما تراه مناسبا لها لتعمل به وترفض الباقي.

خصصت هذه الفقرة لما أسماه التقرير الأولي للمغرب "..حصيلة منجز العدالة الانتقالية في مجال جبر الأضرار... إلى غاية دجنبر 2019...". والتي جاءت على الشكل التالية:

عدد المستفيدين			التعويض المالي		
توصية التسوية الإدارية	التغطية الصحية	الإدماج الاجتماعي	المبالغ المالية بالدرهم	عدد المستفيدين	
لم يكن من اختصاصها			-960000000,00	7780	الهيئة المستقلة للتعويض
564	18400	1417	-988269128,80	19974	هيئة الإنصاف والمصالحة
564	18400	1417	1948269128,80	27754	المجموع

وأشار التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019 إلى "واصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال 2019 جهوده من أجل تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بجبر الأضرار الفردية متداركا التأخر الذي نتج عن عدم تمكن لجنة متابعة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من تفعيل ما تبقى من توصيات"<sup>230</sup>.

وأوضح التقرير أنه تم تفعيل 624 حالة على الشكل التالي:

- ✓ 80 حالة من الضحايا المدنيين الذين اختطفهم عناصر البوليساريو (تعويض)
- ✓ 367 حالة من ضحايا مدرسة أهرومو- طلبه- ثم تعويضهم
- ✓ 28 حالة من ذوي الحقوق لضحايا الاختفاء القسري مجهولي المصير اعتبروا متوفين
- ✓ 110 حالة استفاد أصحابها من الإدماج الاجتماعي<sup>231</sup>.

وبذلك يكون مجموع الحالات التي استفاد أصحابها من التعويض هو 475 ضحية والإدماج الاجتماعي هو 110 أي ان المجموع العام 585 وليس 624 حالة.

وتناولت تقارير رسمية<sup>232</sup> أخرى موضوع حصيلة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الأضرار الفردية ن وقدمت توضيحات وتفصيل هامة في الموضوع على الشكل التالي:

#### 1. التعويض المالي:

- ✓ خمسمائة (500) حالة في طور التنفيذ

230 - تقري صادر عن المجلس الوصي لحقوق الإنسان في مارس 2020.

231 - نفس المرجع، ص 73-74.

232 - منجز حقوق الإنسان بالمغرب، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، يوليوز 2019.

- حول منجز من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان دجنبر 2019.

✓ مائة وواحد (101) حالة : ملفات غير جاهزة (نقص الوثائق).

## 2. الإدماج الاجتماعي:

خلال التنفيذ تبين أن هناك (146) مائة وستة وأربعون حالة لا يمكن تنفيذ التوصيات الصادرة بخصوصها على الشكل التالي:

✓ 83 حالة تمكن أصحابها من الاندماج الاجتماعي (بمجهودهم الخاص)

✓ 25 حالة التحق أصحابها بالرفيق الأعلى

✓ 38 حالة يتواجد أصحابها بالخارج.

كما أشارت إلى اعتماد صيغ جديدة للإدماج الاجتماعي وفق رسالة الوزير الأول المؤرخة بـ 2010/4/1 والتي مكنت من:

✓ إدماج (180) مائة وثمانون) حالة بالوظيفة العمومية لتوفرهم على شواهد علمية ومؤهلات تسمح لهم بذلك.

✓ 315 حالة استفاد أصحابها من السكن.

✓ 312 حالة استفاد أصحابها من رخص النقل

✓ 286 حالة استفاد أصحابها من مبالغ مالية (تعويض جزافي) لإنجاز مشاريع

✓ 114 مساعدات مالية الحصول على منحة شهرية بمبلغ 2000 درهما

✓ 14 حالة لأشخاص يعانون من امراض مزمنة استفادوا من مبلغ مالي جزافي وسكن او مبلغ مالي جزافي ورخصة النقل وذلك مراعات لأوضاعهم الخاصة.

✓ 8 حالات استفادت من الادماج على الصعيد المحلي.

✓ 42 حالة لم يتم تنفيذ التوصية الصادرة لفائدتهم.

أي إن مجموع الحالات التي استفادت من الصيغ الجديدة للإدماج الاجتماعي بلغ ألف ومائتين وتسع وعشرين حالة (1229)

يضاف إلى ذلك ملف التقاعد التكميلي للضحايا الذين التحقوا بالوظيفة العمومية او الشبه العمومية بموجب رخصة لتجاوزهم سن التوظيف.

## 3. التغطية الصحية

بلغ عدد بطائق التغطية الصحية الخاصة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بموجب اتفاقية الشراكة التي وقعها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 2007 مع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (المعروفة اختصارا بـ كنبوس (CNOPS) حوالي ثمانية آلاف وثلاثمائة (8300) بطاقة،

وعدد المستفيدين حوالي ثمانية عشر ألف وأربعمائة شخص (18400) وبلغت تكلفة التغطية الصحية أكثر من مائة وعشرون مليون (120 000 000) درهما.

كما استفاد 332 ضحية كانوا في حالة العلاج المستعجل (ما بين 2007 و 2015) من علاج على نفقات المجلس الاستشاري أو الوطني لحقوق الإنسان بلغت تكلفتها الاجمالية سبعة ملايين ومائة وثلاثة وثمانون الف وسبعمائة وأربع وخمسون (7 183 754) درهما، أي أن مجموع تكاليف التغطية الصحية تجاوزت مائة وسبع وعشرون مليون درهما (127 183 754) درهما.

#### 4. التسوية الإدارية والمالية:

بلغ عدد التوصيات الخاصة بالتسوية الإدارية والمالية خمسمائة وأربع وستون توصية (564)، نفذ منها اربعمائة وستة وأربعون (446) حالة ولازالت أربع وأربعون (44) حالة.

بينما حفظ أربع (4) حالة ثلاثة منها (3) يوجد أصحابها خارج الوطن وحالة واحدة (1) يعاني صاحبها من مرض عقلي. وتسع وخمسون (59) حالة تعذر تسويتها إما لنقص الوثائق أو صعوبات في تسوية وضعية المعاش او مراجعته، لذلك يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان منحها تعويض جزافي قدره مئتين وخمسون ألف درهما (250 000) درهما.

وقد بلغت تكلفة التسوية الإدارية حوالي مئتين وثلاثين مليون (230 000 000) درهما.

#### ملاحظات وتعليق على ما تضمنته التقارير الرسمية (المشار إليها سابقا)

إن التقارير الرسمية المختلفة-المشار إليها سابق- ركزت على إبراز المبالغ المالية التي صرفتها الدولة في مجال جبر الأضرار الفردية ليبقى السؤال المطروح ما الهدف من ذلك؟ ألا يعتبر ذلك مخالفا لما ذهبت إليه هيئة الإنصاف والصالحة بأنه "مهما كانت المبالغ المالية التي تصرف للضحايا فإنها لن تكون كافية لجبر الأضرار التي لحقت بهم". وهل حققت هذه المبالغ الإنصاف للضحايا؟ وهل تمكنت من إعادتهم إلى وضعهم السابق للانتهاك؟

وهل يمكن لهذه المبالغ المالية أن تضمد جراح العائلات المكشوفة التي فقدت أحد أبنائها سواء داخل المعتقلات السرية أو تحت التعذيب أو بسبب تنفيذ حكم للإعدام أو لإصابته برصاصة مميتة خلال الأحداث الاجتماعية؟ وهل يمكنها أن تعوض حنان الأب وعطفه بالنسبة للأطفال الذين يتموا بسبب الانتهاكات؟ ، وهل يمكنها أن تعيد بناء حياة زوجة رملت في ريعان شبابها وتحملت الكثير من المعاناة ، إلى جانب، ما تعرضت له من عزلة وتهميش، ومتاعب متعددة لتنشئة وتربية أطفالها والسهر على حياتهم ودراساتهم؟ وهل بإمكان هذه المبالغ المالية أن تعيد للناجين من جحيم المعتقلات السرية شبابهم وتعوضهم ما ضاع لهم من فرص...؟ إنها بعض من الأسئلة الموجهة للمتبخرين "بضخامة الأموال" التي صرفتها الدولة لجبر أضرار الضحايا متناسين مع جسامة وخطورة الانتهاكات وأثارها السلبية وتذكيرهم أن الدولة وأجهزتها تتحمل مسؤولية ما حدث من انتهاكات وأن ما صرفته من مبالغ ما هو إلا إقرار واعتراف رسمي بهذه

المسؤولية ومساهمة منها (الدولة) لمساعدة ضحاياها على الاندماج داخل المجتمع وتوفير الحد الأدنى لهم من العيش الكريم لأن المآسي والمعاناة أكبر من أي تعويض مالي.

إن المعالجة التي اعتمدها المغرب كانت انتقائية في مجال جبر الضرر فاخترت المعايير التي تناسبها استبعدت الأخرى وفي ذلك مخالفة صريحة للمبادئ الأممية ذات الصلة بالموضوع وحرمت العديد من الضحايا من حقهم المشرع في الاندماج الاجتماعي والتسوية الإدارية والمالية. والجدول أسفله يوضح ضعف المستفيدين من مكونات جبر الضرر الفردي.

مستفيدون من التعويض		مستفيدون من التغطية الصحية		مستفيدون من الاندماج الاجتماعي		مستفيدون من التسوية الإدارية المالية	
العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
27754	100%	18400	66,30%	1417	5,11%	446	1,61%

ويمثل المستفيدون من الصيغ الجديدة للإندماج وعددهم 1229 حوالي 4,83% كما يسجل أن العديد من الملفات لازالت عالقة ولم يتم تسويتها حيث لازالت الجهات المعنية ترفض إيجاد حلول لها باعتبار التقادم أو ما يطلق عليها: "ملفات خارج الأجل"، أو مبررات أخرى وبذلك يتأكد عدم شمولية تسوية ملفات ماضي الانتهاكات في التجربة المغربية ضدا على مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر التي تؤكد على الشمولية.

ولعل أهم سؤال يظل مطروحا هو لماذا تصر الدولة على رفض التسوية الإدارية والمالية للعديد من ضحايا الاختفاء القسري ومنهم ضحايا تازمامارت والنقط الثابتة بالرباط على سبيل المثال.

إن التركيز على الجانب المالي في مجال جبر الأضرار الفردية غير سليما لأن جبر الأضرار الفردية تحتاج كذلك – وكما تم توضيحه سابقا- إلى جبر الأضرار المعنوية وخاصة تقديم الدولة اعتذارا رسميا للضحايا والمجتمع واتخاذ مختلف التدابير لتوفير ضمانات عدم التكرار ومساءلة مختلف المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان تفعيلا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب والحفاظ الإيجابي للذاكرة وغيرها من التدابير التي تشكل الخطوات الأساسية لإعادة الاعتبار للضحايا تمهيدا لطي صفحة الماضي وتجاوز مخططاته وتحقيق مصالحة الضحايا والمجتمع عامة مع تاريخه ودولته ليستعيد الثقة فيها وفي مؤسساتها من أجل بناء دولة الحق والقانون وإرساء ديموقراطية حقيقية .

وتقر التقارير الرسمية بعدم تنفيذ توصيات صادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة مبررة ذلك بوجود أصحابها خارج أرض الوطن أو إصابتهم بأمراض نفسية أو عقلية، وهذا مجانب للصواب لأن التوصيات والقرارات التي تضمنتها المقررات التحكيمية ملزمة يجب تنفيذها، أما البحث عن مبررات هشة للالتفاف حولها وحرمان بعض الضحايا من حقهم هو انتهاك جديد لحقوقهم.

إن ما سبق يوضح أن التجربة المغربية ركزت على الجانب المالي والمادي في مجال جبر الأضرار الفردية بينما الجوانب الأخرى- الجانب المعنوي- لم يحظى بالاهتمام الذي يستحق وبذلك وصلت التجربة المغربية إلى الباب المسدود وفشلت في تحقيق الأهداف الكبرى المسطرة لها لتخلها عن العديد من مبادئ العدالة الانتقالية والمبادئ الدولية ذات الصلة بمعالجة مخلفات ماضي الانتهاكات.

فالحقيقة لازلت غائبة وفي الكثير من الحالات مغيبة وما تم الإعلان عنه لا يرقى إلى الحقائق المؤكدة ولا يستجيب لانتظارات الضحايا، وجبر الضرر الفردي لم يكن شموليا وشاملا بل كانت انتقائيا عكس ما تنص عليه المبادئ الدولية ذات الصلة بموضوع جبر الأضرار، كما أن العديد من الحالات لازلت عالقة ولم تتم تسويتها بحجته التقادم أو ما يصطلح عليه: "خارج الأجل"، كما ان جبر الضرر المعنوي ثم هميشه، وعبر الضحايا عن رفضهم لذلك بتنظيم مجموعة من الحركات الاحتجاجية التي تعاملت معها مختلف الجهات باللامبالاة كما برزت العديد من المؤشرات التي تشير إلى تكرار الماضي في العديد من الأحداث.

وأمام هذا الوضع ارتفعت أصوات الضحايا والحركات الحقوقية المغربية مطالبة بتشكيل آلية وطنية مستقلة من أجل استجلاء الحقيقة والكشف عنها ولتدارك النقص ومواجهة الاختلالات التي عانت منها ولازالت التجربة المغربية في هذا المجال.

#### ◀ الفقرة 174، ص 58

- تضمنت هذه الفقرة المنجزات التي تحققت في مجال حفظ الذاكرة؛ التاريخ والأرشيف من خلال:
- إعادة الاعتبار للمقبرتين اللتين تضمنا جثامين ضحايا الأحداث الاجتماعية للدار البيضاء (1981) والناظور (1984).
  - مقبرتين أخريين في أكدز ومكونة تحتضنان رفاة ضحايا الاختفاء القسري؛
  - تعبئة موارد بتعاون مع بعض الشركاء لإنجاز متحفين للذاكرة بكل من الحسيمة والداخلة
  - إحداث معهد ملكي للبحث في تاريخ المغرب وكذلك إحداث ماستر متخصص في التاريخ الراهن بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.
  - إصدار قانون خاص بالأرشيف بموجبه أحدثت مؤسسة أرشيف المغرب كمؤسسة عمومية مكلفة بصيانة التراث الأرشيفي الوطني، والتي تسلمت أرشيف الهيئة المستقلة للتعويض وهيئة الإنصاف والمصالحة.

إن حصر الذاكرة في صيانة الأرشيف وكتابة التاريخ وتهيئة بعض المقابر -وفق التقرير الأولي للمغرب، بجانب للصواب وتصور غير سليم خاصة إذا تعلق بحفظ ذاكرة انتهاكات حقوق الإنسان. فلا أحد ينكر أهمية ما أشار إليه التقرير الأولي، لكن ذلك غير كاف لتحقيق الأهداف المتوخاة من الحفاظ على الذاكرة، والتي تتطلب إجراءات ومجهودات تشمل العديد من المجالات منها على الخصوص صيانة



المعتقلات السرية والغير النظامية وترميمها (دون إدخال تغيير على شكلها وهندستها الأصلية) وتحويلها إلى مراكز سوسيو اقتصادية وثقافية وإقامة نصب تذكارية تضم أسماء للضحايا الذين احتجزوا بها (الناجون الأحياء أو المتوفون داخلها)، تسمية بعض الشوارع والأزقة والمؤسسات والحدائق العمومية وغيرها بأسماء الضحايا - تشجيع أدب السجون من خلال حث الضحايا على كتابة مذكراتهم ومساندتهم لطباعتها ونشرها وتوزيعها، وإنجاز أشرطة سينمائية تذكارية تؤرخ للانتهاكات، تجميع شهادات للضحايا وتوثيقها بالصوت والصورة إلى غير ذلك من الإجراءات المعنوية والرمزية التي تضمن الحفاظ الإيجابي للذاكرة الجماعية وهي من حقوق الضحايا والمجتمع في الإنصاف وجبر الأضرار ورد الاعتبار لتشكيل مدخلا أساسيا ومهما لتحقيق المصالحة.

إن إعادة الاعتبار لمقابر الضحايا المتوفين بسبب انتهاكات حقوق الإنسان من واجبات الدولة وجانب مهم في حفظ الذاكرة، لكن يجب ان يتم ذلك وفق مخطط يربط بين الحقيقة وجبر الأضرار وحفظ الذاكرة- وهو ما لم يتم بالمغرب لأن رفاة الضحايا المدفونين في ثلاث مقابر من بين الأربع التي أشار إليها التقرير الأولي للمغرب- البيضاء- أكدز - مكونة- لم يتم التأكد من هويتها بطرق علمية وبالتالي تبقى قبورا افتراضية. ولم يشر التقرير الأولي للمغرب إلى عدد رفاة الضحايا التي تضمها هذه المقابر الأربع ونسبتها من عدد ضحايا الاختفاء القسري المعلن عنهم رسميا.

فمجموع رفاة الضحايا المدفونة بهذه المقابر هو 139 رفاة (البيضاء 75- الناظور 16- مكونة 16 واكدز 32) وتمثل حوالي 16,27% من ضحايا الاختفاء القسري الذي أعلنت الجهات الرسمية عن وفاتهم. (البيضاء 9,31%- الناظور 1,99% -أكدز 3,97%- مكونة 1,99%) أي أن ما تم إنجازه لازال ضئيلا جدا- ولم يشر التقرير إلى أن رفاة ضحايا الأحداث الاجتماعية بالبيضاء والناظور استخرجوا من مقبرتين جماعيتين عثر عليهما بثكنة الوقاية المدنية بالمدينتين، إن تأهيل المقابر في حاجة ماسة إلى مجهود كبير للتأكد من هوية الرفاة باعتماد تحاليل الحمض النووي وترميم المقابر والحفاظ على معالمها لتبقى كمآثر تاريخية.

بينما إحداث مؤسسة وطنية للأرشيف مهمتها صيانة الأرشيف والحفاظ عليه يدخل ضمن مهام الدولة الأساسية ليبقى الأهم هو كيفية الولوج إلى هذه المؤسسة قصد استعمال الأرشيف- وخاصة المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان خلال سنوات الجمر والرصاص، هل سيخضع لمسااطر قانونية تسهل الولوج إليه أم أن الراغب في الوصول إليه، سيواجه تعقيدات إدارية وقانونية تفقد المؤسسة دورها الجوهرى، ونفس الملاحظة بالنسبة لأحداث ماستر في التاريخ الحالي، لأن الأهم هو نوعية وطبيعة المواضيع التي سيتم بحثها أتتعلق بالتاريخ العام او ستكون خاصة لتاريخ الانتهاكات، ولماذا لا يعمم هذا الماستر على جميع المؤسسات الجامعية بالمغرب؟ ثم لماذا لا تستحدث شعبة خاصة بالدكتوراه في مجال حقوق الإنسان وتهتم بدراسة انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب؟.

إن ما أشار إليه التقرير الأولي للمغرب لا يشكل إلا خطوة صغيرة وشكلية في مجال الحفاظ على الذاكرة حيث لم يوضح مفهوم الحفاظ على الذاكرة وأهدافها لذلك لابد من العودة إلى التقرير الختامي ثم

التقرير الرئيسي – دجنبر 2009- وتقارير أخرى صادرة عن الجهات الرسمية لفهم وإدراك مضمون الحفاظ على الذاكرة في التجربة المغربية سواء لدى هيئة الإنصاف والمصالحة او لجنة المتابعة وكذلك مشاريع المخططات والبرامج التي أعدتها في هذا المجال وما تم إنجازه على أرض الواقع.

يعتبر موضوع الحفاظ الإيجابي للذاكرة وخاصة ذاكرة انتهاكات حقوق الإنسان أحد أركان العدالة الانتقالية شكل محورا أساسيا في معظم أشغال لجان الحقيقة عبر العالم بينما في التجربة المغربية لم ينل المكانة التي يستحقها، فالتقرير الختامي الذي يشمل اعمال الهيئة وتصورها لم يخصص أي جزء او فصل لموضوع الحفاظ على الذاكرة الجماعية، بل اكتفى بالإشارة إليه عبر مجموعة من الفقرات المتفرقة ورغم ذلك فإن الهيئة اعتبرته احد المداخل الأساسية للمصالحة وأدرجته ضمن برامج جبر الضرر الجماعي واعتبرته من وسائل رد الاعتبار للضحايا- الإنسان والمكان.-.

جاء في التقرير الختامي: " حددت الهيئة أهدافا إجرائية لبلوغ هذه الغاية (تعزيز مسار المصالحة) يمكن تلخيصها في ....إنشاء مركز او مراكز لحفظ الذاكرة"<sup>233</sup>. وأضافت " "وللارتباط الوثيق للمصالحة بحفظ الذاكرة الجماعية اجتهدت الهيئة في توسيع دائرة المستفيدين من برامج جبر الضرر الجماعي...."<sup>234</sup>. كما اعتبرت الهيئة أنه "انسجاما مع طبيعة اختصاصها عملت الهيئة على تحقيق هدفين.... المساهمة في توسيع نطاق المصالحة بين الساكنة ومحيطها وبينها (الساكنة) وبين الدولة عبر تقديم توصيات ومقترحات لتحويل هذه المواقع (مراكز الاعتقال غير النظامية إلى مشاريع سوسيو اقتصادية وثقافية بما يضمن الحفاظ الإيجابي للذاكرة"<sup>235</sup>.

ومن خلال مشاريع جبر الضرر الجماعي التي اقترحتها هيئة الإنصاف والمصالحة، حظي موضوع تأهيل مراكز الاعتقال السرية بالاهتمام الكبير نزولا عند رغبة ومطالب المجتمع المدني، ولذلك قدمت مقترحات وتوصيات في هذا المجال من أجل "رد الاعتبار للضحية الجماعية... رد الاعتبار للفرد والمجتمع برمته.... كما يشمل جبر الأضرار على النطاق العام أيضا... الحفاظ على الذاكرة الجماعية..."<sup>236</sup>.

وتضمن الجدول الخاص بمشاريع ومقترحات المجتمع المدني في مجال جبر الضرر الجماعي:

- إعادة استعمال مركز قلعة مكونة كمكان للذاكرة ومركز سوسيو ثقافي؛
- إعادة استعمال مركز تاكونبت كفضاء عمومي للأنشطة الثقافية؛
- إعادة استعمال مركز اكوز كمتحف ومركز ثقافي واجتماعي؛
- إعادة استعمال مركز درب مولاي الشريف بالدار البيضاء، كمركز سوسيو ثقافي؛
- تحويل مركز الكوربيس بالبيضاء إلى مركز رياضي ثقافي واجتماعي؛

233 - التقرير الختامي – الكتاب 1 ، ص 27.

234 - التقرير الختامي- الكتاب 1، ص 107.

235 - التقرير الختامي- الكتاب 3، ص 4

236 - التقرير الختامي- الكتاب 3، ص 55.

- إعادة استعمال مركز دار بريشة كمكان للذاكرة ومركز ثقافي<sup>237</sup>.

ويبقى السؤال هل تمت المصادقة على هذه المشاريع؟ وماذا أنجز منها؟ ويسجل استبعاد عدد من مراكز الاعتقال غير النظامية من هذه المشاريع خاصة تلك المتواجدة بالرباط، دار المقرري، النقط الثابتة - الكومبليكس.

إن الدولة تملصت من ملف الحفاظ على الذاكرة وعمدت إلى طمسها حيث تم هدم معتقل تازمامارت وطمست أهم معالمه وخاصة العنابر التي كانت مخصصة للاحتجاز كما ان الكوربيس تم تفويت الجزء الأكبر منه للمنعشين العقاريين لإقامة مشاريع سكنية او اقتصادية ضدا على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ورغبة الضحايا والحركات الحقوقية الوطنية، وبقي المعتقلات تركت لعوامل المناخ لتدمير ما تبقى منها (اكدر- قلعة مكونة).

وأشارت الهيئة كذلك إلى موضوع الأرشيف وعلاقته بالذاكرة، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فصيانة الأرشيف وحمايته من طرف مؤسسات متخصصة عنصر إيجابي لكن ذلك سيضل محدودا خاصة إذا تحكمت في استعماله والاستفادة منه شروط وقوانين تصعب على الباحثين والعموم الولوج إليه.

إن الحفاظ على الذاكرة في حاجة إلى تصورات خاصة سبقت الإشارة إليها والمساهمة الإيجابية لمختلف مصالح ومؤسسات الدولة لا عرقلة ذلك كما حدث مثلا بمدينة فجيح، حيث رفضت سلطات الوصاية الإقليمية (عمالة إقليم فكيك) قرار المجلس البلدي بتسمية أحد شوارع حي بغداد باسم المختطف البريء بلقاسم وزان.

#### ◀ الفقرة رقم 175 ، ص 58.

خاصة بجبر الضرر الجماعي، جاء فيها: "فقد أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة برد الاعتبار بالمعنى العام والجماعي للمفهوم، وذلك بهدف بناء الثقة بين الدولة والسكان المحلية وتيسير مسلسل المصالحة، وهمت هذه التوصية مجموعة من المناطق..." (وذكر التقرير أسماء العمالات والأقاليم المستهدفة وعدد (13)) وأضاف "وفي هذا الإطار تم بشكل تشاركي وبناء على المخططات التنموية الترابية، ثم تنفيذ 149 مشروعا بالمناطق المتضررة بهدف دعم قدرات الفاعلين المحليين وحفظ الذاكرة وتحسين شروط عيش السكان (تحسين الخدمات- تطوير مواد بديلة للدخل وحماية البيئة) والتهوض بأوضاع النساء والأطفال" واختتمت الفقرة بالإشارة إلى المبلغ المالي الذي تمت تعبئته لإنجاز هذه المشاريع".

إن هذه الفقرة منقولة من تقرير سابق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>238</sup> حول تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وبشكل يكاد يكون حرفيا، وهذا برهان آخر على أن التقرير الأولي للمغرب لم يقدم معطيات جديدة (لما بعد 2018)، بل تكاد تكون كلها- وخاصة تلك المتعلقة بالاختفاء القسري وجبر

237 - التقرير الختامي - الكتاب 3، ص 105 إلى 110.

238 - منجز المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2011-2017، ص 19.

الأضرار منقولة من تقارير سابقة صادرة عن المجلس الاستشاري<sup>239</sup> لحقوق الإنسان أو المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تحدث التقرير عن تنفيذ 149 مشروعا لكنه لم يحدد نوعيتها والأماكن التي أنجزت بها حتى يمكن التأكد منها والتعليق عليها- وتبقى العديد من التساؤلات المشروعة خاصة: هل تحققت الأهداف التي من أجلها تم اعتماد جبر الضرر الجماعي والتي تمت الإشارة إليها في التقرير الأولي للمغرب؟ وهل تحسنت شروط العيش لسكان المناطق المستهدفة؟ وهل عرفت الخدمات الأساسية تحسنا وكيف تم تطوير مواد بديلة؟ إنها أسئلة تحتاج إلى جواب، وكان يفترض في واضعي التقرير الأولي للمغرب أن يقدموا أمثلة ونماذج لإثبات مزاعمهم وادعاءاتهم لأن الواقع المر والصعب يؤكد أن أغلب المناطق التي عانت من التهميش لم تستفد من البرامج الخاصة بجبر الضرر الجماعي.

ومن أجل استيعاب وفهم مقارنة بلورة هيئة الإنصاف والمصالحة وتصورها لجبر الضرر الجماعي لابد من العودة إلى التقرير الختامي الذي يوضح ذلك تم إلى التقرير الرئيسي – دجنبر 2009 لاستبيان منهجية لجنة المتابعة وعملها من اجل وضع مشاريع المخططات المرتبطة بجبر الضرر الجماعي وإخراجها إلى الوجود. اعتبرت الهيئة أن جبر الأضرار على النطاق الجماعي مكون جديد في مقاربتها.. نص النظام الأساسي للهيئة على مفهوم جبر الضرر على النطاق العام أو الجماعي، وأن الهيئة عززت مقاربتها للموضوع من خلال :

- الزيارات الميدانية للمناطق التي عرفت أحداث في الماضي وتميز بوقوع انتهاكات جسيمة أو تلك التي عرفت وجود مراكز للاختفاء القسري والاحتجاز السري غير القانوني.
- مستخلصات ونتائج الأبحاث التي توفرت للهيئة والمنافشات المجراة بصدها.
- اعتماد الهيئة على المقاربة التشاركية بإشراك فعاليات المجتمع المدني الحقوقية العاملة في مجال التنمية المحلية ووكالات ومؤسسات التنمية (الرسمية).

هذه الخطوات مكنت الهيئة بتعاون وشراكة مع الأطراف المذكورة من الوقوف على برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما ساعد على تقديم اقتراحات لتعزيز مشاريع قائمة واقتراح مجالات أخرى لم تكن واردة في المشاريع المبرمجة مما قوى مقاربة جبر الضرر الجماعي وما يرتبط بها من آليات الوساطة<sup>240</sup>.

من خلال ما جاء في التقرير الختامي لم تشر الهيئة إلى تعريف جبر الضرر الجماعي ولم توضح مفهومة كما جاء في نظامها الأساسي، ولم تشر إلى إشراك لضحايا أو ممثلهم في مقاربتها التشاركية وهم الطرف الأساسي المعني بذلك فهل كان إقصاؤهم متعمدا؟ وكيف يفسر هذا التهميش؟

وأشار التقرير الرئيسي – دجنبر 2009- الصار عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان فقد أشار إلى السياق العام مذكرا بأنه "سبق لهيئة الإنصاف والمصالحة أن أقرت مفهوما شاملا وكاملا لجبر الضرر

<sup>239</sup> - التقرير الرئيسي دجنبر 2019.

<sup>240</sup> - التقرير الختامي- الكتاب 3 – ص 38-39.

يشمل أيضا المجموعات والمناطق والجهات التي تضررت بفعل الانتهاكات الجسيمة الممنهجة التي شهدتها... فقامت ... باقتراح إجراءات ملموسة تروم جبر الضرر الجماعي التي عرفت حدوث انتهاكات جسيمة وتعرضت للتمييز وعدم الاستفادة من المشاريع التنموية وتشويه صورتها وموقعها الاعتباري بحكم تواجد معتقلات غير نظامية بها وبذلك تكون الهيئة قد سعت إلى رد الاعتبار للضحية بمفهومها العام- الجماعي، عبر اقتراح الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للمناطق المعنية وإعادة تحويل بعض مراكز الاعتقال لمركبات لحفظ الذاكرة ومشاريع سوسيو اقتصادية وثقافية في إطار مقارنة إيجابية لحفظ الذاكرة...<sup>241</sup> وسعى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بعد تكليفه بمتابعة أعمال الهيئة وتنفيذ توصياتها إلى اعتماد منهجية تقوم على إشراك كل الأطراف المعنية.

ويسعى برنامج العمل الذي شمل (11) أحد عشر إقليمًا وعمالة إلى إنجاز مجموعة من المشاريع تهدف إلى المساهمة في تنمية المناطق المعنية والحفظ الإيجابي للذاكرة... كما تهدف أيضا إلى ترسيخ روح جبر الضرر الجماعي بإعادة الثقة بين الدولة والسكان المحلية بالمناطق المعنية عبر تحقيق الحكامة المحلية ودعم وتقوية قدرات الفاعلين المحليين وإنجاز مشاريع اقتصادية واجتماعية لتحسين عيش الساكنة<sup>242</sup>.

وأوضح التقرير الجهود التي بذلها والمهام التي انجزها من خلال:

(أ)- البناء المؤسسي الملائم لتتبع تفعيل برامج جبر الضرر عبر:

- إحداث هيئة الإشراف الوطنية التي نصبت في 2007/7/9 ومهمتها السهر على ضمان استجابة البرامج لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتأمين البعد الاستراتيجي والشفافية المالية والمرافعة الخارجية.

- تكوين وحدتين للتدبير والتنسيق مع الشركاء الماليين.

- إشراف المجلس على تأسيس التنسيق المحلي للبرامج في 11 إقليمًا واستكمل ذلك يوم 2008/7/8 بإحداث مجلس التنسيق.

ب- تنظيم ورشات محلية مع التنسيق لتطوير مخططات محلية، في 11 إقليمًا والتي تمحورت حول أربع نقط أساسية هي:

1. دعم قدرات الفاعلين المحليين.

2. الحفظ الإيجابي للذاكرة

3. تحسين شروط عيش السكان بتحسين الخدمات وفك العزلة وتطوير مداخل بديلة وحماية البيئة.

4. النهوض بأوضاع النساء والأطفال

<sup>241</sup> - التقرير الرئيسي - دجنبر 2009 - ص 63-64.

<sup>242</sup> - التقرير الرئيسي - دجنبر 2009، ص 64.

## ج- تعبئة الشراكات:

ثم توقيع مجموعة من اتفاقيات الشراكة – 15 اتفاقية مع 15 جهة- شركاء- خلال الفترة الممتدة ما بين دجنبر 2006 و 5 ماي 2009<sup>243</sup>.

وأشار بتفصيل إلى هذه الشراكات والشركاء المعنيين وكذلك الأهداف المتوخاة من هذه الشركات وأحيانا المناطق المستفيدة من برامج جبر الضرر الجماعي<sup>244</sup>.

من خلال ما سبق ذكره يلاحظ عدم الانسجام بين ما جاء في التقرير الأولي للمغرب من حيث عدد الأقاليم والعمالات المستفيدة وهي 13 بينما لجنة المتابعة في التقرير الرئيسي أشارت فقط على 11 إقليمًا وعمالة.

ويسجل أن ما جاء في التقرير الرئيسي- دجنبر 2009 قدم توضيحات هامة حول جبر الضرر والمناطق المستهدفة ودواعي اختيارها وأبقى على نفس الأهداف التي حددتها هيئة الإنصاف والمصالحة وأضيفت إليها أهدافا جديدة كما وضع خطة عمل من خلال مجموعة من الخطوات: تنظيم هياكل للإشراف على التنفيذ وأخرى محلية لاقتراح مشاريع وتوقيع اتفاقيات شراكات مع عدد من الفاعلين – الوطنيين والدوليين. لضمان تمويل هذه المشاريع. ويلاحظ على لجنة المتابعة عدم الإشارة إلى إشراك الضحايا في هذا البرنامج فهل يفهم من ذلك استبعادهم؟ أما التنسيقات فيبقى التساؤل حول مصداقية تشكيلها، هل تم انتخاب أعضائها؟ ومن شارك في انتخابهم؟ أم تم اختيارهم وتكليفهم بهذه المهمة؟ وما هي الجهة التي اختارتهم وعينتهم؟ كما يلاحظ أن جل التنسيقات المحلية استبعد الضحايا وممثلهم من المشاركة فيها- كما يسجل أن العديد من اتفاقيات الشراكة تم توقيعها قبل البناء المؤسساتي للجهات المكلفة بمتابعة برامج جبر الضرر الجماعي وتشكيل التنسيقات المحلية بما يعني أن الأهداف سطرت وحددت من طرف المجلس والمؤسسات الشريكة له في تمويل وتنفيذ هذا البرنامج (5 اتفاقيات شراكة موقعة ما بين دجنبر 2006 و 2 يونيو 2008) قبل التوافق مع الشركاء من المجتمع المدني.

أما موضوع الذاكرة فقد سبقت الإشارة إليه في الفقرة السابقة ويستخلص من تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن انطلاق مسلسل جبر الضرر الجماعي انطلق سنة 2008 بعد المصادقة على البرنامج السنوي لهذه السنة- وأشار إلى المشاريع التي بدأ تنفيذها 13 مشروعا<sup>245</sup>- وتشكل الشطر الأول من البرنامج، وهي مشاريع ذات طبيعة اقتصادية تركز على التنمية وبالتالي فهي أقرب إلى برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية منها إلى برامج جبر الضرر الجماعي- أو المناطقي. وهذا الخلط ناجم بالأساس عن غياب تعريف واضح ودقيق لمفهوم جبر الضرر الجماعي ليتسنى التمييز بينه وبين مشاريع ومخططات التنمية العادية للدولة أو مبادرات أخرى.

<sup>243</sup> - التقرير الرئيسي- دجنبر 2009، ص 6 إلى 69.

<sup>244</sup> - التقرير الرئيسي – دجنبر 2009، ص 64 إلى 69.

<sup>245</sup> - التقرير الرئيسي – دجنبر 2009، ص 74.

إن جبر الضرر الجماعي يجب ان يشمل برامج استثنائية عاجلة من أجل تسريع التنمية في المناطق المتضررة لتدارك ما ضاع لها من فرص التنمية بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إطار محو آثار الانتهاكات ورد الاعتبار لها وإدماجها في النسيج الوطني، وينبغي أن يكون لها في نفس الوقت ارتباط بالانتهاكات، فهل ما اقترحتة هيئة الإنصاف والمصالحة وبعدها لجنة المتابعة من مخططات ومشاريع تشكل جبرا للضرر الجماعي؟ سيتم التركيز على بعض النماذج للإجابة على هذا السؤال.

### **النموذج الأول: برامج جبر الضرر الجماعي لتازمات وتضم:**

1. تشييد وتجهيز مستوصف وإمداده بالموارد البشرية
  2. إعادة تعبيد الطريق الرابطة بين تازمات والطريق الجهوية رقم 708 على مسافة 6 كلم.
  3. تشييد مدرسة لفائدة أبناء المنطقة
  4. تمكين السكان من استغلال المراعي المجاورة لمركز الاحتجاز السابق.
- ما علاقة هذه المشاريع بجبر الضرر الجماعي ألا تدخل ضمن برامج التنمية العادية للدولة من خلال الوزارات الوصية والمعنية.

إن إدراج المشروع الرابع (تمكين السكان من استغلال المراعي المجاورة لمركز الاحتجاز السابق) مثير للاستغراب لأن هذه المراعي هي جزء من التراب الوطني وتدخل ضمن الملك العمومي أو أراضي الجموع، ويبقى استغلالها والاستفادة منها من طرف الساكنة حق بديهي وطبيعي ولا يحتاج لأي ترخيص بينما منعهم من ذلك هو انتهاك لحق من حقوقهم وشطط في استعمال السلطة يجب وضع حد له وبالتالي لا يمكن إدراجه ضمن جبر الضرر الجماعي للمنطقة وساكنتها واليت هي في أمس الحاجة إلى إجراءات وبرامج استثنائية لإنجاز بنية تحتية تمهد لخلق مشاريع تساهم في تحقيق سمو اقتصادي واجتماعي وثقافي بالمنطقة.

وإذ يسجل إيجابية إعادة تشييد المعتقل السري السابق، فإنه بالمقابل يسجل تخوف الضحايا من عدم الحفاظ على شكله وهندسته ليكون فعلا جزءا من ذاكرة الماضي.

### **والنموذج الثاني: يتمثل في برنامج جبر الضرر بفكيك وخاصة<sup>246</sup>.**

1. تشييد سد الصفيصيف (SFISSIF)
2. إنشاء سدود تلية وبناء حواجز مائية
3. إنشاء مشروع هيدروفلاحي
4. إصلاح واستبدال قنوات الماء الصالح للشرب
5. تجهيز قسم الكشف بالأشعة بالمستشفى
6. تحسين البنية التحتية للمدارس.

<sup>246</sup> - التقرير الختامي - الكتاب الثالث، ص 101 إلى 103.

إن هذه المشاريع لا علاقة لها ببرامج جبر الضرر الجماعي ولكنها تدخل ضمن برامج السنوية العادية للدولة ومن مسؤولياتها، ولا يمكن لبرامج جبر الضرر الجماعي أن تحل محلها (برامج الدولة) لذلك فالمنطقة في حاجة إلى إجراءات استثنائية ومستعجلة تركز على ربط مشاريعها بمحو آثار الانتهاكات والذاكرة- وتعيد لها إشعاعها الاقتصادي والفكري ومنها على سبيل المثال: حل قضية الممتلكات التي أصبح سكان فكيك محرومين من استغلالها- كما سيتم توضيحه لاحقا- أو اتخاذ إجراءات للتخفيف من الصعوبات اليومية التي يعاني منها السكان بسبب موقع المدينة (... الضرائب- الأسعار...).

أما سد صفيصيف- فالهيئة نسبت لنفسها ما لا حق لها فيه، لأن فكرة إنشاء السد كانت متداولة بين أبناء المدينة منذ فترة طويلة واتضح معالمها وتحولت إلى مشروع خلال الأيام المفتوحة التي نظمها المجلس البلدي سنة 1996 وقد تبناها ووافق عليها ومنذ ذلك الوقت انطلقت الجهود التي بذلها أعضاء المجلس البلدي وخاصة رئيسه ما بين 1996 و2004 بالاتصالات المباشرة أو مراسلة الجهات المعنية لإخراج هذا المشروع إلى الوجود لتأتي مراحل الدراسة والإنجاز.

تكاثفت جهود جنود الخفاء من أبناء المدينة وتضافرت مع مجهودات أعضاء المجلس البلدي وبعض المسؤولين المركزيين والمساهمة الفعالة لبعض المصالح الإدارية ليتحقق المشروع ويتحول إلى حقيقة. أما الهيئة أو لجنة المتابعة فلم يكن لهم أي دور سواء تعلق الأمر بالاقتراحات أو الدراسات أو المساهمة في الدراسات والتمويل أو التواصل مع الجهات الرسمية المعنية لتأتي في آخر المطاف لتدرجه ضمن برامج جبر الضرر الجماعي<sup>247</sup>.

أما المشاريع الأخرى من رقم 2 إلى 6 فتندرج ضمن مشاريع ومخططات مصالح الدولة المختصة بها ، وسبق لها (المصالح) كل حسب مجال اختصاصه إنجاز بعض الأعمال والمشاريع قبل تشكيل الهيئة أو لجنة المتابعة.

لماذا نسبت هذه المشاريع لجبر الضرر الجماعي؟

كان من الأجدد بالهيئة في مجال جبر الضرر الجماعي ان تهتم بموضوع الأضرار التي لحقت سكان المدينة من خلال حرمانهم من استغلال ممتلكاتهم التي سلمت للجزائر من طرف الاحتلال الفرنسي ورسخت معاهدة إفران ذلك<sup>248</sup>. ومقترحات عملية تساعدكم (السكان) على الوصول إلى ممتلكاتهم واستغلالها على غرار ما هو معمول به في العديد من المناطق الحدودية عبر العالم، وفق ما ينص عليه القانون الدولي خاصة وإن موقف المغرب مدعم باتفاقيات<sup>249</sup> في هذا الجانب- وقعها مع فرنسا قبل تأسيس الدولة الجزائرية نفسها.

<sup>247</sup> - الكتاب الثالث، ص 101 إلى 103.

<sup>248</sup> - اتفاقية الحدود بين المغرب والجزائر التي وقعت بإفران سنة 1972.

<sup>249</sup> - مجموعة من الاتفاقيات التجارية التي تحدد سبل استغلال سكان اهل فجيح لممتلكاتهم في المناطق الخاضعة للاحتلال الفرنسي فيما كان يعرف بالجنوب الوهراني.



كما كان عليها أن تقترح مشروعاً للحفاظ على الذاكرة الجماعية من خلال تأسيس مركز للذاكرة بالمدينة<sup>250</sup>.

إن ما تضمنته برامج جبر الضرر الجماعي هي جزء من البرامج التنموية للدولة أو للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ونسبت بشكل غير سليم لجبر الضرر الجماعي وبالتالي فأغلب المناطق التي عانت من التهميش خلال سنوات الجمر والرصاص لازالت تعاني من الخصائص الكبيرة في مجالات التنمية والخدمات وبذلك لم يتم رد الاعتبار لهما- الإنسان- المكان-.

---

<sup>250</sup> - قامت أحد الجمعيات المحلية بتأسيس مركز: بلقاسم وزان للذاكرة بفجيج.

**المحور الثاني: المغرب والالتزام بالاتفاقية الدولية لحماية جميع  
الأشخاص من الاختفاء القسري**

---

قدم المغرب في صيف 2021 للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تقريره الأولي بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب الفقرة الأولى من المادة (29) التاسعة والعشرون من الاتفاقية، وذلك بعد ثماني سنوات على مصادقته عليها بتاريخ 2013/05/14. وتأتي هذه المبادرة متأخرة بأكثر من ستة سنوات، إذا كان من المفروض أن يقدم المغرب تقريره هذا سنة 2015 عملاً بالفقرة الأولى من المادة 29 من الاتفاقية.

وفي هذا المحور الثاني من التقرير الموازي سيتم استعراض ومناقشة مدى التزام المغرب بهذه الاتفاقية خاصة بعد صدورها بالجريدة الرسمية<sup>251</sup> ودخولها حيز التنفيذ رسمياً وقانونياً.

وسيتم التركيز على بعض البنود التي لها علاقة وارتباط مباشر بالاختفاء القسري والمساءلة والجبر الكشف عن الحقيقة وحق الضحايا في معرفة الحقيقة، وتحديد المسؤوليات الفردية والمسائلة والجبر الشمولي للأضرار...

### ◀ جاء في الفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية :

"وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب".

تنص هذه الفقرة من الديباجة صراحة على تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمن ثبت تورطهم في ارتكاب هذه الجريمة، وبالنسبة للمغرب فأول قرار اتخذته عند عزمه الانكباب على معالجة فتح ملف ماضي حقوق الإنسان هو "الصفح والعتف" عن المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على اختلاف مستويات مسؤولياتهم ومنهم مرتكبي جرائم الاختفاء القسري، ولما تشكلت هيئة الإنصاف والمصالحة سارت على نفس النهج من خلال إقرار أعضائها عن وعي واقتناع عدم المتابعة القضائية وتحميل الدولة المسؤولية السياسية والأخلاقية، والقانونية لمختلف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي مقدمتها جريمة الاختفاء القسري، بل وأجبرت الضحايا على عدم الإشارة أو ذكر أسماء الجالدين المسؤولين عن الانتهاكات خلال جلسات الاستماع العمومية وبذلك جاء موقفها مدعماً لتوجه الدولة المغربية الرامي إلى التستر عن المسؤولين المتهمين بارتكاب هذه الجريمة وبذلك تم استبعاد تحديد المسؤولية الفردية مما مهد لعدم المسائلة الإدارية والقضائية، ولم تتخذ في حقهم أدنى العقوبات، بإعفائهم من مهامهم وإبعادهم من مناصبهم الحساسة في هرم الدولة وشجع ذلك البعض منهم على تحدي الضحايا والمجتمع واستفزازهم من خلال بعض الخرجات الإعلامية، حيث عبروا عن الاعتزاز والافتخار بما قاموا به من أعمال، وأنهم غير نادمين أو متأسفين على ذلك، ولو أتاحت لهم الفرصة مرة أخرى ليمارسوا نفس العمل (الانتهاكات) لأنه "واجب وطني" (حسب اعتقادهم)، مما يعني أن الإفلات من العقاب شجع على تكرار انتهاكات الماضي في الحاضر والمستقبل وهذا ما تخشاه الحركات الحقوقية والضحايا وسائر المجتمع. بناء على ما سبق يتضح جلياً أن المغرب لم يلتزم بمضمون هذه الفقرة نصاً وروحاً.

<sup>251</sup> - نشرت الاتفاقية بالجريدة الرسمية رقم 6229 بتاريخ 2014/02/10.

## ◀ الفقرة السادسة (6) من الديباجة:

جاء فيها "وقد وضعت في الاعتبار... حق الضحايا في العدالة والتعويض" فهل تحققت العدالة للضحايا؟ وهل تم فعلا إنصافهم؟

إن تحقيق العدالة والإنصاف يستوجب معالجة كل آثار الانتهاكات بشكل شمولي وشامل -المادية والمعنوية- التي لحقت بجميع الضحايا.

أما التعويض فلا يمكن حصره في التعويض المالي، بل يجب ان يتخطاه إلى التعويض المعنوي من أجل رد الاعتبار للضحايا

إن تحقيق العدل والإنصاف وتعويض الضحايا يتطلب من الدولة ان تتخذ العديد من الخطوات المادية المعنوية والتشريعية من اجل إرضاء الضحايا ومساعدتهم على تجاوز مخلفات وأثار الانتهاكات واندماجهم داخل المجتمع أي الجبر الشمولي والشامل للأضرار التي لحقت الضحايا، وقد سبق تفصيلها في المحور الأول وسيتم التطرق لبعضها لاحقا (المادة 24 الفقرة 4 و5).

وكما سبقت الإشارة، فالتجربة المغربية لم تحقق العدالة والإنصاف للضحايا خاصة وأن المسؤولين عن الانتهاكات لم يخضعوا لأي مساءلة وظلوا يمارسون مهامهم وشكل ذلك أحد الاختلالات والنواقص الكبرى التي شابت هذه التجربة، وبذلك فالمغرب لم يلتزم بما جاء في هذه الفقرة ولم يعمل على تصحيح الاختلالات وتدارك النواقص التي شابت عمل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة بعدها.

من المستحيل تحقيق العدالة والإنصاف الكامل، دون تفعيل الجوانب الأساسية المهمة والتي لها تأثير قوي ومباشر على الضحايا والمجتمع (عدم التكرار- المساءلة- المساوات بين الضحايا...)

## ◀ الفقرة السابعة (7) من الديباجة

جاء فيها: "وإذ تؤكد حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي فضلا عن حقه في جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية".

تشير هذه الفقرة إلى حق الضحايا في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي حيا كان أو ميتا ومكان احتجازه او دفنه وحقهم في الوصول إلى الحقيقة. والدولة ملزمة باستجلاء الحقيقة الكاملة والإعلان عنها بتحديد ظروف وأسباب الاختفاء القسري والكشف عن المصير الحقيقي للضحايا، والمقصود بها (الحقيقة) الحقيقة المؤكدة وليست تلك الحقيقة التي تريدها وتتصورها الدولة أو النتائج القائمة على القناعات أو القرائن لأنها تبقى مجرد فرضيات وتصورات.

من خلال منجزات التجربة المغربية، سواء في عهد هيئة الإنصاف والمصالحة او لجنة المتابعة، يتبين أن الأغلبية المطلقة من النتائج المتوصل إليها، والخلاصات المعلن عنها لا تستند إلى أدلة وحجج علمية دامغة بل تقوم على قناعات أعضاء لجنة التحريات او على القرائن والقرائن القوية وخاصة ما يتعلق بحالات الوفيات، لذلك لا يمكن اعتبارها تحديدا للمصير أو استجلاء للحقيقة الكاملة كما سبقت الإشارة لذلك في المحور الأول.

فالمعطيات التي تضمنتها التقارير الرسمية ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري والتي زعمت الجهات المسؤولة عن التحريات أنها حددت مصيرها وتم استجلاء كامل للحقيقة حولها لم تقدم معلومات كافية وأكدته حول ذلك وتحديد المصير واستجلاء الحقيقة.

فبالنسبة للمتوفين مثلا، أغلب الحالات لم تتم الإشارة إلى التاريخ الدقيق للوفاة<sup>252</sup> ومكانها والجهات التي نقلت إليها الجثامين وأماكن دفنها والجهات التي تكفلت بذلك وملف ضحايا الإعدامات برهانا على تغييب الحقيقة، فأحكام الإعدام أصدرتها محاكم رسمية، وتم تنفيذها تحت إشراف مؤسسات الدولة وعلى يد أجهزة تابعة لها (الدولة) وبحضور العديد من المسؤولين المعنيين وأشرفت وتكلفت (الدولة) بالدفن، وبذلك فالدولة تعرف أماكن دفنهم، ورغم ذلك لازالت ترفض الكشف عن قبورهم وتسليم الرفات لندويهم.

ويشكل ملف ضحايا مدرسة اهرمومو العسكرية الذين فقدوا بالرباط مساء سوم 10/7/1971 والذين ألقوا في أحداث الصخيرات نموذجا آخر على تغييب الحقيقة لأن الدولة، ولا شك، تملك الكثير من المعطيات التي يمكنها أن تساهم في الكشف عن المصير الحقيقي للمفقودين واستجلاء الحقيقة حولهم، لكن غياب الإرادة السياسية يحول دون ذلك.

ويبقى الموقف الغريب، وغير المفهوم، للدولة المغربية بإصرارها على رفض رغبات، بعض العائلات باللجوء إلى الخبرة المضادة للتأكد من نتائج التحاليل الجينية المسلمة لها خاصة أنها قدمت براهين قوية على عدم اطمئنانها إلى الخلاصات التي تضمنتها تقارير التحاليل الجينية المسلمة لها، وأبرزت بالملمس الاختلالات التي شابت هذه التحاليل<sup>253</sup>.

من خلال ما سبق يتضح جليا ان الدولة لم تلتزم بهذه الفقرة وتصر على تغييب الحقيقة، مما أدى بالعديد من الضحايا على فقدان الثقة والتشكيك في التجربة بأكملها.

### ◀ المادة 3 تنص على:

"تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة 2 التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة الدولة ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة".

المادة تؤكد على عنصرين متكاملين هما؛ التحقيق والمحاكمة.

إن المادة الثالثة تشير بوضوح إلى ضرورة التحقيق ومحاكمة كل من ارتكب جريمة انتهاكات حقوق الإنسان (بما فيهم أولئك الذين يقومون بها دون علم أو أمر وتوجيه من رؤسائهم، أو كانوا عناصر غير تابعين او مرتبطين بأجهزة الدولة (مليشيات) وتشمل كذلك الأشخاص المنتمين لأجهزة الدولة ولكن يتصرفون من تلقاء أنفسهم غير مباينين بالقانون ، ويمثل ملف، عبد العزيز بكري، الذي لازال مصيره مجهولا، نموذجا

252 - اليوم- الشهر- البينة.

253 - ملف التحاليل الجينية لبلقاسم وزان

لذلك، حيث تجاوز رجال الأمن المسؤولين عن اختفاه اختصاصهم ورغم مطالبة أفراد عائلته بالكشف عن الحقيقة الكاملة محددة الجناة بأسمائهم وصفاتهم لم يتم الاستماع إليهم والتحقيق معهم. وجاء في آخر الفقرة "ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة" ورغم هذه الإشارة الصريحة لم يقدم أي مسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان خلال سنوات الجمر والرصاص للمحاكمة، ولم يخضع لأي مساءلة إدارية، ولم يتم الاستماع إلى إفاداتهم علنا في جلسات عمومية ليتسنى لهم توضيح الدوافع المبررات التي دفعتهم إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم البشعة مما يسمح بتحديد مستوى مسؤولياتهم فيها، والكشف عن المعطيات التي بحوزتهم، ولم يتم عزلهم أو إبعادهم من مناصبهم، بل ظل العديد منهم في مركز القرار. ويشكل هذا خرقا صريحا لهذه المادة.

## المادة 6:

### 1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير

أ- لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها.

ب- الرئيس الذي:

- كان على علم بان أحد مرؤوسيه.. قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو تعتمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح.
- كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري.
- لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة لاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة.

ج- ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة اعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلا مقام القائد العسكري.

### 2. لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري.

تتضمن المادة عنصرين أساسيين وهما (أ) المتابعة الجنائية (المادة القضائية (ب) وتحديد مختلف مستويات المسؤولية في جريمة الاختفاء القسري.

أ- المتابعة الجنائية:

استبعدت هيئة الإنصاف والمصالحة المتابعة الجنائية للمتهمين بارتكاب جرائم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي مقدمتها جريمة الاختفاء القسري، وهذا التوجه تم اختياره خلال المشاورات والمناقشات بين أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قبل وضع توصية بتشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة ولذلك حملت الهيئة المسؤولية السياسية والأخلاقية والقانونية للدولة، حيث تم استبعاد

تحديد المسؤولية الفردية في الانتهاكات وشكل ذلك غطاء للتستر على الجناة وإفلاتهم من العقاب مما حال دون العدالة الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى عجز القضاء المغربي على اتخاذ قرارات جريئة في الملفات التي لها علاقة بالاختفاء القسري فيميل إلى التملص من مسؤوليته ويختبئ تحت "حفظ الملف" وكمثال على ذلك قراره "حفظ القضية" الخاص بقضية التحفظ على المعتقل السري<sup>254</sup> النقطة الثابتة (P – F3) بالرباط وكذلك قرار حفظ الملف "المتعلق بملتمس أخذ عينات من رفاة أحد الضحايا قصد إخضاعها للخبرة المضادة – التحليل الجيني – قصد التأكد من حقيقة هويتها"<sup>255</sup>.

ب- تحديد مستوى المسؤولية في جرائم الاختفاء القسري

أشارت المادة السادسة إلى اختلاف مستوى مسؤولية المرتكبين لجريمة الاختفاء القسري وقسمهم إلى ستة أصناف وهي:

1. الأمر بارتكاب جريمة الاختفاء القسري

2. المنفذ: هو الجاني الفعلي والمرتكب للجريمة تنفيذا لأوامر أو تعليمات تلقاها من جهة أو سلطة أعلى.

3. المشارك الذي يساعد المنفذ في جريمته.

4. المتواطئ: خاصة المتستر الذي كان على علم بها ولم يبلغ الجهات المعنية بذلك

5. المسؤول والمراقب كل من له صلة أو علاقة ما بارتكاب جريمة الاختفاء القسري.

6. كل مسؤول كان قادرا على منع جريمة الاختفاء القسري ولم يتخذ التدابير للحيلولة دون وقوعها.

تشير هذه الفقرة صراحة على تعدد مستويات المسؤولية التي يجب تحديدها وهو ما لم يتم في التجربة المغربية لعدم تحديد المسؤولية الفردية، وبذلك فالجهات التي قامت بالتحريات في حالات لاختفاء القسري لم تسعى للكشف عن الطرف الأساسي الذي يتحمل المسؤولية الأولى أي الأمر في مختلف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبذلك تظل الحلقة الأساسية مجهولة.

أما المستويات الأخرى فأغلب المسؤولين عنها معروفون بأسمائهم وصفاتهم لكن لم تتم محاسبة او متابعة أي واحد منهم من خلال ما سبقت الإشارة إليه فالدولة المغربية أخلت بهذه المادة.

### ◀ المادة 9 الفقرة ج

تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبحث في جريمة اختفاء قسري (ج) عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها.."

إن هذه الفقرة من المادة 9 تنطبق على حالة المهدي بنبركة الذي اختطف وسط باريس من طرف عناصر من الأمن الفرنسي، ولكن إلى غاية اليوم لم يتخذ المغرب ما يكفي من التدابير اللازمة لإقرار اختصاصه في اختفاء مواطن مغربي.

### ◀ المادة 14: الفقرة 1 جاء فيها

<sup>254</sup> - دعوة تقدم بها محامي عائلة المنوزي للتحفظ على النقطة الثالثة.

<sup>255</sup> - الدعوى التي تقدمت بها عائلة المختطف البريء بلقاسم وزان

"تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري بما في ذلك ما يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء".

في إطار التحقيقات التي يتابعها القضاء الفرنسي للكشف عن حقيقة مصير المهدي بنبركة ومآل جثمانه تقدم - في إطار المساعدة القضائية بطلب الاستماع إلى بعض الشهود الأساسيين في هذا الملف، لكن الدولة المغربية لم تستجب لهذا الطلب بدعوى عدم معرفتها بعنوان الشاهد المطلوب وهو مسؤول عن جهاز أمني أساسي وموظف سامي كان يزاول مهامه، ولا شك أن عنوان إقامته ومقر عمله معروفان لديها، وكان مبررها زلة كبيرة، وبذلك لم تلتزم بمضمون هذه المادة.

### ◀ المادة 17- الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة 3.

نصت: "(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها وفاة المتوفي".

### ◀ المادة 18 - الفقرة 1 والفقرة الفرعية (ز)

فقرة 1: "...تضمن كل دولة طرف لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة كأقارب الشخص المحروم من حريته أو محاميه إمكانيات الاضطلاع على المعلومات التالية على الأقل...".

الفقرة الفرعية: (ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها وفات المتوفي..."

من خلال ما تضمنته المادتين 17 و 18 من حق أفراد عائلة المتوفي خلال الاحتجاز أو محاميه أو ممثلين عنهم من الحصول على المعلومات الخاصة بالضحية المتوفي أثناء الاحتجاز أو الاعتقال، لكن الدولة المغربية لازلت تمانع وترفض تقديم هذه المعطيات، وكنموذج على ذلك حالة السيد أحمد برهيش المعتقل السابق بالقنيطرة والذي فوجئت عائلته بخبر وفاته قبيل مغادرته السجن، فرفضت ولا زالت ترفض مختلف الجهات تقديم توضيحات حول أسباب وظروف وفاته والجهة التي نقل إليها جثمانه ودفنه بها والجهة التي أسند لها مهمة الدفن، وشككت العائلة في رواية الدولة وتسعى جاهدة للوصول إلى الحقيقة، وحالة محمد بوفوس الذي ادعت الدولة أنه توفي داخل معتقل نظامي رسمي- مركز للشرطة بالمعاريف - البيضاء- ويفترض فيه أنه يتوفر على كل المعطيات حول الضحية، لكن لم يتم الكشف عنها، ولا زالت تشكك في المصير المعلن عنه من طرف لجنة المتابعة التي صرحت بوجود قرائن قوية على وفاته أثناء احتجازه بمخفر الشرط بالمعاريف-الدار البيضاء ولم توضح أي شيء عن سبب احتجازه او عن ظروف وفاته والجهة التي نقل إليها جثمانه ودفن بها ويفترض ان هذا المركز الأمني يتوفر على حقيقة ما حدث للضحية- تسجل نفس الملاحظات حول أغلبية حالة الوفيات لضحايا الاختفاء القسري المصرح بها رسميا- وبذلك يمكن القول إن الدولة المغربية لم تلتزم بمضمون هذه الفقرات ولم تعمل على تنفيذها.



## المادة 24 - الفقرة 2

"لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة في هذا الصدد".  
إن هذه الفقرة تنص صراحة على أن من واجب الدولة أن تكشف عن الحقيقة الكاملة حول حالات الاختفاء القسري وتمكين الضحايا- العائلات - من معرفة ظروف وأسباب الاختفاء القسري والمسؤولين عنها وإطلاعهم - الضحايا- على سير التحقيقات والتحريرات والنتائج المتوصل إليها وتحديد المصير الحقيقي للشخص المختفي أي ان من حق الضحايا (العائلات) معرفة الحقيقة الكاملة التي يجب على الدولة استجلاءها.

والتجربة المغربية - وكما سبقت الإشارة مرات عديدة في هذا التقرير- فالغالبية المطلقة لحالات الاختفاء القسري بالمغرب لم تكشف الحقيقة الكاملة حولها فالخلاصات المتوصل إليها والمعلن عنها من طرف مختلف الجهات الرسمية لا ترقى إلى مستوى الحقيقة المؤكدة لأنها تستند إما إلى "القناعات الراجحة التي تكونت لدى أعضاء..." أو على "وجود قرائن قوية على..." وبالتالي لا يمكن أن تشكل استجلاء للحقيقة. والأمثلة التالية تبين بوضوح وجود نية حجب الحقيقة والكشف عن الحقيقة في مقابر ضحايا الإعدامات. ومما لا شك فيه أن أجهزة الدولة تعرف أماكن دفنهم لأنها هي الجهة التي نفذت حكم الإعدام وقامت بدفن الضحايا ومصير طلبة المدرسة العسكرية بارهومومو المفقودين بالرباط منذ 1971/7/10 فيما يعرف بأحداث الصخيرات. ومن المؤكد أن الدولة تتوفر على العديد من المعطيات والحقائق التي يمكنها أن تكشف عن الحقيقة لكنها تصر على صمتها بذلك وتحرم العائلات من الوصول إلى الحقيقة، كما لازالت تعارض رغبة العائلات في اللجوء إلى الخبرة المضادة للتأكد من حقيقة نتائج تحاليل الحمض النووي المسلم لها. من خلال ما سبق، يتضح جليا ان الدولة المغربية حرمت ولازالت تحرم الضحايا (العائلات) من حقهم المشروع في الوصول إلى الحقيقة المؤكدة- كما حرمتهم من تتبع سير التحقيقات والتحريرات التي تمت بسرية تامة وبقي دور العائلات (الضحايا) محصورا في تلقي الأخبار والخلاصات التي تم التوصل إليها، لذلك غابت الشفافية والمصداقية.

إن حرمان الضحايا - العائلات وممثلهم الشرعيين من حقوقهم التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 24 لدليل ثابت على عدم التزام المغرب بتفعيل هذه المادة.

## المادة 24 الفقرتين 4 و5

الفقرة 4: "تضمن كل دولة طرف ... لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض منصف وملائم.

الفقرة 5: "يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية عند الاقتضاء طرائق أخرى للجبر من قبيل:

أ- رد الحقوق - ب- إعادة التأهيل - ج- الترضية بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمته  
- د- ضمانات عدم التكرار.

أشارت هذه الفقرة إلى بعض أشكال جبر الضرر التي هي من حقوق ضحايا الاختفاء القسري ومن واجب الدولة العمل على تنفيذها، وأشارت الفقرة الرابعة 4 السابقة إلى أن من حق الضحايا جبر الضرر إلى جانب الحصول على تعويض منصف وملائم.

التعويض المنصف والملائم معناه أن التعويض المخصص للضحية يجب أن يكون مناسباً لنوعية الانتهاك وخطورته، فبالنسبة لحالات الاختفاء القسري يصعب الحديث عن تعويض منصف وملائم وكما أقرت هيئة الإنصاف والمصالحة "ومهما كانت المبالغ التي قد تصرف لفائدة الضحية فهي لا يمكن أن تعوض المعاناة والأضرار الجسدية والنفسية والمادية التي تعرض لها الضحية"<sup>256</sup>، حيث تمتد المعاناة لتشمل جميع أفراد العائلة الذين يتعرضون لمعاناة متنوعة وقاسية وطويلة الأمد خاصة الأمهات والزوجات والقاصرين من الأبناء بالإضافة إلى معاناة الضحية المباشرة داخل المعتقل السري الغير النظامي حيث يصبح فاقدا لشخصيته ووجوده القانوني.

ومهما كانت قيمة التعويضات المادية التي تصرف لضحايا الاختفاء القسري فإنها لن تساوي أو توازي حجم المعاناة سواء للناجين -لا يمكنها أن تعوضهم عن زهرة أيام عمرهم - التي أضاعوها داخل المعتقلات وما رافقها من ضياع الفرص - وبالنسبة للمتوفين لا يمكنها أن تعوض عائلاتهم ما يناسب قيمة المتوفى لأن الإنسان لا يمكن تقديره بقيمة مالية، ولا يمكنها أن تعوض شدة المعاناة. وبذلك تبقى هذه التعويضات رمزية وتشكل "اعترافاً بمسؤولية الدولة عما تعرض له الضحية من انتهاك جسيم لحقوقه".

وبالنسبة للتعويضات التي صرفت لضحايا يسجل العديد من الملاحظات :

- عدم وضوح الوحدات الحسابية التي تم الاعتماد عليها لتحديد مبلغ التعويض
  - التفاوت الكبير في مبلغ التعويض بين الضحايا رغم تشابه حالات الانتهاكات
- ومما يثير الانتباه أن التعويضات ومبالغها لم تحظى باهتمام ضحايا الاختفاء القسري، وشكلت بالنسبة إليهم موضوعاً ثانوياً لأن الجانب المعنوي - (الحقيقة - ضمانات عدم التكرار - رد الاعتبار - تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب) شكلت العناصر الأساسية في مطالبهم.

#### الفقرة 5 من المادة 24

ركزت على جبر الأضرار من خلال بعض التدابير وهي:

- أ- رد الحقوق: يقصد بها إرجاع الحقوق إلى الضحايا أي إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الانتهاك وبعبارة أخرى محو آثار الانتهاك.. وكانت فلسفة ومقاربة هيئة الإنصاف تسعى لتحقيق ذلك ولو جزئياً، لكن بعد نهاية ولايتها لوحظ تراجع الجهة المكلفة بمتابعة عمل الهيئة ويتضح ذلك جلياً في تعاملها مع حالات الاختفاء القسري في مجال التسوية المالية والإدارية إذ لازال العديد من ضحايا الاختفاء القسري لم تسوى أوضاعهم الإدارية والمالية ولم يحصلوا على تقاعدهم أو حق المعاش بالنسبة للمتوفين ومن بين هؤلاء -

<sup>256</sup> الكتاب 3 ص 40، التقرير الختامي.

ضحايا معتقل تازمامارت، وبعض المصالح التابعة لوزارة الداخلية مما يعني أن الدولة في هذا الإطار تعاملت مع ملفات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمعياريين مختلفين أو بانتقائية.

ب- الترضية أو الارضاء : أساسها رد الاعتبار لكرامة الشخص (الضحية) وسمعته باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تستجيب للمطالب المشروعة لجميع الضحايا وتمكينهم من حقوقهم المادية والمعنوية من خلال الجبر الشمولي للأضرار التي لحقت بهم ؛ الكشف عن الحقيقة- الحفاظ على الذاكرة – عدم التكرار-المساءلة – الاعتذار-تأهيل مراكز الاعتقال السري- النصب التذكارية للضحايا...وجبر الضرر المناطق .

ج- ضمانات عدم التكرار أي اتخاذ الإجراءات المختلفة لمنع تكرار انتهاكات الماضي في الحاضر والمستقبل وذلك بالقطع مع كل ممارسات الماضي وذلك من خلال النصوص القانونية التي تجرم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنها الاختفاء القسري وفرض عقوبات قاسية على مرتكبيها وعدم استفادتهم من أي عفو إلى جانب متابعة ومسائلة مرتكبي انتهاكات الماضي كآلية لردع كل من سولت له نفسه ارتكاب جريمة لها صلة بانتهاك حقوق الإنسان مستقبلا ويضاف لها إجراءات معنوية كتكريم ضحايا الاختفاء القسري بإطلاق أسمائهم على المؤسسات العمومية والشوارع والحدائق وغيرها وإقامة نصب تذكارية لهم، وغيرها من الخطوات التي سبقت الإشارة إليها بالمحور الأول..

وإلى غاية اليوم لازلت الدولة لم تتخذ أي إجراء في هذا الاتجاه كما أن عملية جبر الأضرار عموما شابها أخطاء وعيوب كثيرة لذلك يمكن القول إن الدولة المغربية لم تفعل هذه المادة.

#### ◀ الفقرة 7 – المادة 24.

"تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات ورابطات يكون هدفها الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري ومصير الأشخاص المختفين وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري وحرية الإشتراك في هذه المنظمات أو الرابطات".

إذا كانت هذه الفقرة تجبر الدول على الترخيص لتشكيل منظمات أو رابطات لضحايا الاختفاء القسري وتقديم المساعدات لها وحرية الانتماء إليها، كما أن التشريعات والقوانين المغربية، وفي مقدمتها الدستور ينص على حرية تأسيس الجمعيات والرابطات وغيرها فإنه على أرض الواقع والممارسة يسجل انتهاك لذلك، حيث رفضت السلطات المغربية السماح لضحايا معتقل تازمامارت من ممارسة نشاطهم، وترفض تسلم الملف الإداري لتجديد مكتب جمعيتهم، وبذلك يتضح أن الدولة لم تلتزم بهذه الفقرة.

#### ◀ المادة 29 – الفقرة 1

"تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزامها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية".

إن هذه الفقرة تعبر بوضوح لا يقبل التأويل بأن تقدم الدولة الطرف تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بعد مرور سنتين من المصادقة عليها، لكن المغرب الذي صادق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ 2013/5/14 لم يقدم تقريره إلا في صيف 2021 أنه تأخر عن

موعده بأكثر من ثمان (8) سنوات وفي ذلك مخالفة واضحة للفقرة الأولى من المادة 29 مبررا ذلك بالرغبة في "إعداده بما ينسجم مع جهود استكمال نتائج تجربة العدالة الانتقالية وهو ما تم في معظمه مع نهاية 2018".

إن هذا التبرير مجاني للحقيقة والصواب وبشكل محاولة لتغليط الرأي العام الوطني والدولي- وكما تمت الإشارة لذلك في المحور الأول وخاصة التعقيب على الفقرة رقم 2 لأن الجزء الكبير من التقرير الأولي للمغرب منقول حرفيا من التقرير الرئيسي والذي أنجزه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وأصدره سنة 2009 تحت عنوان - التقرير الرئيسي- دجنبر 2009- وبالتالي فالمغرب لم يلتزم بمضمون هذه الفقرة من المادة 21 .

### ◀ المادة 31، الفقرة 1:

"يجوز لكل دولة طرف عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها او المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه اتفاقية..". لازلت الدولة المغربية لم تفعل هه الفقرة رغم نداءات ومناشدات الحرمة الحقوقية الوطنية والضحايا والعديد من الجهات الأخرى، ولم يقدم المغرب أي تفسير لموقفه هذا.

من خلال ما تمت الإشارة إليه في هذا المحور وخاصة ما يتعلق ببنود الجزء الأول من المعاهدة وبالخصوص ما يتعلق بالحقيقة وعدم الإفلات من العاب وضمانات عدم التكرار، يستنتج أن الدولة لم تلتزم ببنود المعاهدة ولم تفعلها إلى غاية تاريخه.

إن التقرير الأولي للمغرب الموجه للجنة حقوق الإنسان لم يقدم أي معطيات مفيدة أو عناصر جديدة في حالات الاختفاء القسري أو استجلاء الحقيقة، ولا يتضمن أي معطيات مفيدة أو عناصر جديدة في حالات الاختفاء القسري، بل جل مضامينه منقولة حرفيا من "التقرير الرئيسي - دجنبر- 2009".

كما تمت توضيح ذلك في المحور الأول من هذا التقرير الموازي، والمعطيات المقدمة لا يمكن اعتبارها استجلاء للحقيقة ولا كسفا للمصير ولكن ما تم الإعلام هو: الحقيقة كما تريدها الدولة وتسعى لفرضها على العائلات وتسويقها للرأي العام الوطني والدولي كحقيقة كاملة" بهدف تغييطه، والملفات التي يتضمنها المحور الثالث برهان آخر على أن الحقيقة لازلت مغيبة، وأن الدولة لم تفعل بنود الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وخاصة المواد ذات الصلة بالحقيقة وعدم الإفلات من العقاب ضمانات عدم التكرار.

## المحور الثالث: ملاحق

---

## 1. نماذج ملفات الاختفاء القسري

---

## الهوية:

اسم والنسب	: موحا اوعقا ارسالي MOHA OUAKKA ARSALI
تاريخ ومكان الازدياد	: 1954 أيت خويا (خنيفرة)
الحالة العائلية	: عازب
العنوان	: ايت خوا – تغطت- خنيفرة
تاريخ الاختطاف / الاختفاء	: 1973/6/11. مكانه : أيت خويا
الحالة الحالية	: اختفاء قسري – مجهول المصير

## معطيات حول حالة موحا اوعقا ارسالي

تعرضت مدينة خنيفرة وضواحيها لحصار وقمع شرس أثار أحداث مارس 1973 – المعروفة بأحداث مولاي بوعزة- حيث اعتقل المآت من المواطنين الأبرياء ذكورا و إناثا وزج به في معتقلات ومراكز تابعة للدرك الملكي والسلطات المحلية، وداهمت المنازل دون سند قانوني من طرف القوات العمومية المدججة بالسلح، وتعرض المعتقلون والموقوفون لأبشع أنواع التعذيب على جلادي المخزن وكان من بين الموقوفين ثلاث أفراد من عائلة ارسالي- إخوة- بينما تمكن الرابع وهو الرابع وهو الأصغر من النجاة بنفسه وفر على خارج المدينة ويدعى موحا أوعقا، كان من المقربين إلى المرحوم محمد اومدا أحد أبرز قادة التنظيم السري اتحادي بمنطقة خنيفرة، وحسب شهادة بعض رفاقه فقد كان موحا أوعقا عضوا بإحدى خلايا هذا التنظيم بدوار ايت خويا- شهادة مكتوبة- وقد تمكن من النجاة من قبضة قوات القمع وغادر مدرسه متنقلا بين الدواوير والمداشر المجاورة رفقة بعض زملائه المطلوبين والمبحوث عنهم من طرف القوا العمومية التي كانت تتعقبهم، وفي ليلة 1973/06/11 تمت محاضرة المجموعة القارة من طرف فرقة عسكرية وتمكنت من اعتقال أعضائها إلا موحا اوعقا ومحمد تشابي اللذين تمكنا من القرار لكن بعض عناصر هذه الفرقة العسكرية طاردتهم وبعد مدة قصيرة سمع الموقوفون صوت الرصاص غير بعيد عنهم، وحسب شهاداتهم فإن القوا العمومية أطلقت الرصاص على الفارين ولكنهم لا يعلمون ان كانا قد أصيبا أم لا، ومنذ ذلك التاريخ لم يعرف لموحا عقا مصير ولم يعرف عنه أي خبر ولا تعرف عائلته إن كان حيا أم ميتا.

## مستوى استجلاء الحقيقة

ظل مصير موحا اوعقا ارسالي مجهولا لمدة تفوق ربع قرن (25 سنة) (من 1973/6/11 إلى غاية أكتوبر 1998) حيث ورد اسمه ضمن اللائحة الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بعد دورته الثانية عشرة – المعروضة باللائحة 112- وصنف ضمن المجموعة الثانية تحت عنوان "الموجودون على قيد الحياة يتمتعون بالحرية.. ومنهم من يوجد بالخارج"، ومنهم "ارسالي موحا أوعقا، وهو ما فاجأ عائلته بل وسكان منطقة ايت خويا واستخرجوا هذا الخير (سيتم توضيح ذلك في الفقرة الثالثة).



ورغم العديد من المراسلات التي وجهتها عائلته إلى مختلف الجهات الرسمية وفي مقدمتها الاخفاء القسري، لم تتلق العائلة أي جاب، ول هذا الملف ولا يزال مهمشا ولم يحظى بالاهتمام. كما أن التقارير الرسمية المختلفة الصادرة عن هيئة الإنصاف المصالحة أو لجنة متابعة تفعيل توصياتها وإتمام أعمالها أو المجالس المختلفة لم تشر إلى هذه الحالة ولم تقدم أي معطيات أو معلومات جديدة.

#### التعليق على ادعاءات الدولة المغربية

أشير سابقا إلى أن المجلس استشاري لحقوق الإنسان صنف حالة موحا أوعقا ارسالي ضمن "الموجودين على قيد الحياة ويتمتعون بالحرية... الموجودون بالخارج..." مما أثار استغراب عائلته وأفراد منطقة ايت خويا (خاصة البار الذين يعرفون الزجل) ويعلمون أنه كان مطاردا من طرف القوات العمومية خلال أحداث مارس 1973، وتؤكد عائلته أن هذا تزييف للحقيقة ومحاولة لتبرأة الدولة وأجهزتها القمعية من مسؤولية اختفاء الرجل، لأن الرجل لم يكن يتوفر على أي وثيقة رسمية (بطاقة التعريف –

## الهوية:

اسم والنسب	: عقا حروش AKKA HARROUCH
تاريخ ومكان الازدياد	: 1920 مكانه : أيت سيدي علي (خنيفرة)
المهنة	: عسكري (ضابط)
الحالة العائلية	: متزوج عدد الأبناء: 10 (عشرة)
تاريخ الاعتقال	: 10 يوليوز 1971 مكانه : الرباط
تاريخ الاختطاف / الاختفاء	: 1973/8/7 مكانه : السجن المركزي بالقنيطرة
الوضعية الحالية للملف	: ملف عالق - مفتوح

## معطيات حول ملف عقا حروش

كان عقا حروش ضابطا بالمدرسة العسكرية بأهرمومو- رئيس سرية الخدمات، ومن أقرب المساعدين لمدير المدرسة<sup>257</sup> (العسكرية)- أقحم كغيره من العسكريين- جنودا وضباطا في المحاولة الانقلابية المعروفة بأحداث الصخيرات يوم 10/7/1971، تعرض للاعتقال مساء نفس اليوم، بعد الإعلان عن فشل المحاول الانقلابية، من طرف عناصر الدرك الوطني والجيش بالرباط لينتقل بعد ذلك إلى السجن العسكري بالقنيطرة حيث قضى زهاء ثمانية (8) أشهر خلالها تم التحقيق معه ليمثل أمام المحكمة العسكرية بالقنيطرة والتي أدانته وقضت في حقه بالمؤبد، وذلك بتاريخ 29 فبراير 1972. وخلال شهر مارس من نفس السنة احيل على السجن المركزي بالقنيطرة رفقة عدد من زملائه العسكريين المحكوم عليهم بمدد سجنية متفاوتة وكان افراد عائلته يزورنه داخل السجن المذكور إلى غاية 1973/8/7، حيث تعرض للاختطاف مع مجموعة من العسكريين المحكوم عليهم<sup>258</sup> - من داخل السدن المركزي بالقنيطرة- وهو مؤسسة سجنية رسمية تحت وصاية وزارة العدل والتي لم تحرك ساكنا- من طرف عناصر من الدرك الملكي بقيادة...

ليتم نقلهم بواسطة مروحية عسكرية<sup>259</sup> إلى جهة مجهولة، سيكشف النقاب عنها - معتقل تازمامارت الذي شيد حديثا داخل الثكنة العسكرية المجاورة لقرية تازمامارت التي تقع في الجنوب الشرقي للمغرب ويضم (58) زنزانا او غير عنبر ومكون من بثايتين<sup>260</sup>.

ويوم 13/7/1975 وبشكل فجائي تمت مدهامة منزل أسرته من طرف عناصر مسلحة تنتمي للقوات العمومية واعتقلت أفراد أسرته التي أبلغت أثناء ذلك بأن عقا حروش قد تمكن من الفرار من مكان احتجزه، وفي نفس الوقت فرض حصار ورقابة صارمة على بيوت مشاكن كل أفراد العائلة بعدد من المدن، وبعد حوالي (10) عشرة أيام أعلن عبر وسائل الإعلام الرسمية<sup>261</sup> عن مقتل عقا حروش على يد قوات

257 - الكولونيل احمد اعابو

258 - العسكريون المتهمون بالمشاركة في المحاولتين الانقلابيتين يوليو 71 و 1972.

259 - مروحية تابعة للدرك الملكي حسب إفادات الناجين من المعتقل السري لتازمامارت

260 - الزنزانا رقم 10- لأحمد الرزقي.

261 - بلاغ صادر عن وزارة الإعلام

مسلحة قرب حد براشوا التابعة للرماني ليرفع الحصار عن العائلة ويطلق سراح أفراد الأسرة الموقوفين ولم يسمح لهم برؤية جثمانه والتأكد منه او معرفة مكان دفنه.  
ولما أفرج عن الضحايا الناجين من معتقل تازمامارت تأكد أن عقا حروش وثلاثة<sup>262</sup> من زملائه لم يحتجزوا بمعتقل تازمامارت.

### مستوى استجلاء الحقيقة

تم الإعلان رسميا عن مقتل عقا حروش من طرف قوات نظامية مسلحة قرب حد براشوا المجاورة للرماني لكن السلطات لم تكلف نفسها عناء إخبار أفراد أسرته ولم تسمح لهم برؤية جثمانه والتأكد من وفاته وحضور عملية دفنه، وكذا الناجون المفرج عنهم من معتقل تازمامارت أن عقا حروش كان ضمن المختطفين من السجن المركزي بالقييطرة لكنه لم يحتجز - مع ثلاثة من الضباط الآخرين- بالمعتقل السري لتازمامارت ولا يعلمون أي شيء عن مصيرهم ولا علم لهم بمحاولة قراره او المكان الذي كان محتجزا<sup>263</sup>، والفرار منه واصبح ملف عقا حروش يسوده الغموض والشك في وفاته، وأصبح ملفه ضمن ضحايا الاختفاء القسري مجهولي المصير إلى غاية أكتوبر 1998، حيث أدرج المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في البيان الصادر عنه بعد نهاية دورته الثانية عشر اسم عقا حروش ضمن المتوفين دون أن يحدد مكان الوفاة وسببها وبالتالي لم يأتي بأي عنصر جديد في الملف، ولم يقدم المقرر التحكيمي الخاص بقضية عقا حروش الصادر عن هيئة التحكيم المستقلة بتاريخ 14 يوليوز 2000 أي معطيات جديدة حول الكشف عن مصيره (عقا حروش) إذ اكتفى بالإشارة إلى: "... ما تعرض له السيد حروش عقا من اختفاء قسري واعتقال تعسفي توفي إثنائهما، بعدما اختفى خلال شهر غشت 1973 من السجن المركزي بالقييطرة الذي كان مودعا به على إثر مؤاخذته من أجل ما نسب إليه في إحداث يوليوز 1971 بالصخيرات والحكم عليه بالشحن المؤبد من جراء اختفاء الزوج والأب منذ سنة 1973 إلى حين إعلان المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ضمن لائحة المتوفين الفئة الرابعة رقم 35 حيث تبين أنه توفي سنة 1975"<sup>264</sup>،

ولم يرد اسمه في التقرير الختامي وبعده التقرير الرئيس- دجنبر 2009- بينما تعرض تقرير 2010<sup>265</sup> لقضية عقا حروش وكشف عن بعض المعطيات الجديدة حيث أدرجه ضمن "الوفيات المرتبطة بتداعيات الفرار من (P. F4) بالرباط"<sup>266</sup>. وأشار إلى: "يتعلق الأمر بأربعة ضباط... حروش عقا من المشاركين في المحاولة الانقلابية الفاشلة الأولى لسنة 1971 بالصخيرات.... ووضعا بعد ذلك في الشحن المركزي بالقييطرة وعند نقل الجنود والضباط المحكومين إلى معتقل تازمامارت كان السجناء الأربعة ضمن التي تمت بتاريخ 8 غشت 1973 وبعد تسجيل أسمائهم بسجل المعتقل، رحلوا من جديد على الرباط، حيث تم احتجازهم بالمركز المعروف بـ (P. F2) في شهر أبريل 1974، وفي ليلة 13/12 يوليوز 1975 شارك المحتجزون الأربعة رفقة

262 - أحمد مبريت- امحمد الشلاط- محمد اعيابو

263 - احتجز بمعتقلات سرية بالرباط (PF2) و (PF2).

264 - لائحة 112 الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان- أكتوبر 1998.

265 - الملحق 1- حالات الاختفاء القسري - 2010- ص 103-104.

266 - نفس المجرع، ص 104.

الحسينه المنوزي والإخوة بوريكات في عملية فرار دامت بضعة أيام وقتل خلالها السيد حروش عفا أثناء مطاردته بغابة المعمورة....<sup>267</sup>.

وتشير شهادة الوفاة إلى ان الضحية قد توفي بالرباط بتاريخ 1975/7/27.<sup>268</sup>

### ملاحظات حول مستوى استجلاء الحقيقة في ملف عفا حروش

رغم الإعلان رسميا عن مقتل عفا حروش لم تبلغ أسرته الصغيرة (الأبناء والزوجة) بخبر وفاته من طرف السلطات ولم يسمح لهم برؤية جثمانه والتأكد منه ومن وفاته وحضور مراسيم دفنه ومعرفة قبره قطعاً لكل ريب أو شك في النازلة أو الطعن فيها. ولقد تم التشكيك فيما ذهبت إليه الدولة بعد الإفراج عن الأحياء الناجين من تازمامارت بعد أن تبين ان الضحية اختطف من السجن المركزي بالقنيطرة ونقل إلى تازمامارت رفقة زملائه، لكن لم يظهر له أثر بالمعتقل، مما فرض التساؤل حول مكان احتجازه والذي لم يكشف النقاب عنه، وبذلك ظلت الحقيقة مجهولة حول هذا الملف.

إذا كان بيان المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قد أدرج اسمه ضمن المتوفين بالمعتقلات الشرية، فيلاحظ الاختلاف حول المصير الحقيقي لعفا حروش حيث أشار المقرر التحكيمي إلى انه: "توفي" بينما أكد تقرير لجنة المتابعة - الملحق 1 حالات الاختفاء القسري. "أن عفا حروش قتل" أي تمت تصفيته- فأين تكمن الحقيقة؟ إن ما ذهب إليه تقرير 2010 إقرار رسمي بأن عفا حروش قد قتل خارج نطاق القانون وبذلك تكون الدولة قد ارتكبت جريمة أخرى في حقه وحق عائلته وي طرح السؤال لماذا تمت تصفية رجل غير مسلح منهك بسبب المطاردة التي دامت زهاء عشرة (10) أيام يعاني من الهزال وضعف بنيته الجسدية بسبب معاناته من الاختفاء القسري لمدة سنتين، ولماذا لم تنجز خبرة طبية تثبت مكان الإصابة بالرصاص وسبب الوفاة، ولماذا لم تقدم هيئة الإنصاف والمصالحة وبعدها لجنة متابعة أعمالها الحقيقة حول هذا الملف. كما مختلف التقارير لا تتحدث عن لاختطاف من داخل السجن المركزي بالقنيطرة وهو مؤسسة سجنية رسمية تحت وصاية وزارة العدالة ولماذا التزمت هذه الوزارة الصمت؟ وبالتالي تكون متواطئة في ذلك وتحمل جزءاً من المسؤولية.

وتختلف الوثائق الرسمية حول مكان الوفاة أو القتل، فشهادة الوفاة تشير إلى انه توفي بالرباط بينما الملحق 1- حالات الاختفاء القسري 2010- يشير إلى انه قتل بالمعمورة.

أمام هذا الغموض وعدم الاطلاع على شكايتها المؤرخة بـ 2015/8/5 طالها بالمزيد من العولمات خلال شهر يونيو 2018 ويعد مناقشة الملف خلال دورته 117 (فبراير 2019) قام الأممي بمراسلة الدولة المغربية<sup>269</sup> ولازال ينتظر جوابها.

من خلال ما سبق يتضح أن ملف عفا حروش لازال عالقا ولم يتم استجلاء الحقيقة الكاملة حوله، لدى يجب على الدولة مواصلة التحريات وتقديم كل المعطيات والمعلومات التي يمكنها أن تكشف عن القيقية الكاملة حول هذا الملف، إلى أن يتم ذلك سيبقى ملف عفا حروش مفتوحاً وعالقا.

<sup>267</sup> - نفس المرجع ، ص 104.

<sup>268</sup> - شهادة الوفاة عدد E/9 لسنة 1995-1999.

<sup>269</sup> - تقرير فريق العمل الأممي (مجلس حقوق الإنسان) بعد دورته 117 المنعقدة ما بين 11 و 15 /2/2019، الصادر بتاريخ 2019/5/20.

## الهوية:

اسم والنسب : احمد بن موسى برهيش Ahmed BEN MOUSSA BERHICHI

تاريخ ومكان الازدياد : 1929 مكانه : اشتوكي

المهنة : حداد

الحالة العائلية : متزوج عدد الأبناء<sup>270</sup>: 4 (أربعة)

تاريخ الاعتقال : يونيو 1964 مكانه : البيضاء

تاريخ الاختطاف / الاختفاء : 1977/11/16 مكانه : السجن المركزي بالقنيطرة

الوضعية الحالية للملف : ملف عالق - مفتوح

## معطيات حول ملف احمد بن موسى برهيش

اعتقل السيد احمد بن موسى برهيش خلال شهر يونيو 1964 في إطار حملة القمع والاعتقالات التي شملت المعارضين السياسيين للنظام المغربي وخاصة ما أصبح يطلق عليه "مجموعة شيخ العرب وهي أبرز الحركات المعارضة للمخزن المغربي وقد تعاملت معها الدولة بقساوة وشدة. وقضى الضحية رفقة العديد من الموقوفين (مجموعة شيخ العرب) زهاء ثلاث سنوات في الاختفاء القسري متنقلين بعد العديد من المعتقلات السرية أو السجون النظامية ومنها على الخصوص درب ملاي الشريف- حيث توفي بعض الضحايا- ومعتقل غير نظامي بكناس وسجن اغبيلة- جناح خاص- وذلك بناء على معلومات من عائلات بعض الموقوفين خلال هذه الحملة- وفي سنة 1977 مثل الضحية امام محكمة الاستئناف التي قضت بسجنه 25 سنة بتاريخ 1967/4/14 في الملف عدد 67/162- لينتقل في نفس اليوم على السجن المركزي بالقنيطرة لقضاء العقوبة الصادرة في حقه.

وكانت الزوجة تقوم بني الفينة والأخرى وبالخصوص في المناسبات الدينية بزيارته وذلك لاعتقاله بعيدا عن مكان إقامتها مع أبنائها ومن ارتفاع تكاليف الزيارة خاصة لضيق اليد في غياب معيل الأسرة ورهبها وتنكر العديد من الأهل والأصدقاء خوفا من جبروت الدولة. وظلت على هذا الحال زهاء عشر سنوات – أبريل 1997 – نونبر 1977 عانى خلالها المعتقل السياسي أحمد برهيش من قساوى ظروف الاعتقال والمعاملة اللاإنسانية للحواس والمسؤولين عن المعتقلات السرية وإدارة السجن المركزي بالقنيطرة، ولطالما تعرض للعزل في زنزانة انفرادية مظلمة وحرمة من الخروج إلى الفسحة في ساحة الشجن وتلقي أشعة الشمس، مما أدى إلى فقدانه البصر حيث أصيب بالعمى سنة 1975، مما زاد من معاناته فانعكس ذلك على وضعه الصحي وخاصة النفسي ، هذا على جانب قرحة المعدة الناجمة عن المياه القادرة التي استعملت بكثرة خلال فترة التعذيب وبدأت أوضاعه الصحية تتدهور، وامام لا مبالاة إدارة السجن اضطر زملاؤه على خوض حركات احتجاجية واضرابات عن الطعام للمطالبة بعرضه على طبيب مختص للعلاج.

<sup>270</sup> - توفي أحدهم وهو المرحوم محمد بن احمد برهيش: توفي بتاريخ 1993/7/24 دون أن يتمكن من الوقوف على قبر والده ويتمكن من الترحم عليه.

وفي شهر نونبر 1977 أدرج اسمه ضمن المستفيد من عفو ملكي بمناسبة عيد الأضحى حسب ما نشرته بعض الجرائد الوطنية. وانتقلت الزوجة إلى القنيطرة لاستقبال زوجها ومرافقته إلى بيته خاصة وأنه كان عليلاً وضريراً ، لكنها لم تعثر عليه وطم إخبارها انه قد فارق الحياة منذ سومين بالمستشفى الإدريسي، الذي نقل إليه بسبب مرضهن فانقلب فرحها إلى مأساة خاصة بعد أن علمت أن جثمانه قد دفن في مقبرة بالقنيطرة وعادت إلى بيتها وهي مكسورة الجناح وفي وضعية نفسية صعبة، حيث لم تتمكن من رؤية زوجها وملتحضر جنازته ولم تتعرف على قبره، ومنذ ذلك الوقت أصبح عمها الوحيد هو تربية أبنائها وحمايتهم أولاً والكشف عن مصير زوجها والتعرف على مكان دفنه إن كان قد توفي فعلاً.

#### مستوى استجلاء الحقيقة في ملف برهيش احمد بن موسى

لم يرد اسم احمد بن موسى برهيش ضمن لوائح المنظمات الحقوقية الوطنية أو الدولية كما لم يرد اسمه في التقارير الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة أو لجنة متابعة اعمالها بالرغم من إقرار هيئة التحكيم المستقلة للتعويض " تبين لهيئة التحكيم من دراسة مستندات الملف أن قضية السيد احمد بن موسى برهيش تدخل ضمن حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي..."<sup>271</sup>.

كما أشار إلى : " حيث يستفاد من وثائق الملف ان ورثة المرحوم احمد بن موسى برهيش... ما يعرض له الهالك المذكور من اختفاء قسري واعتقال تعسفي وذلك في سنة 1964 لأسباب سياسية قبل الحكم عليه 25 سنة سجنا نافذا مع البيان أن كان قد تعرض للعذاب الشديد وأصيب بالعمى ن الشيء الذي فاقم صحبته وانه توفي بالسجن المركزي بالقنيطرة سنة 1977.... وأن الهالك قد تم احتجازه بالمعتقل السري بدرب مولاي الشريف طيلة أكثر من خمسة أشهر وذلك قبل إيداعه السجن ومحاكمته في إطار قضية شيخ العرب التي أصدرت فيها المحكمة الإقليمية بمراكش حكماً عليه بتاريخ 14/4/1967 في الملف عدد 67/162. وانه على إثر سماعها بصدور العوف الملكي في حقه انتقلت السيدة زهرة مالكي إلى السجن المركزي بالقنيطرة غير أنها اخبرت هناك بوفاته ثلاثة أيام من قبل وذلك بتاريخ 16/11/1977"<sup>272</sup>.

#### ملاحظات حول مستوى استجلاء الحقيقة في ملف احمد بن موسى برهيش

يسجل التباين والاختلاف في تاريخ اعتقال السيد أحمد بن موسى برهيش حيث يشير سجل الاعتقال أن تاريخ الاعتقال<sup>273</sup> هو 14/4/1967<sup>274</sup>، بينما المقرر التحكيمي اعتبر أن تاريخ الاعتقال يعود على سنة 1964 وهو ما يتضح من قرار غرفة الاتهام الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 13/1/1966 ومن ملتمس السيد وكيل الدولة العام المؤرخ 23/8/1965 في القضية رقم 64/223. أقرت هيئة التحكيم المستقلة للتعويض ان الضحية قد تعرض للاعتقال التعسفي وعانى من الاختفاء القسري حيث قضى حوالي خمسة أشهر<sup>275</sup> يدرب مولاي الشريف وهو أمر غير صحيح حيث أنه قضى زهاء ثلاث سنوات في الاختفاء القسري من سنة 1964 تاريخ الاعتقال وتاريخ صدور الحكم 17/4/1967.

271 - مقرر تحكيمي رقم ن 1100 بتاريخ 2002/7/3 صادر عن هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، ملف عدد 883/766 س ع

272 - مقرر تحكيمي رقم ن 1100 بتاريخ 2002/7/3 صادر عن هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، ملف عدد 883/766 س ع

273 - نسخة من سجل الاعتقال الصادرة عن السجن المركزي بالقنيطرة، تحت عدد 99/92 بتاريخ 1999/12/23

274 - نفس المرجع أعلاه.

275 - مقرر تحكيمي رقم ن 1100 بتاريخ 2002/7/3 صادر عن هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، ملف عدد 883/766 س ع

أما ما يتعلق بوفاته بتاريخ 16/11/1977 بمستشفى الإدريسي<sup>276</sup> يبقى مجرد رأي الدولة ويحتاج على براهين للإثبات صحته وقد فتح ذلك المجال للعديد من التساؤلات منها:

- إذا كان الضحية قد نقل إلى المستشفى الإدريسي وتوفي به قبل الإفراج عنه بثلاث أيام فلماذا لم يتم الاتصال بعائلته وإخبارها بذلك خاصة وأن إدارة السجن المركزي بالقنيطرة كانت تتوفر على المعلومات الخاصة بعائلته- محل الإقامة وعنوانها، ولماذا لم يسمح لأفراد العائلة برؤية جثمانه قبل دفنه للتأكد من الوفاة وحضور جنازته والتعرف على مكان دفنه؟ ولماذا ترفض الدولة على غاية تاريخه الكشف عن مكان دفنه (القبر) والجهة التي أشرفت على عملية الدفن؟ لماطا لم يسلم للعائلة الملف الطبي للضحية وتقرير الطبيب الشرعي الذي يثبت الوفاة وأسبابها وتاريخها ومكانها؛ ولماذا لم يسلم للعائلة الملف الخاص بعملية الدفن؟

أما الجواب عن هذه الأسئلة والكشف عن مكان الدفن وإخضاع الرفاة لتحليل الحمض اريبي النووي (ADN) هي الكفيلة بتأكيد مصير الضحية أحمد بن موسى برهيش.

وأمام موقف الدولة المغربية الراض للاستجابة لمطالب العائلة باستجلاء الحقيقة حول ملف أحمد بن موسى برهيش، لجأت إلى فريق العمل الأممي المعني بالاختفاء القسري منذ 27/12/2015 كما تم التواصل مع الفريق مرات عديدة وقد تبني الفريق الأممي ملف أحمد بن موسى برهيش واعتبره ضمن حالات الاختفاء القسري التي لم يتم استجلاء الحقيقة حولها وراسل في شأنه الدولة المغربية بعد دراستها خلال دورته 117 المنعقدة ما بين 11 و15 فبراير 2019 ولم يتلق إلى غاية تاريخه أي رد منها ويتلك يظل ملف أحمد بن موسى برهيش مفتوحا يتطلب من الدولة المغربية الكشف عن الحقيقة الكاملة حوله.

<sup>276</sup> - نسخة من سجل الاعتقال الصادرة عن السجن المركزي بالقنيطرة تحت عدد 99/92 بتاريخ 23/12/1999.

## الهوية:

اسم والنسب	: محمد نشابي MOHAMMED NECHABI
تاريخ ومكان الازدياد	: 1944 أيت لحسن اوسعيد بخنيفرة
الحالة العائلية	: متزوج عدد الأبناء:
المهنة	: فلاح
العنوان	:
تاريخ الاختطاف / الاختفاء	:
الوضعية الحالية	: اختفاء قسري - مجهول المصير

## معطيات حول ملف محمد نشابي

إثر أحداث مارس 1973 المعروفة بأحداث مولاي بوعزة شنت القوات النظامية المغربية حملة من القمع الشرس على مدينة خنيفرة وضواحيها نحو صرت المدينة، وتمت مدهمة المنازل دون سند قانوني واعتقل المآت من المواطنين والمواطنات شبابا وكهولا وشيوخا، وتعرض المعتقلون لأبشع أنواع التعذيب والتنكيل داخل مراكز الدرك ومخافر القوات النظامية والسلطات المحلية ورغم الحصار المضروب على المنطقة تمكن بعض الأشخاص المطلوبين - أعضاء بخلايا التنظيم السري الاتحادي بالمنطقة، من الفرار لتنقل بين المداشير وشعاب وأودية الجبال المجاورة بالمنطقة ونذكر منهم محمد نشابي وأخوه احمد نشابي وموحد اوعقا ارسالي، وظلت القوات العمومية تبحث عنهم وتطاردهم إلى غاية ليلة 06/11/1973، حيث تمكنت إحدى الدوريات من التعرف على أحد مخابئهم وقامت بمحاصرته ومدهمته وتمكنت من اعتقال احمد نشابي بينما استطاع محمد نشابي رفقة موحد اوعقا ارسالي من الفرار، فقام بعض أفراد الدوريات بمحقتهم، وبعد فترة من الزمن سمع صوت إطلاق الرصاص- في اتجاه الذي قصده الفارين- ويعتقد أن القوات سمع صوت إطلاق الرصاص- في الاتجاه الذي قصده الفارين، ويعتقد أن القوات المطاردة هي التي أطلقت عليهما الرصاص- حسب شهادة أحد الموقوفين- ولكن دون أن يتضح عن كان قد أصيب أحدهما أم لا ، وبعد أيام من هذا الحادث شاع خبر وفاة محمد نشابي، بسبب الجروح الناتجة عن إصابته بالرصاص يوم الحادث (الفرار) ولكن هذه الإشاعة لم يتم تأكيدها أو نفيها من طرف الجهات الرسمية وبذلك ظل مصيره مجهولا إلى اليوم.

## تحديد المصير واستجلاء الحقيقة

إن ملف محمد النشابي نموذج للملفات والحالات التي تعرضت للتمهيش والإهمال الكاملين حيث لم يتم التحري في شأنه.

ولم تقدم الدولة أي معلومات أو معطيات حول مصيره فلم تتم الإشارة إليه في التقارير الصادرة عن مختلف الجهات الرسمية المكلفة بمعالجة ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولم يرد اسمه ضمن اللوائح التي أصدرتها بالرغم من مراسلة عائلته لهيئة الإنصاف والمصالحة وبعدها لجنة المتابعة المكلفة بمتابعة أعمالها لدى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أو خلفه المجلس الوطني لحقوق الإنسان.



وامام هذا التهميش لجأت العائلة إلى فريق العمل الأسمى المعنى بالاختفاء القسري بتاريخ 2010/8/15 ثم بتاريخ 2011/10/9، كما تم استقبال العائلة من طر أعضائه عند زيارتهم الخيرة للمغرب، حيث أكد الأعضاء أن ملف محمد النشابي تتوفر فيه عناصر الاختفاء القسري وأنه سيتابعه مع السلطات المغربية، وان هذا الملف مسجل ليده تحت قم 100005609.

وبذلك فملف محمد نشابي لازال ضمن حالات المختفين قسرا مجهولي المصير.

## الهوية:

اسم والنسب	: حسن البنسير HASSAN ALBANSIR
تاريخ ومكان الازدياد	: 1962 مكانه دوار ماما الشمالية إقليم الصويرة
الحالة العائلية	: عدد الأبناء:
المهنة	:
العنوان	:
تاريخ الاختطاف / الاختفاء	: 1981/6/20 مكانه البيضاء – المدينة القديمة
الوضعية الحالية	: مجهول المصير

## معطيات حول حالة حسن البنسير

حل حسن البنسير بمدينة الدار البيضاء خلال الأسبوع الثاني من شهر يونيو 1981 لزيارة أفراد أسرته المقيمين بالمدينة (أخوه محمد وأخته رقية)، وزوال يوم 1981/6/20، إثر تناوله لوجبة الغداء غادر بين أخته بعد أن أخبرها أنه ينوي التوجه إلى منزل أخيه ليقضي ليلته هناك ليعود صباح الغد إلى الصويرة قاصدا بين أبويه ثم ودعها وخرج وهو لا يعلم بالأحداث التي كانت تعيشها المدينة آنذاك من إضراب عام وما رافقه من توتر وتدخل القوات العمومية وإطلاق النار على المارة واعتقال العديد منهم.

وبعدما هدأت الأوضاع بالمدينة اتصل الأب ليسأل عن أحوال أبنائه ويؤكد على ضرورة عودة ابنه حسن إلى البيت عاجلا، فأخبروه أنه سافر إلى الصويرة للعودة إلى البيت، وبذلك تأكدت العائلة أنه اختفى ومنذ لك لم يظهر له أثر. لذلك تحرك أخوه للبحث عنه فاتجه أولا الأمر إلى مصالح السلطات العمومية – قيادة المدينة القديمة بدرب الطالبان ثم اتجه إلى مصالح الأمن- مخفر الشرطة المعارف سابقا- ولكن الجميع أنكر توقيفه أو اعتقاله، وانها لا علم لها بمآله ومن الأفضل له في هذه الظروف العودة إلى بيته وعمله والتزام الصمت، وخوفا على أن يلحقه ضرر ما فضل الصمت. ورغم ما عرفه المغرب من انفراج منذ أواخر القرن الماضي وتشكيل هيئة التحكيم المستقلة ثم بعدها هيئة الإنصاف والمصالحة، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ظل خائفا على نفسه وعائلته إلى غاية 2010 حيث تعرف على بعض ضحايا أحداث 20 يونيو 1981 الذي شجعه للاستفسار عن أخيه فراسل بذلك المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان – بتاريخ 2010/05/2- لكن لم يتوصل بأي جواب.

## مستوى استجلاء الحقيقة في حالة حسن البنسير

لم تشر التقارير الصادرة عن مختلف الجهات المكلفة بمعالجة ماضي الانتهاكات او لواحا إلى اسم حسن البنسير، ورغم مراسلة العائلة للمجلس استشاري لحقوق الإنسان والامتثال به مباشرة لم تتوصل العائلة بأي خبر عن مصيره ولا تعلم إن كانت الجهات المعني قد قامت بالتحريات ام لا.

وبذلك فملف حسن البنسير والذي اختفى خلال الأحداث الاجتماعية التي عرفتها الدار البيضاء يوم 20 يونيو 1981 يضل ضمن حالات المختفون مجهولي المصير.

أمام استمرار صمت المسؤولين عن ملف حسن البنسير وعدم تقديم للعائلة أي معطى جديد، لجأت على تعريف العمل الأممي المعني باختفاء القسري ووجهت له ملف ابنها بتاريخ 2010/10/4 . وبعد تحرياته واستكمال دراسته أقرت بأنه تتوفر فيه عناصر الاختفاء القسري لذلك، وسجلته تحت رقم 100005430، ووجهت إلى الدولة المغربية بتاريخ 2015/6/2 ورغم مرور أكثر من سنة سنوات لم يتوصل بأي جواب حول هذه الحالة وبناء على ما سبق فإن ملف حسن البنسير تشكل حالة اختفاء مجهول المصير.

## الهوية:

اسم والنسب	: الحسين أوقشيش EL HOUCINE OUKACHIH
تاريخ ومكان الازدياد	: 1950 بأيت إسحاق – إقليم خنيفرة
الحالة العائلية	: أعزب
المهنة	: طالب متدرب – المدرسة العسكرية اهرمومو
تاريخ الاختطاف / الاختفاء	: 1971/07/10
الوضعية الحالية	: مجهول المصير

## معطيات حول حالة الحسين أوقشيش

كان الحسين أوقشيش كالبا بالمدرسة العسكرية باهرمومو مرحلة التكوين وقد التحق بها بتاريخ 1970/7/1 وقضى بها سنة كطالب ضابط صف إلى غاية 1971/07/10 حيث اختفى وفقد أثره بالرباط، ويرتبط اختفاؤه بالمحاولة لانقلابية المعروفة بأحداث الصخيرات، والتي أقحم فيها طلبة المدرسة لعسكرية باهرمومو دون علمهم بقيادة المرحوم الكولونيل اعبابو، ونتيجة لاستعمال الدخيرة الحية سقط العيديد من الضحايا داخل القصر الملكي بالصخيرات او امام مقر الإذاعة الوطنية بالرباط وأمام مقر القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية بالرباط، وبعد فشل هذه المحاولة اعتقل العديد من الطلبة ضباط الصف الذين تمت محاكمتهم في شهر فبراير 1971 لكن اسم الحسين أوقشيش لم يكن ضمن لائحة المعتقلين وبذلك ظل مصيره مجهولا، كما أن مختلف التقارير الصادرة عن الجهات المسؤولة عن معالجة ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم تقدم أي معطيات او معلومات حوله بل تم تهميش هذه الحالة كليا.

ظلت حالت الحسين أوشيش مقصية ومعينة بشكل كلي منذ اختفائه فلم يرد اسمه في لائحة الموقوفين المعتقلين الذين تمت محاكمتهم في شهر فبراير 1972 ولم تشر إلى حالته أي من التقارير الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة او لجنة متابعة اعمالها (الهيئة) إلى غاية اليوم.

وفي 2002/12/25 صدر عن هيئة التحكيم المستقلة موقرا تحكيميا يحمل رقم، 2739 في الملف عدد 1453 س ع- خلصت فيه إلى ان حالة لحسين أوقشيش "لا تدخل في مشمول الصلاحيات المحددة للهيئة... تبعا لذلك التصريح برفض اللبّ لأن "صلاحيات هيئة التحكيم المستقلة تنحصر في النظر في طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة عن الاختفاء القسري أو الاعتقال القسري التعسفي الذي تقوم به أجهزة الدولة خارج الشرعية لأسباب سياسية أو نقابية".

وراسلت عائلته فريق العمل الأممي المكلف بحالات الاختفاء القسري مرات عديدة، كان آخرها بتاريخ 2011/9/30 وأحيل الملف على الدولة المغربية بتاريخ 2015/3/26 ثم بتاريخ 2018/10/5 وجاء رد المجلس الوطني لحقوق الإنسان باسم الدولة المغربية مشاهبا لما تضمنه المقرر التحكيمي المشار إليه سابقا، وبتاريخ 2018/12/20 وجهت العائلة ردها على جواب المغرب .

توضيحات حول حالة الحسن أوقشيش

لم تنف هيئة التحكيم المستقلة للتعويض حالة الاختفاء القسري بل فقط اعتبرت أن هذا الملف لا يدخل ضمن اختصاصها، بينما المجلس الوطني حالة التملص من مسؤوليته في مواصلة التحريات خاصة وان لجنة المتابعة المكلفة بمتابعة عمل هيئة الإنصاف والمصالحة يدخل ضمن اختصاصها جميع حالات الاختفاء القسري، والتبرير بأن الاختفاء لا يرتبط بأي عمل سياسي ارتقابي مجانب للصواب لأن العناصر التي حددتها هيئة الإنصاف والمصالحة في تحديد الاختفاء القسري وكذلك التعريف الدولي له.

ومن جهة أخرى فأحداث الصخيرات – المحاولة الانقلابية- كان هدفها الاستلاء على السلطة وهي جوهر العمل السياسي، بل وحسب جواب العائلة يتضح أن ما جاء في المقرر التحكيمي المشار إليه سابقا يتضمن مغالطات إذ صنف بأنه جندي، بينما في الحقيقة كان طالبا في مرحلة التكوين، كما أن الجواب تضمن العديد من التوضيحات حول ظروف ومكان اختفاءه- وتساؤلات عديد، والجواب عليها قد يساعد على تحديد مصيره واستجلاء الحقيقة حوله.

وبذلك يبقى ملف الحسين أوقشيع ضمن الاختفاء القسري ومجهولي المصير الذي يفرض على الدولة التحري الجاد من أجل تحديد مصيره.

وتجدر الإشارة إلى ان ملفه لازال مفتوحا لدى فريق العمل الأممي المكلف بحالات الاختفاء القسري وتحمل

رقم 100005311

## الهوية:

اسم والنسب : عمرو اقصيصر AMAR KSISSAR  
تاريخ ومكان الازدياد : 1928 مكانه : كزناية - دائرة كنول إقليم تازة  
الحالة العائلية : متزوج عدد الأطفال: أربعة (04)  
المهنة : عون- أفراد القوات المساعدة  
تاريخ الاختطاف / الاختفاء : 1973/04/04 مكان الاعتقال: فكيك - مقر الدائرة  
(مقر العمل)

## الاعتقال والمحاكمة

التحق عمرو اقصيصر بصفوف جيش التحرير بالمنطقة الشمالية سنة 1954، وبعد الاستقلال انضم إلى حقوق القوات الاحتياطية (القوات المساعدة حاليا) وعمل بعدة مدن منها تاونات، بولمان ثم أسفي، حيث عين بالفرقة 15 للقوات المتنقلة التي كان يطلق عليها مخزن موبيل، وشارك في جرب الرمال سنة 1963 بحاسي ببيضاء، وفي سنة 1965 عين للعمل بمدينة فجيح حيث ظل يشتغل إلى غاية اعتقاله 1973/14/04، وشارك إلى جانب زميله في العمل والمحنة، بلقاسم وزان في حماية الحدود الشرقية للمغرب، وواجهوا مرات عديدة اعتداءات واستفزازات القوات الجزائرية من جيش ودرك الذين حاولوا مرات عديدة تجاوز الحدود والدخول إلى أرض الوطن، وقد تمكنا من اعتقال بعض عناصرها.

وفي إطار حملة القمع والاعتقالات التي مست العديد من الجهات والمدن المغربية إثر أحداث مارس 1973 فيما يعرف بأحداث مولاي بوعزة وكان لمدينة فجيح نصيب عام من هذا القمع والاعتقالات. ثم اعتقال عمرو اقصيصر في 1973/04/04 بمقر عمله، دائرة فجيح، على يد الركب الملكي وقامت بالتحقيق معه، كما قامت بعض عناصرها باقتحام بيته وتفتيشه دون العثور على المبحوث عنه - دخيرة وسلاح- وبعد ذلك نقل إلى جهة مجهولة- تبين فيما بعد أنها- الكوربيس بالبيضاء- ليقتضي به حوالي الشهرين ليحال في 1973/6/8 على السجن المركزي بالقنيطرة، وتمت محاكمة من طرف المحكمة العسكرية المنعقدة بالقنيطرة في صيف 1973 والتي برأته إلى جانب عدد من المتهمين في منطوق حكمها بتاريخ 1973/08/30 في القضية عدد 1748 والتي برأته إلى جانب عدد من المتهمين- في منطوق حكمها بتاريخ 1973/08/30 في القضية عدد 8754/1748 ع.ع.

ويدل تنفيذ حكم المحكمة قامت السلطات المغربية باختطاف هؤلاء الأبرياء بحكم القانون ومنهم عمر اقصيصر من داخل السجن المركزي بالقنيطرة على مثن مجموعة من الشاحنات التابعة للدرك الملكي وتنقلهم على مكان مجهول ليتضح لاحقا أنها إحدى الثكنات العسكرية بتمارة التي ظل محتجزا بها رفقة مجموعة من أفراد القوات المساعدة إلى غاية نهاية شهر مارس 1974 بناء على شهادة الأستاذ محمد اليازغين وبعد ذلك تم نقله رفقة المرحوم حمو وزان وشخص آخر على متن سيارة - جيب- تابعة للقوات المساعدة - إلى مدينة الجديدة، حيث مكثوا حوالي أسبوع ليتم تحويلهم إلى معتقل سري بمدينة ثلاثاء سيدي بنور حيث ظلوا محتجزين إلى غاية 1976 ليتم نقله إلى مكان جديد، وذلك بناء على شهادة المرحوم حمو وزان وتزامن التفريق بين المحتجزين وتشديد الحراسة عليهما تسرب رسالة وجهها عمر اقصيصر إلى

أفراد عائلته بفكيك وهو لا يعلم انهم غادرو المدينة لتصل إلى يد السلطات المحلية -باشوية فجيح- ومنها إلى المصالح الإقليمية ثم السلطات المركزية وظل مكانه مجهولا إلى غاية شهر فبراير 1977 حيث تمكنت العائلة من معرفة مكانه بناء على رسالة وجهها إلى أخيه.

ويشير طابع البريد أن مصدرها هو مدينة سيدي ايفني، ومن خلال العديد من المعطيات والشهادات المتوفرة فإن عمرو اقصيصر كان محتجزا بمركز تابع إداريا لمصالح المياه والغابات وتشرف عليه السلطات المحلية وفي ظروف سيئة شبيهة بمعاملة السجناء في العصور الوسطى ، وظل بهذا المعتقل على غاية سهر يونيو 1981 ليختفي من جديد ولا يعرف شيئا عن مصيره على غاية تاريخه.

### استجلاء الحقيقة في ملف عمرو اقصيصر

ظلت السلطات المغربية طيلة ربع قرن تنكر اختطاف واحتجاز عمرو اقصيصر وفي أكتوبر 1998 ورد اسمه ضمن التقرير الصادر عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، عقب دورته الثانية عشر والذي تضمن بالخصوص لائحة بعض ضحايا الاختفاء القسري، والتي عرفت بلائحة 112.

وصنفت حالة عمرو اقصيصر ضمن اللائحة الثالثة والتي تقوم قرائن قوية على وفاتهم، وبذلك أقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عملية الاختطاف والاحتجاز بمعتقلات سرية للضحية، ولكن منذ ذلك التاريخ لم يرد اسمه ضمن اللوائح التي نشرت بالتقارير الرسمية إلى غاية 2010 حين أشار "الملحق إلى حالات الاختفاء القسري 2010 إلى ..جري اختطافه من السجن واقتباده إلى ثكنة عسكرية بتمارة حيث تم احتجازه إلى حين وفاته...".

وتجدر الإشارة إلى ان المحكمة الابتدائية بالقنيطرة أصدرت أمرا بتنفيذ وفاة عمرة اقصيصر بتاريخ 1974/03/10 بالقنيطرة ملف رقم 99/1866 بتاريخ 1999/125/30، مما يدفع على التساؤل هل يتعلق المر بشخص واحد او بشخصين مختلفين. وهذا الاختلاف بين مصدرين رسميين وحده كاف للتشكيك في التحريات وما خلصت إليه من نتائج.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر القضائي الخاص بتقييده وفاة يتضمن بعض الإخفاء أولها تاريخ الازدياد ومكانه وكذلك اسم أمه كما يتضح من الجدول أسفله:

معلومات صحيحة حسب الحالة المدنية وشهادة الوفاة	معلومات مختلفة حسب الأمر القضائي بتقييده حالة وفاة
تاريخ الازدياد : 1928	تاريخ الازدياد : 1923
مكان الازدياد : جزناية	مكان الازدياد : زياية
اسم الأم : فاطمة بنت علي	اسم الأم : فاطنة بنت علي

لكن المعطيات المتوفرة تفيده ما جاء في الأمر القضائي أو ما خلصت إليه لجنة المتابعة في تقريرها ففي شهادة "الأستاذ محمد اليازغي خلال تخليد الذكرى الواحدة والثلاثين كشف فيها "لعلي كنت آخر من رأى المناضل بلقاسم وزان قبل ان يختفي أثره إلى يومنا هذا. كان هذا في أواخر شهر مارس 1974 ونحن بالمعتقل السري بتمارة... وبقينا نحن الستة بتمارة: الأخوة بلقاسم وزان – نمو وزان- بوعزة امحزون- بموا محزون – عمر اقصيصر وعبد ربه، حيث جاء في بداية شهر أبريل الكوميدير الحسوني ليشراف على ترحيلي على الإقامة الإجبارية بإفران"

وبالتالي فالمختطف المجهول المصير عمرو اقصيصير لمي توف في 10 مارس 1974.

ومن جهة ثانية ما الذي اعاده إلى القنيطرة بعد اختطافه من داخل السجن المركزي بالقنيطرة؟ وبأي مكان توفي ومن أشرف وتكفل بجثمانه وما هي الجهة التي نقل ليدفن فيها.  
كلها أسئلة ظلت بدون جواب.

اما ما ذهبت إليه لجنة المتابعة لا يشكل تحديدا للمصير او كشافا للحقيقة، بل مجرد "كلام إنشائي" حيث لم يحدد تاريخ الوفاة ولا الجهة التي نقلت إليها رفاته ومن تكفل بعملية الدفن، وأين يوجد قبره خاصة وان الوفاة جعلت داخل مؤسسة رسمية يفترض أن تتوفر على سجلات رسمية تدون فيها مثل هذه الحالات. إن المعطيات التي أعلنت عنها لجنة المتابعة غير صحيحة وتزيف للحقيقة لأن المختطف المجهول المصير لم يتوف بالثكنة العسكرية بتمارة، بل حول منها على الجديدة ثم إلى ثلاثاء سيدي بنور رفقة شخصين آخرين ينتميان للقوات المساعدة على متن سيارة جيب للقوات المساعدة وظل الثلاثة في نفس المعتقل إلى غاية 1976، تم تشديد الحراسة عليهم ثم بعد ذلك نقل منهم إلى جهة مجهولة وكانت الوجهة التي نقل إليها عمرو اقصيصير هي مدينة سيدي افني حيث بعث برسالة إلى أخيه لحبيب تحمل الختم البريدي لسيدي ايضي وقد كتبها بتاريخ 1977/02/07.

وأكد الأستاذ محمد شوقي هذه المعطيات في شهادته بمناسبة "قافلة الذاكرة" التي نظمها فرع سوس ماسة للمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف يوم 24 ماي 20147 وأعلن أن عمرو اقصيصير كان معتقلا بأحد المراكز بسيدي افني والذي كان تابعا إداريا لمصالح المياه والغابات وتحت الإشراف المباشر للسلطات المحلية باشوية سيدي افني والذي كان تابعا إداريا لمصالح المياه والغابات وتحت الإشراف المباشر للسلطات المحلية باشوية سيدي افني، وان ظروف اعتقال الضحية كانت مزرية تذكر بمعاملة العبيد من طرف الأوربيين خلال العصور الوسطى، وظل بهذا المعتقل إلى غاية شهر يونيو 1981، اس إلى غاية تعرض الأستاذ محمد شوقي للاعتقال بعد الإضراب العام لـ 20 يونيو 1981 ن ولشهادة الأستاذ محمد شوقي أهمية كبرى لأنه كان آنذاك رئيس المجلس البلدي لمدينة إفني.

إن المعطيات المتوفرة في ملف المختطف المجهول المصير عمرو اقصيصير، نلاحظ مزاعم الدولة حول مصيره وتبرز العبثة واللامسؤولية التي تعاملت بها الجهات التي قامت بالتحريات في ملفات ضحايا الاختفاء القسري بالمغرب.

إن الحجج والدلة المقدمة تثبت بما لا يدع مجالا للشك أن ملف عمرو اقصيصير لازال بامتياز ضمن حالات مجهولي المصير يجب على الدولة مواصلة التحريات للوصول إلى الحقيقة التي تبدأ من الاستماع إلى المسؤولين باشوية مدينة سيدي افني خلال سنة 1981.



## الهوية:

اسم والنسب	: عبد العزيز الراضي ABDELAZIZ ERRADI
تاريخ ومكان الازدياد	: 1959-02-02 بالدار البيضاء
الحالة العائلية	: أعزب
المهنة	: دركي
تاريخ الاختطاف / الاختفاء	: نونبر 1984 المكان: الرباط (ثكنة الدرك مقر العمل)
الوضعية الحالية	: مجهول المصير

## معطيات حول ملف عبد العزيز الراضي

التحق عبد العزيز الراضي بالدرك الملكي بعد أن قضى فترة التدريب والتكوين بمراكش وعين حارسا بالقصر الملكي بالرباط، ثم نقل بعد ذلك إلى الفرقة المتنقلة (المتحركة) للدرك (mobile) بالرباط وظل يشتغل بها إلى غاية شهر نونبر 1984 حيث غاب عن بيت والديه اللذان تحرقا للاستفسار عنه فرقا أبواب مصالح العديد من الجهات والمصالح المعنية، بدأت بالتوجه إلى الثكنة التي كان يشتغل بها واتصلا بالعديد من زملاء الذين أكدوا أنهم شاهدوه يمتطي سيارة مصلىح وسط أشخاص مجهولين لا ينتمون لسريتهم ولا يعرفونهم، قد غادروا الثكنة ومن ذلك التاريخ لم يتعرفوا على خبر عنه ولم يعد إلى سريته، بينما كان جواب رؤسائه المباشرين أن عبد العزيز يوجد في حالة فرار من الخدمة (Déserteur) ولا يهمهم باقي التفاصيل ولا أسباب ذلك.

بعد ذلك اتجهوا إلى مدينة القنيطرة السجن العسكري ثم السجن المركزي حيث أخبرها أحد الحراس في حديث ثنائي أن عبد العزيز الراضي يوجد ضمن مجموعة من المعتقلين وحاولت الحصول على المزيد من المعلومات لكنه رفض تقديم المزيد من التوضيحات لأن الوقت غير مناسب (الوقت صعب) وطلب منها مغادرة المكان حماية لها ومن أحل مصلحة ابنها. لتعود بد أسبوعين، لعل الظرف يكون مناسباً فيكون بوسعه مساعدتها وتزويدها بالمزيد من الأخبار عن ابنها. وفعلاً غادرت المكان، وبعد حوالي أسبوعين عادت وكلها أمل لمعرفة حالة ابنها وظلت تراقب باب الشجن والحراس لمدة ثلاثة أيام دون أن يظهر للحراس أر دون أن تدري سبب ذلك إن كان في رخصة أم انتقل إلى مكان آخر، او اعتقل...أو...).

وبعد أيام اتجهت إلى إدارة الدفاع الوطنيين وبعد استقبالها والاستماع إليها من أحد الضباط الساميين، ثم بعد ذلك صب جام غضبه عليها وأمرها بالصمت والبقاء في بيتها وعدم البحث عن عبد العزيز إلا سيكون مصيرها ومصير كل أفراد عائلتها هو نفس مصير عيد العزيز، ثم طلب منها الخروج. وفعلاً غادرت المصلحة وعادت إلى بيتها خائفة مرعوبة، وبعد أيام تعرض منزلها مرة أخرى للتفتيش من طرف أشخاص بزي مدني قدموا على متن سيارة سوداء مرفوقة من عنصرية من دراجي الدرك الملكي بعين السبع، والجدير بالذكر أن المنزل تعرض أكثر من مرة للتفتيش من طرف عناصر الدرك الملكي للعين السبع، حيث كان التفتيش مركزاً على بين عبد العزيز كما تم استنطاق إخوته وأخواته أكثر من مرة من طرف عناصر الدرك داخل المنزل. ظلت الأم بمنزلها تحمل بين أضلاعها هم مصير ابنها خاصة بعد وفاة زوجها حريصة على حماية

أبناءها من مصير سيء إلى غاية ظهور بوادر الانفراج السياسي بالبلاد وارتفاع أصوات تطالب باحترام حقوق الإنسان، فانطلقت من جديد للبحث عن فلذة كبدها، فطُرقت أبواب الهيئات الحقوقية الوطنية، والديوان الملكي، ثم وزارة العدل ووزارة حقوق الإنسان وإدارة الدفاع ن ولكن دون جدوى، وبذلك ظل ملف الراضي ضمن حالات الاختفاء القسري مجهول المصير.

### مستوى استجلاء المثير

ظلت مختلف الأجهزة والمصالح تنكر اختفاءي واختطاف عبد العزيز الراضي طيلة خمسة عشرة سنة رغم المجهودات التي بذلتها عائلته وخاصة والدته لمعرفة مصيره إلى غاية أكتوبر 1998 حيث اعترف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان باختفائه حيث أدرجت اسمه ضمن المجموعة الثالثة "المجهول مصيرهم... اختفوا في ظروف غير معروفة...." فطالبت عائلته هيئة التحكيم المستقلة للتعويض بالتحري والكشف عن مصيره، لكن هذه الهيئة انحازت إلى وجهة نظر الدولة المغربية واعتبرته فارا من صفوف الخدمة في الدرك الملكي بناء على وثيقة صادرة عن غدارة الدفاع الوطني بتاريخ 18 يوليوز 2002. وأضافت إلى ذلك أن "صلاحيات هذه الهيئة التي تنحصر في التعويض عن الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي لأسباب سياسية أو نقابية"، وهو ما لا ينطبق على حالة عبد العزيز الراضي الذي لم يمكن يمارس أي نشاط سياسي أو نقابي، أي ان الهيئة لم تنكر حالة الاختفاء القسري ولكن اعتبرت تعويض عائلته عمال لحقهم من أضرار لا يجهل ضمن اختصاصها وصلاحياتها- انظر المقرر التحكيكي رقم ن 3663 بتاريخ 2003/2/6- الملف عدد 2937 س ع.

ولما تشكلت هيئة الإنصاف والمصالحة تقدمت بطلب للهيئة بتاريخ 28 يناير 2004 طالبت العائلة بالكشف عن مصير عبد العزيز لكن لم تتلق أي جواب مما يفرض التساؤل إن كانت الهيئة قد قامت بالتحري في هذا الملف أم لا وبذلك لازال ملف عبد العزيز الراضي مفتوحا ويدخل ضمن حالات الاختفاء القسري مجهول المصير خاصة وأن التقارير المختلفة الصادرة عن الجهات المعنية لم تشر إلى هذا الملف.

### توضيحات حول ملف عبد العزيز الراضي

لازال ملف عبد العزيز الراضي ضمن حالات الاختفاء القسري مجهول المصير لأنه لم يتم الكشف عن مصيره سواء من طرف هيئة التحكيم المستقلة للتعويض او هيئة الإنصاف والمصالحة او لجنة متابعة أعمالها التي لم تقدم أي توضيحات حول مصيره بالرغم م المعطيات التي صدمتها العائلة في مراسلاتها سواء تعلق الأمر بالجهة المختطفة أو مكانه.

أما ذهبت إليه هيئة التحكيم المستقلة للتعويض بأنه خارج عن الخدمة استنادا إلى وثيقة رسمية صادرة عن إدارة الدفاع الوطني يمثل انحيازاً لوجهة نظر الدولة وبالمقابل استبعدت رأي العائلات وما قدمته العائلة من معطيات ومعلومات حول ظروف ومكان اختفائه والجهة التي قامت بذلك، خاصة وأن الاختفاء تزامن مع اختفاء عدد من المواطنين ومهم أفراد من الدرك الملكي، كما أن تعرض منزل العائلة للتفتيش من طرف مصالح الدرك الملكي مرات عديدة والتركيز على التفتيش الدقيق لغرفة عبد العزيز يؤكد أنه قد تعرض للاختطاف. كما أن مصالح الدرك لم ترأسله وتطالبه بالعودة للعمل وتوجيهه إليه إندار بالتشطيب عليه إذا لم يلتحق بالعمل كما ينص على ذلك القانون، إلى جانب ذلك لم تقم هيئة الانصاف بالرد على

عائلته وإخبارها بنتائج التحريات التي قد تكون قامت بها. كما أن لجنة متابعة أعمال الهيئة غضت الطرف عن هذا الملف.

ولذلك قامت أم الضحية برفع قضيتها على لجنة حقوق الإنسان من خلال عرضها على فريق العمل الأممي المعني بالاختفاء القسري في .../10/2010 و ثم عادت وراسلت نفس الفريق بتاريخ 2011/10/09، وبعد دراسة الملف أقر فريق العمل الأممي أن هذه الحالة تتوفر على عناصر الاختفاء القسري وسجل تحت رقم 10005429، وراسل الدولة المغربية بتاريخ 2005/06/26 ولم تتوصل إلى اليوم بأي رد عن ذلك. بناء على كل ما سبق، فحالة عبد العزيز الراضي تظل ضمن حالات الاختفاء القسري مجهول المصير.

## الهوية:

اسم والنسب : محمد بن حمو الحاج الرهون Mohamed ERRAHOUNE  
تاريخ ومكان الازدياد : 19285 بدوار ابزازن- دائرة تارجيست  
الحالة العائلية : متزوج عدد الأطفال: اثنان (2)  
المهنة : تاجر- مليلية المحتملة  
تاريخ الاختطاف / الاختفاء : 1961/05/15 مكانه: الناظور  
الوضعية الحالية : مختطف مجهول المصير

## معطيات حول ملف المختطف محمد الحاج الرهون

كان محمد الرهون مقاوما للاستعمار الإسباني بشمال المغرب، منطقة تطوان، وفي سنة 1956 بعد الإعلان عن استقلال هذه المنطقة التحق بصفوف جيش التحرير بالجنوب إلى غاية 1958، ولما عاد على مقر إقامته رفض الالتحاق للعمل في صفوف الأجهزة الأمنية أو بأي إدارة تابعة للدولة وفضل العمل الحر فتعاطى للتجارة، حيث التحق بمدينة مليلية المقبلة واقتنى محلا تجاريا وركز نشاطه على بيع المنتوجات المغربية الجلدية التي كان يستوردها من مدينة فاس ويبيعها بمحله التجاري بمليلية المحتلة إلى غاية 1961/05/15 حيث نزل بأحد الفنادق بمدينة الناظور - قرب المحطة الطرقية القديمة بجوار مقر بلدية المدينة- في طريقه إلى مدينة فاس. وبعد منتصف الليل تم اقتحام غرفته من طرف أشخاص بزى مدني ادعوا انهم من رجال الأمن وتتم اعتقاله ونقله إلى مكان مجهول بحسب تصريح مستخدم الفندق، وأحد زملائه المقيم بنفس الفندق لعائلة أثناء عملية البحث عنه التي بدأ بعد غياب طويل عن منزله وانقطاع أخباره، فاضطرت الزوجة الانتقال إلى البادية بمنطقة تارجيست، لتكون قريبة من عائلتها وخوفا على طفلها، وسهرت على تربيتهم دون ان تكشف الأم الحقيقية لذلك قرر ن يبدأ رحلة البحث عن والده محاولا التعرف على مصيره، وبدل مجهودات كبيرة لكن دون جدوى، حيث كان الجميع ينكر عملية الاختطاف أو علمه بها، واتصل بالعديد من الجهات الرسمية الداخلية، وزارة العدل ولكن دون أن يتوصل بأي معطيات جديدة، ولما بدأت تظهر بوادر الانفراج اخل البلاج خاصية في أواخر تسعينات القرن الماضي وجه رسالة لوزارة العدل بتاريخ 1998/05/0 وتوصل بجواب من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 1999/01/26 تحت عدد 1/98/1220 تخبره "بالرغم من الأبحاث المكلفة التي جرت في موضوع اختفاء والک، إلا أنها لم تسفر على أية نتيجة إيجابية".

وكما أعلن عن تشكيل هيئة التحكيم المستقلة تقدم بطلب من أجل الكشف عن مصير المختطف محمد الحاج الرهون، وبتاريخ 1989/09/20. وأصدرت هذه الهيئة مقرا تحكيميا بتاريخ 2001/1/31 تحت رقم ن 104 في الملف عدد 401/316 س ع جاء فيه "حيث إن الاختفاء القسري المندرج ضمن صلاحيات هيئة التحكيم المستقلة... هو ما تقوم به أجهزة الدولة من تصرف في هذا الصدد خار إطار الشرعية وذلك لأسباب سياسية أو نقابية، وحيث يستنتج من معطيات النالة... إن اختفاء المعني بالأمر لا يتدرج في إطار

أي حالة من حالات الاختفاء القسري... "أي أنها أقرت بالاختفاء القسري لمحمد الرهون لكن ذلك لم يكن لأسباب سياسية أو نقابية.

وأثر تشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة بادر إلى مراسلتها في شأن حالة والده محمد الرهون بتاريخ 19 يناير 200 ولكن لم يتوصل من بأي جواب إلى غاية 27 أبريل 2011 حيث أصدرت لجنة متابعة عمل هيئة الإنصاف والمصالحة مقررًا تحكيمياً تحت رقم 17917 في الملف عدد 9228 المتعلق بملف رهون بن محمد الحاج ، وبعد توصله فوجئ بذلك لأن المقر لا يخص حالة والده المدعو محمد الحاج لرهون وليس لمفصل رهون أي نه يتعلق بملف لشخص آخر ليس والده.

ومنذ ذلك وجه العديد من المراسلات للمجلس الوني لحقوق الإنسان ولكن دون أن يتلقى أي جواب. وخلال هذه المرحلة واصل عملية البحث لمعرفة مصير والده وخلال ذلك التقى بالسيد عبد الكريم الخطيب الذي كان من قادة المقاومة وجيش التحرير والذي قدم له المساعدة، حيث رتب له لقاء مع ضباط المخابرات المغربية المدعو بنعمان والذي روى له تفاصيل اعتقال والده واحتازه على يد جهاز المخابرات وذلك لمر خطير لا يمكنه أن يطلع عليه ولكن لم يحدد له مكان الاحتجاز أو يطلع عليه إن كان حيا أو ميتا، وخلال ما سمعه استنتج أن هذا الضابط قد يكون من بين العصر التي شاركت في عملية الاختطاف.

وتقدم بطل لعرفة مثير ملف والده رقم 26332 لدى مصالح المندوبية السامية للمقاومة وجيش التحرير وأخبره أحد الموظفين أن هذا الملف مجمد لأن صاحبه مصنف ضمن المعتقلين السياسيين " إلى جاب ذلك تطرقت بعض الحف الوطنية لملف المختطف المجهول المصير محمد الرهون .

#### مستوى تحديد المصير واستجلاء الحقيقة

أنكرت مختلف الأجهزة الأمنية والمؤسسات الدولية المعنية باختطاف محمد الرهون علمها بعملية اختطافه وبذلك لازال مثيره مجهولا، ورغم إقرارها ضمنيا بعملية الاختفاء فإن وزارة العدل من خلال جواب اسيد اكيل الملك لدى محكمة للاستئناف بالناظور فإن الأبحاث لم تسفر عن أي نتيجة إيجابية، لكن ذلك كان لأسباب غي سياسية أو نقابية ولذلك فهو لا يندرج ضمن اختصاصها كما جاء في المقر التحكيمي الصادر عنها، أما لجنة المتابعة فالمقر التحكيمي الصادر عنها لا يتعلق بملف محمد الرهون بل بشخص آخر اسمه لمفضل أرهون محمد بن الحاج.

وبالرغم من المراسلات الموجهة إلى الجهات المكلفة بالتحريات في ملف الاختفاء القسري خلال سنوات الجمر والرصاص فإنها لم تقدم أي جديد في الموضوع لو لم يذكر اسم هذا الصحبة في أي من التقارير الرسمية الصادرة عنها وبذلك تظل حالة محمد الرهون الحاج ضمن المختطفين ضحايا الاختفاء القسري مجهولي المصير التي تستوجب استمرار التحريات من أجل معرفة مصيره.

#### ملاحظات حول استجلاء الحقيقة في ملف محمد الحاج الرهون

من خلال ما سبق في الفقرة السابقة يتضح أن ملف المختطف محمد الحاج الرهون لم يحظى باهتمام كبير لأن اختطافه واختفائه لا علاقة لها بالعمل السياسي أو النقابي- حسب المقر التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم المستقلة. وبذلك لا يدخل ضمن اختصاصات هذه الهيئة، عن هذا التبرير أصبح متجاوزا بعد تشكيل هيئة الإنصاف أو المصالحة واعتمادها على التعريف الدولي للاختفاء القسري- لاسيما

بعد مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما أن العناصر المكونة للاختفاء القسري لا يتضمن عنصر النشاط السياسي أو النقابي الجمعي.

ولتوضيح اختطاف محمد الرهون الحاج لآبد من التذكير أنه ككان من بين المقاومين الرافعين الاندماج في أجهزة الدولة أو الالتحاق بمؤسساتها ثم أن اختطافه أي شهورا قليلة بعد وصول الحسن الثاني إلى العرش وما عرفته البلاد منذ ذلك التاريخ من صراعات بين حركة اليسار منهم المقاومين وأعضاء جيش التحرير من جهة والمخزن من جهة ثانية، كما أن شهادة ضابط المخابرات المغربية المدعو بنعمان دليل على أن اختطاف الرهون كان لدوافع سياسية.

وأمام تجاهل الجهات الرسمية لمطالب عائلة محمد الرهون لجأت إلى لجنة حقوق الإنسان حيث وجهت لفريق العمل الأممي بالمعنى بحالات الاختفاء القسري ملفها بتاريخ 8 غشت 2010، وآخر بتاريخ 9 أكتوبر 2011 وبعد دراسته اعتبر أنه يتوفر على عناصر الاختفاء القسري فسجله تحت رقم 10005612 وبعد استكمال المعلومات والمعطيات تمت مراسلة الدولة المغربية في شأنه بتاريخ 13/10/2015 وجاء ردها مخيبا للأمال وفي نفس الوقت مثير للاستغراب باعتمادها على المقرر التحكيمي لهيئة التحكيم المستقلة والذي أصبح متجاوزا للأسباب التي تمت الإشارة المغربية، وقدمت المعطيات الجديدة التي توصلت بها لعد اتصالها بالخطيب وضابط المخابرات المدعو بنعمان ولحد الساعة لم تتلق أي جواب في الموضوع.

إن محمد الرهون الحاج واختطف من طرف عناصر تنتمي لمصالح المخابرات التابع لجهاز الأمن، وهو جهاز رسمي، ولدواع سياسية واضحة لأنه ان من المقامين الرافضين الالتحاق للعمل بمؤسسات الدولة وأجهزتها، وقد تعرض العديد منهم للاعتقال بعد اعتلاء الملك الحسن الثاني العرض. إن المعطيات السابقة تؤكد أن محمد الرهون الحاج مختطف مجهول المصير.

## الهوية:

اسم والنسب : العدلاني لحرش ADLANI LAHRACH  
تاريخ ومكان الازدياد : 194 بالسهول (سلا)  
الحالة العائلية : متزوج عدد الأبناء: واحد (1)  
المهنة : حارس أمن (الفقرة المتنقلة للتدخل – السيمي CMI)  
تاريخ الاختطاف / الاختفاء : 1975/07/17 مكانه: الرباط / مقر العمل  
الوضعية الحالية : مختطف مجهول المصير

## معطيات حول حالة المختطف العدلاني لحرش

كان العدلاني لحرش يشتغل حار امن ضمن الفرقة المتنقلة للأمن بالرباط (السيمي) ونظرا لبنية جسمه القوية وقع عليه الاختيار مع بعض زملائه من طرف الجنرال الدليبي بصفته مديرا عاما للأمن الوطني- وألحقوا بمصلحة طان يطلق عليها "اللجنة العليا للدفاع الوطني" وفي سنة 1973 أسندت له مهمة حراسة أحد لمعتقات السرية بالرباط المعروفة باسم النقطة الثابتة 4- (PF4) (Point Fixe 4).  
حيث كان يحتجز بعض المختطفين ضحايا الاختفاء القسري منهم أبع ضباط عسكريين مشاركين في المحاولة الانقلابية ليوم 1971/07/10 والإخوة بوركات والحسين المنوزي والذين تمكنوا من تنظيم محاولة فرار ليلة 1975/7/13-12 إثرها تم اعتقال كل من العجلاني لحرش وزميله مولي علي فخير صبيحة 1975/07/17 من مقر عملها بتهمة "التواطؤ لتسهيل عملة فرار المحتجزين" ولم يتم إخبار عائلتهما لتفاجئ زوجته في اليوم الموالي بخمسة أشخاص يرتدون الزي المدني يقتمون منزلها مدعين انهم من رجال الأمن، باشرؤا تفتيش البين بشل دقيق متسببين في اتلاف بعض أثائه (الفراش حقاب – الدولار) وتكسير جزء هام من اواني المطبخ وبعد أكثر من ثلاث ساعات من التفتيش غادروا المنزل بعد أن أخبروها أن زوجها معتقل وسيتم التحقيق معه دون تحديد سبب ذلك أو مكان احتجازه وتجدر الإشارة إلى ان الزوجة لم يسمح لها بحضور تفتيش الغرف ومحتوياتها، بل ثم احتجازه في ركن داخل المنزل لذلك لمن تتمكن من معرفة أن تم العصور على شيء ما ام لا، وفي الحال اتصلت بأفراد العائلة وأخبرتهم بالواقع، ثم تحركت للاستفسار عن زوجها فطرقت أبواب مصالح الأمن، الإدارة العامة للأمن الوطني ثم وزارة الداخلية ووزارة العدل، لكم الجميع أنظر علمه بعملية اعتقال زوجها، ورغم ذلك واصلت عملية ابحت فطرقت أبواب كل الجهات المعنية دون جدوى، بل وتعرضت للتهديد إن هي واصلت البحث عن زوجها ستلقى نفس المصير. اما ذلك اضطرت للتوقف والصمت خاصة وأنها كانت حامل، وخافت على نفسها وجنينها من التعرض لمكروه، وظلت الدولة تنكر اختطاف واحتجاز العجلاني لحرش كغيره من المختطفين لأكثر من ثلاث وعشرين سنة (23 سنة) من يوليو 1975 إلى غاية أكتوبر 1998، حيث أقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في بينه الصادر بعد دورته الثانية عشر المعروف بلائحة 112 بأن لحرش العدلاني من بني ضحايا الاختفاء القسري الذين تم تصنيفهم في الفئة الأولى: المتوفون ونزل الخبر على العائلة كالصاعقة ولكنها لم تصدق الخبر وبذلك انطلقت مرحلة جديدة من البحث.

## مستوى تحديد المثير واستجلاء الحقيقة في ملف العدلاني لحرش

صنفت حالة العدلاني لحرش ضمن الفئة الأولى- المتوفون- في اللائحة التي أصدرها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في أكتوبر 1998

ولما تشكلت الهيئة المستقلة للتحكيم تقدمت الزوجة وابنها بملف بتاريخ 13/9/1999 مطالبة بالكشف عن مصير زوجها واستجلاء الحقيقة حوله. وأقرت الهيئة في مقررها التحكيمي رقم ن/30- ملف عدد ف/5-6/268/53-6/5 س ع بتاريخ 14/7/2000 بأن لحرش العدلاني تعرض للاختطاف، والوفاة دون تحديد مكان وتاريخ ذلك.

ولما تشكلت هيئة الإنصاف والمصالحة تقدمت مرة أخرى بملف زوجها مطالبة بالكشف عن حقيقة مثيره لكن دون جدوى حيث لم يشر "التقرير الختامي" لحالة العدلاني لحرش، كما أن لجنة متابعة اعمال الهيئة لم تقدم أي جديد في "التقرير الرئيسي - دجنبر 2009 عن حالة العدلاني لحرش، أما التقرير المعروف "الملحق 1 حالات الحارسان لحرش العدلاني ومولاي علي فطيم عبد الله وتمت تصفيتهما بنفس المركز (P.F4) من قبل فرقة خاصة بتهمة التواطؤ في تسهيل عملية الفرار" مما يعني صراحة أنهما "أعدما هارج نطاق القانون".

ومنذ ذلك التاريخ لم تقدم الدولة أي جديد في هذا الملف

وقامت الدولة بعملية تمويت للمختطف العدلاني لحرش من خلال الأمر بتنفيذ وفاة الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 30/12/1999 ففي ملف رقم 69/323 المر رقم 1669 والقاضي "بتنفيذ لحرش العدلاني متوفي بالرماني بتاريخ 17/7/1975".

### ملاحظات حول ادعاءات الدولة

إن المعطيات التي قدمتها الدولة في ملف لحرش العدلاني لا تشكل تحديدا للمصير ولا استجلاء للحقيقة بل مجرد افتراضات وقناعات حاملة لدى أعضاء لجنة التحريات التابعة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولم تقدم إلى الآن حجج وادلة تثبت صدقيتها، بل بالعكس فهي تتضمن العديد من الهفوات والتناقضات، وفتحت المجال للعديد من التساؤلات التي تحتاج على أجوبة دقيقة وصریحة والتي يمكنها أن تساهم في الكشف عن الحقيقة أو على الأقل جزء منها.

فبالنسبة لما ذهب إليه لائحة 112 الادرة في أكتوبر 1998 اكتفت بالإشارة إلى ان العدلاني لحرش يدخل ضمن المتوفين ولكن لم تحدد زمان وفاته ومكانها ولا مكان دفنه، والجهات التي تكفلت بذلك، وبالتالي فهذا مجرد خبر غير اكيد وكان على المجلس الاستشاري تقديم البراهين والدلة التي اعتمد عليها للوصول إلى هذه الخلاصة.

أما ما جاء في تقري لجنة المتابعة- الملحق 1 حالات الاختفاء القسري 2010 الذي أفاد بان لحرش العدلاني قد تمت تصفيته أي أنه أعدم خارج نطاق القانون وحدد مكان الوفاة- PF4 فإنه قدم معطيات في حاجة إلى توضيح بالإجابة على العديد من الأسئلة الهامة ومنها على الخصوص:

ما اسم الفرقة الخاصة التي قامت بعملية التصفية؟ هل فرقة تابعة لجهاز من أجهزة الدولة أم لا؟ وما هو هذا الجهاز؟ أو هي مليشيا خاصة ولمن كانت تتبع؟



من هو رئيس هذه الفرقة؟ وكم عدد الأعضاء المشاركين في عملية التصفية؟ ومن هم؟ تحديد  
أسمائهم

من أصدر الأوامر بالتصفية - الاسم - شخصا كان او جهازا؟  
لماذا لم تخبر العائلة بذلك في حينها؟

إن الدولة ارتكبت مرة أخرى جريمة قتل إنسان خارج نطاق القانون وجريمة إخفاء جثته وجريمة  
عدم التبليغ.

أما امر بالتقييد الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرماني فإنه يتناقض مع ما ذهبت إليه لجنة المتابعة  
فيما يتعلق بمكان الوفاة - لجنة المتابعة اعتبرته إعدام خارج القانون بالنقطة الثابتة 4 (PF4) بينما المر  
القضائي اعتبره متوفيا بالرماني- فهل يعقل ان يتوفى شخص واحد بمكانين مختلفين.

إن المعلومات التي يتضمنها الأمر القضائي بتقييد وفاة لا يتعلق بالمختطف العدلاني لحرش وذلك من  
خلال التباين المتعلق بمكان الوفاة واسم الأب والأم، أي أنه يتعلق بشخص آخر يحمل نفس الاسم وهذا  
الاختلاف يظهر جليا في الجدول أسفله:

حسب ما ورد في الأمر القضائي رقم 1669 بتاريخ 1999/12/30	حسب ما يتضمنه عقد الازدياد رقم 1957/578	
دوار أيت مولي	السهول	مكان الازدياد
علي بن عبد الله	محمد بن العدلاني	اسم الأب
لالة هيو بنت محمد	فاطنة بنت بنعاشر	اسم الأم

تجدر الإشارة ذلك إلى تغييب أفراد العائلة عن حضور جلسات المحكمة والاستماع على أقوالهم  
خاصة وأن الدعوى قدمت من طرف السيد وكيل الملك بتاريخ 1999/12/30، كما يسجل الطابع  
الاستعجالي للدعوى حيث صدر الحكم في نفس اليوم الذي قدمت فيه الدعوى أي ان المحكمة لم تقم بأي  
بحث أو تحري للوصول إلى الحقيقة.

من خلال هذه الملاحظات يتضح ان المعطيات المتوفرة حاليا لا يمكن ان تشكل تحديدا للمصير  
الحقيقي للمختطف العدلاني لحرش ولا استجلاء للحقيقة، وبذلك فهذه الحالة تدخل ضمن حالات  
الاختفاء القسري مجهول المثير لذلك توجهت العائلة على لجنة حقوق الإنسان وأرسلت ملفها إلى فريق  
العمل الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري بتاريخ 2009/6/28 ثم بتاريخ 2011/10/9.

وبعد الدراسة أعتبر فريق العمل الأممي ان هذه الحالة تتوفر فيها عناصر الاختفاء القسري ولم  
يكشف مثيرها ووجهت في شأنه مراسلة للدولة المغربية بتاريخ 2015/6/26 ولم يتوصل إلى يومنا هذا بأي  
جواب والملف يحمل رقم 10005431.

2. لائحة ضحايا الاختفاء القسري مجهولي المصير بالمغرب

---



### 3. جزء من تقرير العمل الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري

---

1	تقديم:
2	المحور الأول: ملاحظات وتعقيب على مضامين التقرير الأولي للمغرب في ملفات الاختفاء القسري
3	الفقرة رقم 2، ص (2) :
3	الفقرة رقم 3، الصفحة 2:
4	الفقرة رقم 4، ص 2 و 3:
6	الفقرة رقم 22 ص 7. في المحور هـ:
8	الفقرة رقم 23، ص 7:
12	النقطة رقم 24-، ص 7.
19	الفقرة 34 و35 (ص 9-10)
20	الفقرات (33-36-37-38-39) الصفحة 9 و10
30	الفقرات من 66 إلى 70، ص 18 و 19
31	الفقرة رقم 65، ص 18:
32	الفقرة رقم 64، ص 17:
35	تحقيقات "العدالة الانتقالية (من الرقم 87 إلى 112)، ص من 27 إلى 35
52	الفقرة رقم 167، ص 56
52	الفقرة رقم 169، ص 57
53	الفقرة رقم 170، ص 57
68	الفقرة رقم 173، ص 58:
72	الفقرة 174، ص 58
75	الفقرة رقم 175، ص 58
82	المحور الثاني: المغرب والالتزام بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
83	جاء في الفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية:
84	الفقرة السادسة (6) من الديباجة:
84	الفقرة السابعة (7) من الديباجة
85	المادة 3
86	المادة 6:
87	المادة 9 الفقرة ج
88	المادة 17- الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة 3.
88	المادة 18 – الفقرة 1 والفقرة الفرعية (ز)
89	المادة 24 - الفقرة 2
89	المادة 24 الفقرتين 4 و5
91	الفقرة 7 – المادة 24
92	المادة 31، الفقرة 1:
93	خاتمة

94	المحور الثالث: ملاحق
95	1. نماذج لملفات الاختفاء القسري
122	2. لائحة ضحايا الاختفاء القسري مجهولي المصير بالمغرب
124	3. جزء من تقرير العمل الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري
125	فهرس المحتويات: